يوسف القرضاوي

الحلال والحرام في الإسلام

الطبعة الثانية

١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

منشورات المكتب الإسلامي بدمشق

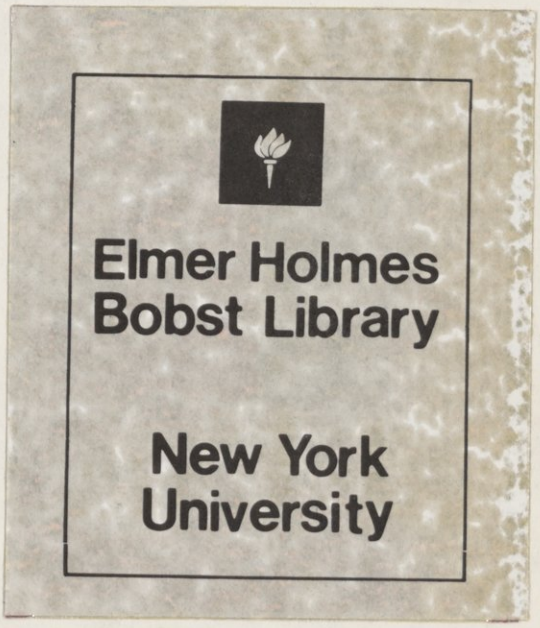
Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University

يوسف القرضاوي

al-Qaradāwī, Yūsuf

الحلال والحرام في الإسلام

al-Ḥalāl wa-al-ḥarām fī al-Islām

الطبعة الثانية

١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م

NEW YORK UNIVERSITY LIBRARIES
NEAR EAST LIBRARY

المكتب الإسلامي
للطباعة والنشر

Near East
BJ
1291
.Q3
1962
c.1

من الدستور الالهي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

« قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَالْإِثْمَ ، وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » . [سورة الأعراف :٣٢-٣٣]

مُقدّمَة الطبعَة الأولى

أبلغتني الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف ، رغبة مشيخة الجامع الأزهر أن أساهم في مشروع علمي يتضمن تأليف كتب أو كتيبات ، مبسطة، تترجم إلى اللغة الإنجليزية ، للتعريف بالإسلام وتعاليمه ، في أوربا وأمريكا ، تبصرة للمسلمين هناك، ودعوة لغير المسلمين .

والحق أن مشروع هذه الكتب والكتيبات مشروع نبيل الهدف ، جليل الشأن، وكان من الواجب أن يتحقق منذ زمن بعيد . فالمسلمون في أوربا وأمريكا لا يعرفون من الإسلام إلا أقل القليل ،وهذا القليل لم يسلم من المسخ والتشويه . ومن وقت قريب كتب إلينا صديق أزهري مبعوث إلى ولاية من الولايات المتحدة يقول : إن معظم المسلمين في هذه الولاية يتكسبون من فتح البارات والتجارة في الخمور ، ولا يشعرون أن ذلك من أكبر المحرمات في الإسلام .

ويقول : إن الرجال المسلمين يتزوجون بمسيحيات ويهوديات — وربما بوثنيات — ويتركون بنات المسلمين يتعرضن لكساد ما حق ، ويفعلون ويفعلون ...

وإذا كان هذا شأن المسلمين فما بالك بغير المسلمين؟ إنهم لا يعرفون إلا صورة دميمة الوجه ،مشوهة الخلقة عن الإسلام ورسول الإسلام ، وأتباع الإسلام. صورة تعمل الدعايات التبشيرية والاستعمارية المسمومة على تثبيتها وزيادة تشويهها ، باذلة في ذلك كل جهد ، سالكة كل سبيل . في الوقت الذي نحن فيه عن هذا غافلون . وفي غمرة ساهون .

أما وقد آن الأوان للبدء في هذا المشروع، وتحقيق هذا الأمل الذي توجبه الدعوة إلى الإسلام ، وتلح في القيام به ، فإنها لخطوة مباركة جديرة أن نحيي القائمين على رعايتها وتنفيذها في الأزهر وخارجه ، طالبين منهم المزيد من هذه العناية ، راجين لهم دوام التوفيق .

هذا وقد كان الموضوع الذي عهدت إلي إدارة الثقافة أن أكتب فيه هو : «الحلال

والحرام في الإسلام » وأوصت في كتابها الى أن يراعى في الكتابة التبسيط ، وسهولة الإقناع ، والمقارنة مع الأديان والثقافات الأخرى .

وربما بدا موضوع « الحلال والحرام » سهلا لأول وهلة ، ولكنه في الواقع صعب المرتقى ، فلم يسبق لمؤلف في القديم أو الحديث أن جمع شتات هذا الموضوع في كتاب خاص . ولكن الدارس يجد أجزاءه موزعة في أبواب الفقه الإسلامي كلها ، وبين ثنايا كتب التفسير والحديث النبوي .

ثم إن موضوعاً كهذا يضطر الكاتب أن يحدد موقفه من أمور كثيرة اختلف في حكمها علماؤنا القدامى ، واضطربت فيها وفي تعليلها آراء المحدثين .

وترجيح رأي على غيره في مسائل الحلال والحرام يحتاج الى أناة وطول بحث ومراجعة ، بعد أن يتجرد الباحث لله في طلب الحق ، جهد الإنسان .

وقد رأيت معظم الباحثين العصريين في الإسلام ، والمتحدثين عنه يكادون ينقسمون الى فريقين :

فريق خطف أبصارهم بريق المدنية الغربية ، وراعهم هذا الصنم الكبير ، فتعبدوا له ، وقدموا اليه القرابين ووقفوا أمامه خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة : هؤلاء الذين اتخذوا مبادىء العرب وتقاليده قضية مسلمة لا تعارض ولا تناقش ، فإن وافقها الإسلام في شيء هللوا وكبروا ، وإن عارضها في شيء وقفوا يحاولون التوفيق والتقريب ، أو الاعتذار والتبرير ، أو التأويل والتحريف ، كأن الإسلام مفروض عليه أن يخضع لمدنية الغرب وفلسفته وتقاليده . ذلك ما نلمسه في حديثهم عما حرم الإسلام من مثل : التماثيل واليانصيب والفوائد الربوية والخلوة بالأجنبية ، وتمرد المرأة على أنوثتها ، وتحلي الرجل بالذهب والحرير . . . الخ ما نعرف . وفي حديثهم عما أحل الإسلام من مثل الطلاق وتعدد الزوجات . . كأن الحلال في نظرهم ما أحله الغرب والحرام ما حرمه الغرب . ونسوا أن الإسلام كلمة الله ، وكلمة الله هي العليا دائماً ، فهو يُتَّبع ولا يَتَّبِع ، ويعلو ولا يُعلى ، وكيف يتبع الرب العبد ، أم كيف يخضع الخالق لأهواء المخلوقين ؟ (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) (قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إلى الْحَقِّ ؟ قُلِ اللهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ

يَهْدِي إلى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إلا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) هذا فريق. والفريق الثاني جمد على آراء معينة في مسائل من الحلال والحرام، تبعاً لنص أو عبارة في كتاب، وظن ذلك هو الإسلام، فلم يتزحزح عن رأيه قيد شعرة، ولم يحاول أن يمتحن أدلة مذهبه أو رأيه، ويوازنها بأدلة الآخرين ويستخلص الحق بعد الموازنة والتمحيص.

فإذا سئل عن حكم الموسيقى أو الغناء أو الشطرنج أو تعليم المرأة أو إبداء وجهها وكفيها أو نحو ذلك من المسائل، كان أقرب شيء إلى لسانه أو قلمه كلمة «حرام» ونسي هذا الفريق أدب السلف الصالح في هذا، حيث لم يكونوا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعاً. وما عدا ذلك قالوا فيه: نكره، أو لا نحب، أو نحو هذه العبارات.

وقد حاولت ألا أكون واحداً من الفريقين.

فلم أرض لديني أن أتخذ الغرب معبوداً لي، بعد أن رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً.

ولم أرض لعقلي أن أقلد مذهباً معيناً في كل القضايا والمسائل أخطأ أو أصاب؛ فإن المقلد — كما قال ابن الجوزي — «على غير ثقة فيما قلد فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل؛ لأنه خلق للتأمل والتدبر. وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة[1]».

أجل، لم أحاول أن أقيد نفسي بمذهب فقهي من المذاهب السائدة في العالم الإسلامي. ذلك أن الحق لا يشتمل عليه مذهب واحد. وأئمة هذه المذاهب المتبوعة لم يدّعوا لأنفسهم العصمة، وإنما هم مجتهدون في تعرف الحق، فإن أخطأوا فلهم أجر، وإن أصابوا فلهم أجران.

قال الإمام مالك: كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي ﷺ. وقال الإمام الشافعي: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب. وغير لائق بعالم مسلم يملك وسائل الموازنة والترجيح أن يكون أسير مذهب واحد، أو خاضعاً لرأي فقيه معين. بل الواجب أن يكون أسير الحجة والدليل. فما صح دليله وقويت حجته؛ فهو أولى بالاتباع وما ضعف سنده، ووهت حجته؛ فهو مرفوض مهما يكن من قال به، وقديماً قال الإمام علي رضي الله عنه: لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله.

---

(١) تلبيس إبليس ٨١

وقد حاولت أن أراعي ماطلبته إدارة الثقافة قدر مااستطعت فعنيت بالتدليل والتعليل والموازنة ، مستعيناً بأحدث الأفكار العلمية والمعارف العصرية . وقد كان جانب الإسلام والحمد لله مشرقاً وضاء يحمل الدليل الناصع ، على أنه دين الإنسانية العام الخالد « صِبْغَةَ اللهِ ومَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ صِبْغَةً » .

والحلال والحرام معروف في كل أمة من قديم ، وإن اختلفوا في مقدار المحرمات ، وفي نوعها ، وفي أسبابها ، وكان الكثير منها مرتبطاً بالمعتقدات البدائية والخرافات والأساطير.

ثم جاءت الأديان السماوية الكبرى بتشريعات ووصايا عن الحلال والحرام ارتفعت بالإنسان من مستوى الخرافات والأساطير والحياة القبلية إلى مستوى إنساني كريم ، ولكنها كانت في بعض ماأحلت وحرمت مناسبة لعصرها وبيئتها ، متطورة بتطور الإنسان ، وتغير الأحوال والأزمان . فكان في اليهودية مثلاً محرمات مؤقتة عاقب الله بها بني إسرائيل على بغيهم ، فلم تكن تشريعاً قصد به الخلود ولهذا ذكر القرآن قول المسيح لبني إسرائيل : (وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ).

فلما جاء الإسلام كانت البشرية قد بلغت أشدها ، وصلحت لأن ينزل الله عليها رسالته الأخيرة ، فختم تشريعه للبشر بشريعة الإسلام الشاملة الكاملة الخالدة. وفي هذا نقرأ قوله سبحانه بعد أن ذكر ماحرم من الأطعمة في سورة المائدة : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً) .

وفكرة الإسلام في الحلال والحرام فكرة بسيطة واضحة. إنها جزء من الأمانة الكبيرة التي أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان. أمانة التكاليف الإلهية واحتمال مسؤولية الخلافة في الأرض ، تلك المسؤولية التي على أساسها يثاب الإنسان ويعاقب ، ومن أجلها منح العقل والإرادة وبعثت له الرسل ، وأنزلت الكتب ، فليس له أن يسأل : لِمَ كان الحلال والحرام؟ ولِمَ لَمْ أترك طليق العنان؟ فهذا من تتمة الابتلاء الذي خص به المكلفون وتميز به هذا النوع من مخلوقات الله الذي ليس روحاً خالصة كالملك ، ولا شهوة خالصة كالبهيمة ، وإنما هو شيء وسط ، يستطيع أن يرتقي فيكون كالملائكة ، أو خيراً وأفضل ، وأن يهبط فيكون كالأنعام أو أضل سبيلا .

ومن جهة أخرى فإن الحلال والحرام يدور في فلك التشريع الإسلامي العام، وهو تشريع قائم على أساس تحقيق الخير للبشر، ودفع الحرج والعنت عنهم، وإرادة اليسر بهم. يقوم على درء المفسدة وجلب المصلحة: مصلحة الإنسان كله: جسمه وروحه وعقله ومصلحة الجماعة كلها: أغنياء وفقراء وحكاماً ومحكومين، ورجالاً ونساء. ومصلحة النوع الإنساني كله: بمختلف أجناسه وألوانه، وفي شتى أقطاره وبلدانه، وفي كل عصوره وأجياله.

فقد جاء هذا الدين رحمة إلهية شاملة لعباد الله في آخر طور من أطوار الإنسانية. وأعلن الله ذلك لرسوله فقال: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وقال رسوله: «إنما أنا رحمة مهداة»[1].

وكان من آثار هذه الرحمة أن وضع الله عن هذه الأمة الخاتمة كل آصار التعنت والتشديد، وأوزار الإباحية والتحلل، التي أدخلها الوثنيون والكتابيون على الحياة، فحرموا الطيبات وأحلوا الخبائث قال تعالى: (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة، والذين هم بآياتنا يؤمنون. الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل: يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم).

وكان دستور الإسلام في الحلال والحرام يتمثل في هاتين الآيتين اللتين صدرنا بهما هذا الكتاب (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق؟)... (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم، والبغي بغير الحق، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون).

وبعد فأعتقد أن أهمية موضوع الحلال والحرام تجعل هذا الكتاب على صغره يسد فراغاً في مكتبة المسلم الحديثة ويحل مشكلات كثيرة تعرض للمسلم في حياته الشخصية والأسرية

(١) رواه الحاكم عن ابي هريرة وصححه واقره الذهبي.

والعامة ويجيب على أسئلته الكثيرة : ماذا يحل لي ؟ وماذا يحرم عليّ ؟ وما حكمة تحريم هذا ، وإباحة ذاك ؟

ولا يسعني في ختام هذه المقدمة إلا أن أشكر لمشيخة الأزهر وإدارة الثقافة الإسلامية ما أولياني من ثقة باختياري للكتابة في هذا الموضوع البكر . وأرجو أن أكون بما كتبت قد أديت ضريبة الثقة ، وحققت الغرض المنشود .

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل ، ويجنبنا شطط الفكر والقلم ، وأن يهيىء لنا من أمرنا رشدا . إنه سميع الدعاء.

صفر ١٣٨٠ هـ
اغسطس ١٩٦٠ م

يوسف القرضاوي

* * *

تعريفات

الحلال : هو المباح الذي انحلت عنه عقدة الحظر ، وأذن الشارع في فعله .

الحرام : هو الأمر الذي نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً ، بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة ، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا أيضاً .

المكروه : إذا نهى الشارع عن شيء ولكنه لم يشدد في النهي عنه فهذا الشيء يسمى « المكروه » وهو أقل من الحرام في رتبته ، وليس على مرتكبه عقوبة كعقوبة الحرام ، غير أن التمادي فيه ، والاستهتار به من شأنه أن يجرىء صاحبه على الحرام .

الفصل الأول

مبادئ الإسلام في شأن الحلال والحرام

- الاصل في الأشياء الإباحة
- التحليل والتحريم حق الله وحده
- تحريم الحلال قرين الشرك بالله
- التحريم يتبع الخبث والضرر
- في الحلال مايغني عن الحرام
- ما أدى إلى الحرام فهو حرام
- التحايل على الحرام حرام
- اتقاء الشبهات
- لامحاباة ولا تفرقة في المحرمات
- الضرورات تبيح المحظورات

كان أمر الحلال والحرام كغيره من الأمور التي ضل فيها أهل الجاهلية ضلالاً بعيداً، واضطربوا في شأنها اضطراباً فاحشاً فأحلوا الحرام الخبيث ، وحرموا الحلال الطيب ، يستوي في ذلك الوثنيون وأهل الملل الكتابية .

وكان هذا الضلال يمثل الانحراف والتطرف في أقصى اليمين ، أو الانحراف والتطرف في أقصى اليسار .

ففي أقصى اليمين وجدت البرهمية الهندية القاسية ، والرهبانية المسيحية العاتية ، وغيرهما من المذاهب التي تقوم على تعذيب الجسد ، وتحريم الطيبات من الرزق ، وزينة الله التي أخرج لعباده . وقد بلغت الرهبانية المسيحية ذروة عتوها في القرون الوسطى ، وبلغ تحريم الطيبات أشده عند هؤلاء الرهبان الذين كانوا يعدون بالألوف ، حتى جعل بعضهم غسل الرجلين إثماً ، ودخول الحمام شيئاً يجلب الأسف والحسرة .

وفي أقصى اليسار وجد مذهب «مزدك» الذي ظهر في فارس ، ينادي بالإباحة المطلقة ، ويطلق العنان للناس ليأخذوا كل شيء ، ويستبيحوا كل شيء ، حتى الأعراض والحرمات المقدسة بالفطرة عند الناس .

وكانت أمة العرب في الجاهلية مثلاً واضحاً على اختلال مقاييس التحليل والتحريم بالنسبة للأشياء والأعمال ، فاستباحوا شرب الخمر وأكل الربا أضعافاً مضاعفة ، ومضارة النساء وعضلهن وو.. وأكثر من ذلك أن شياطين الإنس والجن زينوا لكثير منهم قتل أولادهم وفلذات أكبادهم ، فأطاعوهم . وخالفوا نوازع الأبوة في صدورهم كما قال تعالى: (وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ) سورة الأنعام ١٣٧

وقد سلك هؤلاء الشركاء من سدنة الأوثان وأشباههم مسالك عدة في تزيين هذا القتل للآباء . فمنها : اتقاء الفقر الواقع أو المتوقع . ومنها: خشية العار والاحتراز منه إذا كان المولود بنتاً . ومنها : التقرب إلى الآلهة بنحر الأولاد ، وتقديمها قرباناً إليها .

ومن العجب أن هؤلاء الذين استحلوا قتل أولادهم ذبحاً أو وأداً حرموا على أنفسهم كثيراً من الطيبات من حرث وأنعام ، والأعجب أنهم جعلوا هذا من أحكام الدين ، فنسبوه

إلى الله تعالى حكماً وديانة ، فرد الله عليهم هذه النسبة المفتراة (وَقَالُوا : هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لا يَطْعَمُهَا إلا مَنْ نَشَاءُ ـ بِزَعْمِهِمْ ـ وأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ، وأَنْعَامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ ، سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ) سورة الأنعام : ١٣٨

وقد بين القرآن ضلالة هؤلاء الذين أحلوا ما يجب أن يحرم ، وحرموا ماينبغي أن يحل ، فقال : (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ . قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) سورة الأنعام : ١٤٠

جاء الإسلام فوجد هذا الضلال والانحراف في التحريم والتحليل ؛ فكان أول ما صنعه لإصلاح هذا الجانب الخطير من التشريع أن وضع جملة من المبادىء التشريعية ، جعلها الركائز التي يقوم عليها أمر الحلال والحرام ، فرد الأمور إلى نصابها ، وأقام الموازين القسط ، وأعاد العدل والتوازن فيما يحل وما يحرم . وبذلك كانت أمة الإسلام بين الضالين والمنحرفين ـ يميناً أو شمالاً ـ أمة وسطا ، كما وصفها الله الذي جعلها ، خير أمة أخرجت للناس .

١ — الأصل في الأشياء الاباحة

كان أول مبدأ قرره الإسلام : أن الأصل فيما خلق الله من أشياء ومنافع ، هو الحل والإباحة ، ولا حرام إلا ما ورد نص صحيح صريح من الشارع بتحريمه ؛ فإذا لم يكن النص صحيحاً ـ كبعض الأحاديث الضعيفة ـ أو لم يكن صريحاً في الدلالة على الحرمة ، بقي الأمر على أصل الإباحة .

وقد استدل علماء الإسلام على أن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة ، بآيات القرآن الواضحة من مثل قوله تعالى « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً » سورة البقرة : ٢٩ « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ » سورة الجاثية : ١٣ « أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً » سورة لقمان : ٢٠

وما كان الله سبحانه ليخلق هذه الأشياء ويسخرها للانسان ويمن عليه بها ، ثم يحرمه منها بتحريمها عليه . وكيف وقد خلقها له ، وسخرها له وأنعم بها عليه ؟

وإنما حرم جزئيات منها لسبب وحكمة سنذكرها بعد .

ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام ضيقاً شديداً ، واتسعت دائرة الحلال اتساعاً بالغاً . ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جداً ، وما لم يجيء نص بإباحته أو حرمته ، فهو باق على أصل الإباحة ، وفي دائرة العفو الإلهي.

وفي هذا ورد الحديث « ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام. وما سكت عنه فهو عفو . فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلا (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً)[1] سورة مريم : ٦٤

وعن سلمان الفارسي : سئل رسول ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال : « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم »[2] فلم يشأ عليه السلام أن يجيب السائلين عن هذه الجزئيات ، بل أحالهم على قاعدة يرجعون اليها في معرفة الحلال والحرام ، ويكفي أن يعرفوا ما حرّم الله ، فيكون كل ما عداه حلالاً طيباً.

وقال ﷺ : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء . رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها »[3] .

---

(١) رواه الحاكم وصححه واخرجه البزار .
(٢) رواه الترمذي وابن ماجه .
(٣) رواه الدارقطني وحسنه النووي.

٢ — التحليل والتحريم هو لله وحده

المبدأ الثاني : أن الإسلام حدّد السلطة التي تملك التحليل والتحريم فانتزعها من أيدي الخلق ، أيّاً كانت درجتهم في دين الله أو دنيا الناس ، وجعلها من حق الرب تعالى وحده.. فلا أحبار أو رهبان ، ولا ملوك أو سلاطين ، يملكون أن يحرّموا شيئاً تحريماً دينياً مؤبداً على عباد الله . ومن فعل ذلك منهم فقد تجاوز حده واعتدى على حق الربوبية في التشريع الديني ، ومن رضي بعملهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء لله واعتبر اتباعه هذا شركاً (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ) سورة الشورى: ٢١.

وقد نعى القرآن على أهل الكتاب (اليهود والنصارى) الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم في أيدي أحبارهم ورهبانهم، فقال تعالى في سورة التوبة (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ، وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً ، لا إِلَهَ إِلا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) سورة التوبة: ٣١

وقد جاء عديّ بن حاتم إلى النبي ﷺ — وكان قد دان بالنصرانية قبل الإسلام — فلما سمع النبي يقرأ هذه الآية ، قال : يارسول الله ؛ إنهم لم يعبدوهم ! فقال : «بلى ؛ إنهم حرّموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم»[1] . وفي رواية أن النبي عليه السلام قال تفسيراً لهذه الآية : « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه » .

ولا زال النصارى يزعمون أن المسيح أعطى تلامذته — عند صعوده إلى السماء — تفويضاً بان يحللوا ويحرّموا كما يشاؤون ، كما جاء في إنجيل متى ١٨ : ١٨ « الحق أقول لكم ، كل ماتربطونه على الأرض يكون مربوطاً في السماء ، وكل ماتحلّونه على الأرض يكون محلولاً في السماء » .

كما نعى على المشركين الذين حرّموا وحللوا بغير إذن من الله .

---

(١) الترمذي وغيره وحسنه.

قال تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً ، قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ) سورة يونس: ٥٩

وقال سبحانه : (وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ : هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ؛ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ) سورة النحل : ١١٦ .

ومن هذه الآيات البينات، والأحاديث الواضحات عرف فقهاء الإسلام معرفة يقينية أن الله وحده هو صاحب الحق في أن يحل ويحرم، وأن مهمتهم لا تعدو بيان حكم الله فيما أحل وما حرم (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) سورة الأنعام: ١١٩. وليست مهمتهم التشريع الديني للناس فيما يجوز لهم وما لا يجوز . وكانوا ـ مع إمامتهم واجتهادهم ـ يهربون من الفتيا ، ويحيل بعضهم على بعض ، خشية أن يقعوا ـ خطأ ـ في تحليل حرام أو تحريم حلال .

روى الإمام الشافعي في كتابه «الأم» عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أنه قال[١] : «أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون الفتيا. أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير . حدثنا ابن السائب عن الربيع بن خيثم ـ وكان أفضل التابعين ـ أنه قال : إياكم أن يقول الرجل : إن الله أحلّ هذا أو رضيه ؛ فيقول الله له : لم أحل هذا ولم أرضه ! أو يقول: إن الله حرّم هذا، فيقول الله: كذبت؛ لم أحرّمه ولم أنهَ عنه » . وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي ـ من كبار فقهاء التابعين بالكوفة ـ أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا: هذا مكروه ، وهذا لا بأس به ، فأما أن نقول : هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا!!

هذا ما نقله أبو يوسف عن السلف الصالح ، ونقله عنه الشافعي وأقرّه عليه ، كما نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية : أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعا[٢] .

---

(١) الأم جـ ٧ ص ٣١٧

(٢) ويؤيد هذا ما روي أن الصحابة لم يجتنبوا الخمر اجتنابا كليا بعد نزول آية البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) لان الآية لم تكن عندهم قاطعة في التحريم حتى نزلت آية المائدة .

وهكذا نجد إماماً كأحمد بن حنبل يُسأل عن الأمر فيقول: أكرهه أو لا يعجبني، أو لا أحبه أو لا أستحسنه.

ومثل هذا يُروَى عن مالك وأبي حنيفة وسائر الأئمة رضي الله عنهم[١].

٣ — تحريم الحلال قرين الشرك

وإذا كان الإسلام قد نعى على من يحرمون ومن يحللون جميعاً، فإنه قد اختص المحرمين بحملة أشد وأعنف، نظراً لما في هذا الاتجاه من حجر على البشر وتضييق لما وسع الله عليهم بغير موجب، ولموافقة هذا الاتجاه لنزعات بعض المتدينين المتنطعين. وقد حارب النبي ﷺ نزعة التنطع والتشدد هذه بكل سلاح، وذم المتنطعين وأخبر بهلكتهم إذ يقول: «ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون، ألا هلك المتنطعون»[٢]

وأعلن عن رسالته فقال «بعثت بالحنيفية السمحة»[٣] فهي حنيفية في العقيدة والتوحيد، سمحة في جانب العمل والتشريع. وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال وهما اللذان ذكرهما النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال «إني خلقت عبادي حنفاء وإنهم أتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً» رواه مسلم.

فتحريم الحلال قرين الشرك؛ ولهذا شدد القرآن النكير على مشركي العرب في شركهم وأوثانهم وفي تحريمهم على أنفسهم من الطيبات من أنواع الحرث والانعام مالم يأذن به الله، ومن ذلك تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، فقد كانوا في الجاهلية إذا ولدت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر، شقوا أذنها ومنعوا ركوبها، وتركوها لآلهتهم، لا تنحر ولا يحمل عليها، ولا تطرد عن ماء أو مرعى، وسموها «البحيرة» أي مشقوقة الاذن، وكان الرجل إذا قدم من سفر، أو برأ من مرض أو نحو ذلك سيب ناقته وخلاها، وجعلها كالبحيرة

---

(١) فليعرف هذا المقلدون الذين يسارعون باطلاق كلمة «حرام» بدون ان يكون معهم دليل ولا شبه دليل. (٢) رواه مسلم واحمد وأبو داود. (٣) رواه احمد.

وتسمى « السائبة » . وكانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم ، وإذا ولدت ذكراً فهي لآلهتهم وإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها ، فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم ، وتسمى الوصيلة . وكان الفحل إذا لقح ولد ولده قالوا : قد حمى ظهره ، فلا يركب ولا يحمل عليه الخ ويسمى « الحامي » وفي تفسير هذه الأربعة ، أقوال كثيرة تدور حول هذا المحور .

أنكر القرآن عليهم هذا التحريم ، ولم يجعل لهم عذراً في تقليد آبائهم في هذا الضلال (مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ ، وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ ، وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ ؟) [سورة المائدة : ١٠٣ ، ١٠٤]

وفي سورة الأنعام مناقشة تفصيلية لما زعموا تحريمه من الأنعام من إبل وبقر وضأن ومعز ، ساقها القرآن في أسلوب تهكمي ساخر ولكنه مفحم (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ . وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ، قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ ؟ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ، قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنْثَيَيْنِ ؟) الآية سورة الأنعام ١٤٣ ، ١٤٤ .

وفي سورة الأعراف مناقشة أخرى ينكر الله فيها على المحرمين ، ويبين فيها أصول المحرمات الدائمة .

(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ؟ . . قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ) سورة الأعراف : ٣٢ — ٣٣ .

وهذه المناقشات في السور المكية التي تعنى دائماً بإثبات العقيدة والتوحيد والآخرة ، حسب أهمية الموضوع الذي تعالجه .

وفي المدينة ظهر بين أفراد المسلمين من يميل للتشدد والتزمت وتحريم الطيبات على نفسه ،

فأنزل الله تعالى من الآيات المحكمة ما يقفهم عند حدود الله ، ويردهم إلى صراط الإسلام (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ) سورة المؤمنون : ٨٧-٨٨

٤ — التحريم يتبع الخبث والضرر

من حق الله تعالى — كخالق للناس ومنعم عليهم بنعم لا تحصى — أن يحل لهم وأن يحرم عليهم ما يشاء — كما له أن يتعبدهم من التكاليف والشعائر بما يشاء — وليس لهم أن يعترضوا أو يعصوا ؛ فهذا حق ربوبيته لهم ، ومقتضى عبوديتهم له . ولكنه تعالى رحمة منه بعباده ، جعل التحليل والتحريم لعلل معقولة ، راجعة لمصلحة البشر أنفسهم ، فلم يحل سبحانه إلا طيبا ، ولم يحرم إلا خبيثا .

صحيح أنه تعالى قد حرم على أمة اليهود بعض أصناف من الطيبات ، غير أن ذلك كان عقوبة لهم على بغيهم وانتهاكهم حرمات الله ، كما قال تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ) سورة الأنعام : ١٤٦

وقد بين الله صورا من هذا البغي في سورة أخرى فقال تعالى : (فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيراً . وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ، وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) سورة النساء : ١٦٠-١٦١

فلما بعث الله خاتم رسله بالدين العام الخالد ، كان من رحمته تعالى بالبشرية — بعد أن نضجت وبلغت رشدها — أن يرفع عنها إصر التحريم الذي كان تأديباً موقتاً لشعب عات ، صلب الرقبة — كما وصفته التوراة — وكان عنوان الرسالة المحمدية عند أهل الكتاب — كما

ذكر القرآن – أنهم : (يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) [سورة الاعراف : ١٥٧].

وشرع الله لتكفير الخطيئة في الاسلام أموراً أخرى غير تحريم الطيبات ، فهناك التوبة النصوح التي تمحو الذنب كما يمحو الماء الوسخ ، وهناك الحسنات اللاتي يذهبن السيئات ، وهناك الصدقات التي تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، وهناك المحن والمصائب التي تتناثر بها الخطايا كما يتناثر ورق الشجر في الشتاء إذا يبس .

وبذلك أصبح معروفاً في الاسلام أن التحريم يتبع الخبث والضرر ، فما كان ضرره أكبر من نفعه فهو حرام ، وما كان نفعه أكبر فهو حلال ، وهذا ماصرح به القرآن الكريم في شأن الخمر والميسر (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) سورة البقرة ٢١٩

كما أصبح من الأجوبة الصريحة – إذا سئل عن الحلال في الاسلام – أنه « الطيبات » أي : الأشياء التي تستطيبها النفوس المعتدلة ، ويستحسنها الناس في مجموعهم . قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ : أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) سورة المائدة : ٤ وقال : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) سورة المائدة : ٥

وليس من اللازم أن يكون المسلم على علم تفصيلي بالخبث أو الضرر الذي حرم الله من أجله شيئاً من الاشياء ؛ فقد يخفى عليه مايظهر لغيره ، وقد لاينكشف خبث الشيء في عصر ، ويتجلى في عصر لاحق ، وعلى المؤمن أن يقول دائماً : (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) .

ألا ترى أن الله حرّم لحم الخنزير ، فلم يفهم المسلم من علة لتحريمه غير أنه مستقذر ، ثم تقدم الزمن فكشف العلم فيه من الديدان والجراثيم القتّالة مافيه ؟

ومثل ذلك أن النبي ﷺ قال : « اتقوا الملاعن الثلاث (أي التي تجلب على فاعلها اللعنة

من الله والناس) : البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[١] فلم يعرف أحد في القرون الأولى إلا أنها أمور مستقذرة، يعافها الذوق السليم ، والأدب العام . فلما تقدم الكشف العلمي عرفنا أن هذه «الملاعن الثلاثة» من أخطر الأشياء على الصحة العامة ، وهي المصدر الأول لانتشار عدوى الأمراض الطفيلية الخطيرة كالانكلستوما والبلهارسيا .

وهكذا كلما نفذت أشعة العلم ، واتسع نطاق الكشف تجلت لنا مزايا الإسلام في حلاله وحرامه ، وفي تشريعاته كلها . وكيف لا وهو تشريع عليم حكيم رحيم بعباده (وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ ، إن اللهَ عزيزٌ حَكِيمٌ) [سورة البقرة ٢٢٠]

٥ — في الحلال ما يغني عن الحرام

ومن محاسن الاسلام ومما جاء به من تيسير على الناس : أنه ما حرّم شيئاً عليهم إلا عوّضهم خيراً منه مما يسدّ مسدّه ويغني عنه ، كما بيّن ذلك ابن القيّم رحمه الله[٢].

حرّم عليهم الاستقسام بالأزلام[٣] وعوّضهم منه دعاء الاستخارة[٤] .

وحرم عليهم الربا ، وعوضهم التجارة الرابحة .

وحرم عليهم القمار وأعاضهم منه أكل المال بالمسابقة النافعة في الدين بالخيل والإبل والسهام.

وحرم عليهم الحرير وأعاضهم منه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن.

وحرم عليهم الزنا واللواط وأعاضهم منهما بالزواج الحلال .

وحرم عليهم شرب المسكرات، وأعاضهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن.

وحرم عليهم الخبائث من المطعومات ، وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي وصحح .

(٢) انظر روضة المحبين ص ١٠ وأعلام الموقعين جـ٢ ص ١١١

(٣) سيأتي تفسيرها في الكتاب بعد .

(٤) علم الإسلام المسلم إذا أقدم على عمل "أن يستشير ويستخير (لا خاب من استخار ولا ندم من استشار) ومعنى الاستخارة أن يطلب من الله أن يهديه لخير الامرين اللذين يتردد بينهما ، ولها صلاة ودعاء مأثور .

وهكذا إذا تتبعنا تعاليم الإسلام كلها ، وجدنا أن الله جل شأنه لم يضيق على عباده في جانب إلا وسع عليهم في جانب آخر من جنسه ، فإنه سبحانه لا يريد بعباده عنتاً ولا عسراً ولا إرهاقاً ، بل يريد بهم اليسر والخير والهداية والرحمة ، كما قال تعالى (يُرِيدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . واللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيماً . يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسانُ ضَعِيفاً) سورة النساء : ٢٦ - ٢٨

٦ - ما أدى إلى الحرام فهو حرام

ومن المبادىء التي قررها الإسلام : أنه إذا حرّم شيئاً حرم ما يفضي إليه من وسائل وسدّ الذرائع الموصلة إليه .

فإذا حرم الزنا حرم كل مقدماته ودواعيه ، من تبرج جاهلي ، وخلوة آثمة ، واختلاط عابث ، وصور عارية ، وأدب مكشوف ، وغناء فاحش الخ .

ومن هنا قرر الفقهاء هذه القاعدة : «ما أدى إلى الحرام فهو حرام» . ويشبه هذا ما قرره الاسلام كذلك من أن إثم الحرام لا يقتصر على فاعله المباشر وحده ، بل يوسع الدائرة ، فتشمل كل من شارك فيه بجهد مادي أو أدبي . كلٌّ يناله من الاثم على قدر مشاركته . ففي الخمر يلعن النبي عليه السلام شاربها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها . كما سنذكره بعد .

وفي الربا يلعن آكله ومؤكله (معطي الربا) وكاتبه وشاهديه .

وهكذا كل ما أعان على الحرام فهو حرام ، وكل من أعان على محرم فهو شريك في الاثم .

٧ - التحايل على الحرام حرام

وكما حرم الإسلام كل ما يفضي إلى المحرمات من وسائل ظاهرة ، حرم التحايل على ارتكابها بالوسائل الخفية ، والحيل الشيطانية . وقد نعى على اليهود ما صنعوه من استباحة ما حرم الله بالحيل ، وقال عليه السلام : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل »[١]

ذلك أن اليهود حرم الله عليهم الصيد في يوم السبت ، فاحتالوا على هذا المحرم ، بأن حفروا الخنادق يوم الجمعة ، لتقع فيها الحيتان يوم السبت ، فيأخذوها يوم الأحد . وهذا عند المحتالين جائز ، وعند فقهاء الإسلام حرام ؛ لأن المقصود الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة .

ومن الحيل الآثمة تسمية الشيء الحرام بغير اسمه ، وتغيير صورته مع بقاء حقيقته . ولا ريب أنه لا عبرة بتغيير الاسم إذا بقي المسمى ، ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة.

فإذا اخترع الناس صوراً يتحايلون بها على أكل الربا الخبيث أو استحدثوا أسماء للخمر يستحلون بها شربها ، فإن الإثم في الربا أو الخمر باق لازم . وفي الحديث « ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها »[٢] .

« يأتي على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع »[٣] .

ومن غرائب عصرنا أن يسمى الرقص الخليع «فناً» والخمور « مشروبات روحية» والربا « فائدة » وهكذا .

٨ - النية الحسنة لا تبرر الحرام

والإسلام يقدر البواعث الكريمة ، والقصد الشريف والنية الطيبة ، في تشريعاته وتوجيهاته كلها ، والنبي ﷺ يقول « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى »[٤] وبالنية الطيبة تستحيل المباحات والعادات إلى طاعات وقربات إلى الله . فمن تناول غذاءه

---

(١) ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان ج١ ص٣٤٨ وقال : رواه ابو عبد الله بن بطة باسناد جيد يصحح مثله الترمذي. (٢) رواه أحمد. (٣) ذكره في إغاثة اللهفان ج١ ص٣٥٢ (٤) البخاري .

بنية حفظ الحياة ، وتقوية الجسد ، ليستطيع القيام بواجبه نحو ربه وأمته ، كان طعامه وشرابه عبادة وقرباناً .

ومن أتى شهوته مع زوجه بقصد ابتغاء الولد أو إعفاف نفسه وأهله كان ذلك عبادة تستحق المثوبة ، وفي ذلك يقول النبي عليه السلام « وفي بضع أحدكم صدقة . قالوا : أيأتي أحدنا شهوته يا رسول الله ويكون له فيها أجر ؟ ! قال : أليس إن وضعها في حرام كان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر » (١)

« ومن طلب الدنيا حلالاً وتعففاً عن المسألة ، وسعياً على عياله ، وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » (٢)

وهكذا كل عمل مباح يقوم به المؤمن. يدخل فيه عنصر النية ، فتحيله إلى عبادة. أما الحرام فهو حرام مهما حسنت نية فاعله ، وشرف قصده ، ومهما كان هدفه نبيلا ؛ ولا يرضى الإسلام أبداً أن يتخذ الحرام وسيلة إلى غاية محمودة ؛ لأن الإسلام يحرص على شرف الغاية ، وطهر الوسيلة معاً . ولا تقر شريعته بحال مبدأ « الغاية تبرر الوسيلة » أو مبدأ « الوصول إلى الحق بالخوض في الكثير من الباطل » بل الوصول إلى الحق عن طريق الحق وحده .

فمن جمع مالاً من ربا أو سحت أو لهو حرام أو قمار أو أي عمل محظور ؛ليبني به مسجداً أو يقيم مشروعاً خيرياً ، أو .. أو .. لم يشفع له نبل قصده ، فيرفع عنه وزر الحرام ، فإن الحرام في الاسلام لا تؤثر فيه المقاصد والنيات .

هذا ما علمه لنا رسول الله ﷺ حين قال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) سورة المؤمنون : ٥١ وقال (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) سورة البقرة : ١٧٢ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر (ساعياً للحج والعمرة ونحوهما) يمد يديه إلى السماء « يا رب يا رب » ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك ؟! » (٣)

---

(١) رواه الشيخان. (٢) نص حديث رواه الطبراني (٣) رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة.

ويقول : «من جمع مالاً من حرام ثم تصدّق به ، لم يكن له فيه أجر ، وكان إصره عليه[١].

ويقول : « لا يكسب عبد مالاً حراماً ، فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار . إن الله تعالى لا يمحو السيىء بالسيىء ولكن يمحو السيىء بالحسن . إن الخبيث لا يمحو الخبيث »[٢] .

٩ — اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام

ومن رحمة الله تعالى بالناس أنه لم يدعهم في غمة من أمر الحلال والحرام ، بل بيّن الحلال ، وفصل الحرام ، كما قال تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) . سورة الأنعام : ١١٩ .

فأما الحلال البيّن فلا حرج في فعله . وأما الحرام البيّن فلا رخصة في إتيانه — في حالة الاختيار — .

وهناك منطقة بين الحلال البيّن والحرام البيّن ، هي منطقة الشبهات التي يلتبس فيها أمر الحل بالحرمة على بعض الناس ، إما لاشتباه الأدلة عليه ، أو للاشتباه في تطبيق النص على هذه الواقعة أو هذا الشيء بالذات .

وقد جعل الإسلام من الورع أن يتجنب المسلم هذه الشبهات ، حتى لا يجره الوقوع فيها إلى مواقعة الحرام الصرف . وهو نوع من سد الذرائع الذي تحدثنا عنه . ثم هو كذلك لون من التربية البعيدة النظر ، الخبيرة بحقيقة الحياة والإنسان .

وأصل هذا المبدأ قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك أمور مشتبهات ، لا يدري كثير من الناس : أمن الحلال هي أم من الحرام ؟ فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ، ومن واقع شيئاً منها يوشك أن يواقع الحرام ، كما أنّ من يرعى حول الحمى (وهو مكان محدود يحجزه السلطان لترعى فيه أنعامه وحدها ويحجر على غيرها أن تنال منه شيئاً) أوشك أن يواقعه . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى الله محارمه »[٣] .

---

(١) رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة. (٢) أحمد وغيره عن ابن مسعود.
(٣) رواه الشيخان وغيرهما عن النعمان بن بشير . واللفظ هنا من رواية الترمذي .

١٠ - الحرام حرام على الجميع

الحرام في شريعة الإسلام يتسم بالشمول والاطراد ؛ فليس هناك شيء حرام على العجمي حلال للعربي ، وليس هناك شيء محظور على الأسود مباح للأبيض ، وليس هناك جواز أو ترخيص ممنوح لطبقة أو طائفة من الناس تقترف باسمه ما طوع لها الهوى باسم أنهم كهنة أو أحبار أو ملوك أو نبلاء . بل ليس للمسلم خصوصية تجعل الحرام على غيره حلالاً له . كلا ؛ إن الله رب الجميع ، والشرع سيد الجميع ، فما أحل الله بشرطه فهو حلال للناس كافة ، وما حرم فهو حرام على الجميع الى يوم القيامة .

السرقة مثلا حرام ، سواء أكان السارق مسلماً أم غير مسلم ، وسواء أكان المسروق منه مسلماً أو غير مسلم ، والجزاء لازم للسارق أياً كان نسبه أو مركزه ، وهذا ماصنعه الرسول وما أعلنه « وايم الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها »[1]

ولقد حدث في زمن الرسول أن ارتكبت سرقة حامت فيها الشبهة حول يهودي ومسلم ، واستطاع بعض أقرباء المسلم أن يثيروا الغبار حول اليهودي ببعض القرائن ، ويبعدوا التهمة عن صاحبهم المسلم - وهو في الواقع مرتكب السرقة - حتى هم النبي ﷺ أن يخاصم عنه ، اعتقاداً ببراءته . فنزل الوحي الإلهي يفضح الخونة ، ويبرىء اليهودي ، ويعاتب الرسول ، ويضع الحق في نصابه ، وذلك قوله سبحانه (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً . وَاسْتَغْفِرِ اللهَ ، إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً . وَلا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً . يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ ، وَكَانَ اللهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطاً . هَا أَنْتُمْ هؤُلاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَمَنْ يُجَادِلُ اللهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ؟) سورة النساء : ١٠٥ - ١٠٩

لقد زعمت اليهودية المحرفة أن الربا حرام على اليهودي إذا أقرض أخاه اليهودي ، أما غير اليهودي فلا بأس بإقراضه بالربا ، هكذا يقول سفر تثنية الاشتراع (٢٣ : ١٩) لا تقرض أخاك

---

(١) رواه البخاري .

بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يقرض بربا ٢٠ للأجنبي تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا ..)

وقد حكى القرآن عنهم مثل هذه النزعة ، حيث استباحوا الخيانة مع غير أبناء جنسهم وملتهم ، ولم يروا في ذلك حرجاً ولا إثماً . وفي ذلك يقول القرآن (وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً ، ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالوا : لَيْسَ عَلَيْنا فِي الأُمِّيِّينَ[1] سَبِيلٌ ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) سورة آل عمران : ٧٥ نعم يقولون على الله الكذب ، لأن شريعته لا تفرق بين قوم وقوم ، وقد حرم الخيانة على لسان كل رسله وأنبيائه .

ويؤسفنا أن هذه النزعة الإسرائيلية نزعة همجية بدائية ، لا تليق أن تنسب إلى دين سماوي ؛ فإن الأخلاق الفاضلة بل الأخلاق الحقة هي التي تتسم بالإطلاق والشمول ، فلا تحل لهذا ما تحرم على ذاك . والفرق بيننا وبين البدائيين إنما هو اتساع الدائرة الخلقية لا في وجودها وعدمها ؛ فالأمانة مثلا كانت عندهم خصلة محمودة ، ولكنها خاصة بأبناء القبيلة بعضهم مع بعض ، فإذا خرج الأمر عن نطاق القبيلة أو العشيرة جازت الخيانة بل استحبت أو وجبت .

قال صاحب « قصة الحضارة »[2] : « إن كل الجماعات البشرية تقريباً تكاد تتفق في عقيدة كل منها بأن سائر الجماعات أحط منها ؛ فالهنود الأمريكيون يعدون أنفسهم شعب الله المختار ، خلقهم « الروح الأعظم » خاصة ليكونوا مثالا يرتفع اليه البشر . وقبيلة من القبائل الهندية تطلق على نفسها « الناس الذين لا ناس سواهم » ، وأخرى تطلق على نفسها « الناس بين الناس » وقال الكاريبيون « نحن وحدنا الناس » ... ونتيجة ذلك أن الإنسان البدائي لم يكن يدور في خلده أن يعامل القبائل الأخرى ملتزماً نفس القيود الخلقية التي يلتزمها في معاملته لبني قبيلته ، فهو صراحة يرى أن وظيفة الأخلاق هي تقوية جماعته ، وشد أزرها تجاه سائر الجماعات ، فالأوامر الخلقية والمحرمات لا تنطبق إلا على أهل قبيلته ، أما الآخرون فما لم يكونوا ضيوفه ، فمباح له أن يذهب في معاداتهم إلى الحد المستطاع »

---

(١) يعنون العرب إذ لم يكن لهم قبل الإسلام علم ولا كتاب. (٢) ج ١ ص ٩٠ .

١١ — الضرورات تبيح المحظورات

ضيق الإسلام دائرة المحرمات ، ولكن بعد ذلك شدد في أمر الحرام ، وسد الطرق المفضية اليه ، ظاهرة أو خفية ، فما أدى إلى الحرام فهو حرام ، وما أعان على الحرام فهو حرام ، وما احتيل به على الحرام فهو حرام . إلى آخر ما ذكرناه من مبادىء وتوجيهات . بيد أن الإسلام لم يغفل عن ضرورات الحياة وضعف الإنسان أمامها ، فقدر الضرورة القاهرة ، وقدر الضعف البشري وأباح للمسلم ـ عند ضغط الضرورة ـ أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرورة ويقيه الهلاك .

ولهذا قال الله تعالى ـ بعد أن ذكر محرمات الطعام من الميتة والدم ولحم الخنزير (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة البقرة : ١٧٣ وكرر هذا المعنى في أربع سور من القرآن . كلما ذكر محرمات الطعام . ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهاء الإسلام مبدءاً هاماً هو : « أن الضرورات تبيح المحظورات »

ولكن الملاحظ أن الآيات قيدت المضطر أن يكون (غير باغ ولا عاد) وفسر هذا بأن يكون غير باغ للذة طالب لها ، ولا عادٍ حدَّ الضرورة متجاوز في التشبع . من هذا القيد أخذ الفقهاء مبدءاً آخر هو : « الضرورة تقدر بقدرها » فالإنسان وإن خضع لداعي الضرورة لا ينبغي أن يستسلم لها ، ويلقي اليها بزمام نفسه ، بل يجب أن يظل مشدودا إلى أصل الحلال باحثاً عنه ، حتى لا يستمرىء الحرام أو يستسهله بدافع الضرورة .

والإسلام بإباحته المحظورات عند الضرورات إنما يساير في ذلك روحه العامة ، وقواعده الكلية ، تلك هي روح اليسر الذي لا يشوبه عسر والتخفيف الذي وضع به عن الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلها من الأمم . وصدق الله العظيم (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) سورة البقرة : ١٨٥ (مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة المائدة : ٦ (يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً) سورة النساء : ٢٨

الفصل الثاني

الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم

- في الأطعمة والأشربة
- في الملبس والزينة
- في البيت
- في الكسب والاحتراف

في الاطعمة والاشربة

اختلفت الامم والشعوب من قديم في أمر ما يأكلون وما يشربون ، مايجوز لهم ، وما لا يجوز ، وبخاصة الأطعمة الحيوانية .

أما الاطعمة والأشربة النباتية فلم يعرف للبشر خلاف كثير في شأنها . ولم يحرم الإسلام منها إلا ما صار خمراً سواء اتخذ من عنب أو تمر أو شعير أو أي مادة أخرى مادامت قد تخمرت .

وكذلك حرم ما يحدث الخدر والفتور وكل ما يضر الجسد ، كما سنبين بعده .
وأما الأطعمة الحيوانية فهي التي اختلفت فيها الملل والجماعات اختلافاً شاسعاً .

ذبح الحيوان وأكله عند البراهمة :

هناك جماعات كالبراهمة وبعض المتفلسفين حرموا على أنفسهم ذبح الحيوان وأكله ، وعاشوا على الأغذية النباتية ، وقالوا : إن في ذبح الحيوان قسوة من الانسان على كائن حي مثله ليس له أن يحرمه حق الحياة .

لكنا عرفنا من التأمل في الكائنات أن خلق هذه الحيوانات ليس غاية في نفسه ، فإنها لم تؤت العقل والإرادة ، ورأينا وضعها الطبيعي أن تسخر لخدمة الانسان ، وليس بغريب أن ينتفع الإنسان بلحمها ذبيحة ، كما انتفع بتسخيرها صحيحة .

وعرفنا كذلك من سنة الله في الخليقة أن النوع الأدنى يضحى به في مصلحة النوع الاعلى منه ، فالنبات الأخضر المترعرع يقطع من أجل غذاء الحيوان ، والحيوان يذبح لأجل غذاء الانسان ، بل الإنسان ، الفرد يقاتل ويقتل في مصلحة المجموع .. وهكذا

على أن امتناع الإنسان عن ذبح الحيوان لن يحميه من الموت والهلاك ؛ فهو إن لم يفترس بعضه بعضاً ـ سيموت حتف أنفه ، وقد يكون ذلك أشد عليه ألماً من شفرة حادة تعجل به .

الحيوانات المحرمة عند اليهود والنصارى :

وفي الديانات الكتابية حرم الله على اليهود كثيراً جداً من الحيوانات البرية والبحرية، تكفل ببيانها الفصل الحادي عشر من سفر اللاويين من التوراة .

وقد ذكر القرآن بعض ماحرم الله على اليهود، وعلة هذا التحريم — كما ذكرنا من قبل — أنه كان عقوبة حرمان من الله لهم على ظلمهم وخطاياهم (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ، ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ) سورة الانعام : ١٤٦ .

هذا شأن اليهود ، وكان المفروض أن يكون النصارى تبعاً لهم في هذا، فقد أعلن الانجيل أن المسيح عليه السلام ماجاء لينقض الناموس بل جاء ليكمله .

لكنهم هنا نقضوا الناموس ، واستباحوا ماحرم عليهم في التوراة — مما لم ينسخه الانجيل — واتبعوا مقدسهم بولس في إباحة جميع الطعام والشراب، إلا ماذبح للأصنام. إذا قيل للمسيحي : إنه مذبوح لوثن ، وعلل بولس ذلك بأن كل شيء طاهر للطاهرين ، وأن مايدخل الفم لاينجس الفم ، وإنما ينجسه مايخرج منه . وقد استباحوا بذلك أكل لحم الخنزير رغم أنه محرم بنص التوراة إلى اليوم[1] .

---

(١) قال العلامة الشيخ رحمة الله الهندي في كتابه «إظهار الحق» جـ ٢ ص ١٣٨ :

إن بولس وان كان عند أهل التثليث في رتبة الحواريين ، لكنه غير مقبول عندنا ، ولانعده من المؤمنين الصادقين ، بل من المنافقين الكذابين ومعلمي الزور والرسل الخداعين الذين ظهروا بالكثرة بعد عروج المسيح... وهو الذي خرب الدين المسيحي وأباح كل محرم لمعتقديه وكان في ابتداء الامر مؤذياً للطبقة الاولى من المسيحيين جهراً ، لكنه لما رأى هذا الايذاء الجهري لاينفع نفعاً معتداً به دخل على سبيل النفاق في هذه الملة ، وادعى رسالة المسيح ، وأظهر الزهد الظاهري، ففعل في هذا الحجاب مافعل وقبله أهل التثليث لاجل زهده الظاهري، ولاجل إفراغ ذمتهم عن جميع التكاليف الشرعية . ونقل عن الامام القرطبي أنه قال مجيباً لبعض القسيسين في شأن بولس : .. ذلك هو الذي غير دين المسيح الصحيح الذي لم تسمعوا له بخبر ،ولا وقفتم منه على أثر ، هو الذي صرفكم عن القبلة وحلل لكم كل محرم كان في الملة ، ولذلك كثرت أحكامه عندكم وتداولتموها بينكم » وقال صاحب « تحجيل من حرف الإنجيل » : « وقد سلبهم بولس هذا من الدين بلطيف خداعه ، إذ رأى عقولهم قابلة لكل مايلقى إليها . وقد طمس هذا الخبيث رسوم التوراة » .

عند عرب الجاهلية :

وأما العرب في الجاهلية ، فقد حرّموا بعض الحيوانات تقذراً ، وحرّموا بعضها تعبّداً، وتقرباً للأصنام ، واتباعاً للأوهام ، كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام ـ التي ذكرنا تفسيرها من قبل ـ وفي مقابل هذا استباحوا كثيراً من الخبائث كالميتة والدم المسفوح.

الاسلام يبيح الطيبات :

جاء الاسلام والناس على هذه الحال في أمر الطعام الحيواني ، بين مسرف في التناول ، ومتطرف في الترك ، فوجه نداء إلى الناس كافة في كتابه (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) سورة البقرة : ١٦٨

ناداهم بوصفهم « ناساً » أن يأكلوا من طيبات تلك المائدة الكبيرة التي أعدها لهم ـ وهي الأرض التي خلق لهم ما فيها جميعاً ـ وألا يتبعوا مسالك الشيطان وطرقه التي زيّن بها لبعض الناس أن يحرّموا ما أحل الله ، فحرمهم من الطيبات ، وأرداهم في مهاوي الضلال.

ثم وجه نداء إلى المؤمنين خاصة فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة البقرة : ١٧٢ ، ١٧٣

وفي هذا النداء الخاص للمؤمنين أمرهم سبحانه أن يأكلوا من طيبات ما رزقهم وأن يؤدوا حق النعمة بشكر المنعم جل شأنه. ثم بيّن أنه تعالى لم يحرم عليهم إلا هذه الأصناف الأربعة المذكورة في الآية ، والتي ورد ذكرها في آيات أُخر ، أصرحها في الدلالة على حصر المحرمات في هذه الأربعة قوله تعالى في سورة الأنعام (قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ، أَوْ دَماً مَسْفُوحاً ، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ

= ونقل صاحب « الفارق » ص ١ عن أرنست دي يونس الالماني في كتابه «الاسلام» قوله : « إن روايات الصلب والفداء من مخترعات بولس ومن شابهه من المنافقين » . فلا عجب أن يطلق بعض الكتاب الغربيين على المسيحية الحاضرة أنها مسيحية بولس .

ـ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ـ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة الأنعام : ١٤٥

وفي سورة المائدة ذكر القرآن هذه المحرّمات بتفصيل أكثر فقال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) سورة المائدة : ٣

ولا تنافي بين هذه الآية التي جعلت المحرمات عشرة والآيات السابقة التي جعلتها أربعة ، إلا أن هذه الآية فصلت الآيات الأخرى ، فإن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، كلها في معنى الميتة ، فهي تفصيل لها . كما أن ما ذبح على النصب في حكم ما أهل لغير الله به ، فكلاهما من باب واحد . فالمحرمات أربعة بالإجمال ، عشرة بالتفصيل .

تحريم الميتة وحكمته :

١ ـ أول ما ذكرته الآيات من محرمات الأطعمة هو « الميتة » وهي ما مات حتف أنفه من الحيوان والطير . أي : ما مات بدون عمل من الإنسان يقصد به تذكيته .

وقد يتساءل الذهن العصري عن الحكمة في تحريم الميتة على الإنسان ، والقائل دون أن ينتفع بأكلها ، ونجيب على ذلك بأن في تحريمها حكماً جليلة . منها :

أ ـ أن الطبع السليم يعافها ويستقذرها ، والعقلاء في مجموعهم يعدون أكلها مهانة تنافي كرامة الإنسان ، ولذا نرى أهل الملل الكتابية جميعاً يحرمونها ، ولا يأكلون إلا المذكى وإن اختلفت طريقة التذكية .

ب ـ أن يتعود المسلم القصد والإرادة في أموره كلها ، فلا يحرز شيئاً أو ينال ثمرة إلا بعد أن يوجه اليه نيته وقصده وسعيه ، ذلك أن معنى التذكية ـ التي تخرج الحيوان عن كونه ميتة ـ إنما هو : القصد الى إزهاق روح الحيوان لأجل أكله . وكأن الله تعالى لم يرض للانسان أن يأكل ما لم يقصده ولم يفكر فيه ـ كما هو الشأن في الميتة ، فأما المذكى والمصيد فإنهما لا يؤخذان إلا بقصد وسعي وعمل .

ج ـ أن ما مات حتف أنفه يغلب أن يكون قد مات لعلة مزمنة أو طارئة أو أكل نبات سام أو نحو ذلك . وكل ذلك لا يؤمن ضرره . ومثل هذا إذا مات من شدة الضعف وانحلال الطبيعة .

د – أن الله تعالى بتحريم الميتة علينا - نحن بني الانسان – قد أتاح بذلك فرصة للحيوانات والطيور، لتتغذى منها ، رحمة منه تعالى بها ، لأنها أمم أمثالنا كما نطق القرآن.

هـ – أن يحرص الانسان على ما يملكه من الحيوان فلا يدعه فريسة للمرض والضعف حتى يموت فيتلف عليه . بل يسارع بعلاجه أو يعجل بإراحته .

تحريم الدم المسفوح :

٢ – وثاني هذه المحرمات هو : الدم المسفوح ، أي : السائل .

والسر في تحريمه أنه مستقذر يعافه الطبع الإنساني النظيف ، كما أنه مظنة للضرر كالميتة .

لحم الخنزير :

٣ - وثالثها : لحم الخنزير ، فإن الطباع السليمة تستخبثه ، وترغب عنه ، لأن أشهى غذائه القاذورات والنجاسات ، وقد أثبت الطب الحديث أن أكله ضار في جميع الأقاليم ولا سيما الحارة . كما ثبت بالتجارب العلمية أن أكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القتالة وغيرها من الديدان . ومن يدري ، لعل العلم يكشف لنا في الغد من أسرار هذا التحريم أكثر مما عرفنا اليوم ، وصدق الله العظيم إذ وصف رسوله بقوله (ويحرم عليهم الخبائث).

ومن الباحثين من يقول : إن المداومة على أكل لحم الخنزير تورث ضعف الغيرة على الحرمات .

ما أهل لغير الله به :

٤ – ورابع المحرمات : ما أهل لغير الله به . أي : ماذبح وذكر عليه اسم غير الله كالأصنام ، فقد كان الوثنيون إذا ذبحوا ذكروا على ذبيحتهم أسماء أصنامهم كاللات والعزى ، فهذا تقرب إلى غير الله ، وتعبد بغير اسمه العظيم . فعلة التحريم هنا علة دينية محض ، لحماية التوحيد ، وتطهير العقائد ، ومحاربة الشرك ومظاهر الوثنية في كل مجال من مجالاتها .

إن الله الذي خلق الإنسان ، وسخر له ما في الأرض ، وذلل له الحيوان ، أباح له إزهاق روحه في مصلحته إذا ذكر اسمه تعالى عند ذبحه ، وذكر اسم الله حينئذ إعلان بأنه إنما يصنع هذا الصنيع بهذا الكائن الحي بإذن من الله ورضاه ، فإذا ذكر اسم غير الله عند ذبحه فقد أبطل هذا الإذن واستحق أن يحرم من هذا الحيوان المذبوح .

أنواع من الميتة :

هذه الأربعة المذكورة هي المحرمات إجمالاً ، وقد فصلتها آية المائدة في عشرة ـ كما ذكرنا في أنواع الميتة التي فصلتها :

٥ ـ المنخنقة : وهي التي تموت اختناقاً ، بأن يلتف وثاقها على عنقها أو تدخل رأسها في مضيق أو نحو ذلك .

٦ - الموقوذة : وهي التي تضرب بالعصا ونحوها حتى تموت .

٧ ـ المتردية : وهي التي تتردى من مكان عال فتموت .

٨ ـ النطيحة : وهي التي تنطحها أخرى فتموت .

٩ ـ ما أكل السبع : وهي التي أكل السبع ـ الحيوان المفترس ـ جزءاً منها فماتت .

وقد ذكر الله بعد هذه الأنواع الخمسة قوله تعالى (إلا ماذكيتم) أي ما أدركتم من هذه الأشياء وفيه حياة فذكيتموه . أي : أحللتموه بالذبح ونحوه كما سنتحدث بعد .

ويكفي في صحة إدراك ما ذكر أن يكون فيه رمق من الحياة . فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة .. وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها . وعن الضحاك : كان أهل الجاهلية يأكلون هذا فحرمه الله في الاسلام إلا ما ذكي منه ، فما أدرك فتحرك منه رجل أو ذنب أو طرف (عين) فذكي فهو حلال[1] .

حكمة تحريم هذه الأنواع :

والحكمة في تحريم هذه الانواع من الميتة ما ذكرنا في تحريم الميت حتف أنفه ماعدا توقع الضرر ، إذ لا يظهر ههنا ـ وتتأكد الحكمة الأخيرة هنا أيضاً ، فإن الشارع الحكيم يعلم الناس العناية بالحيوان والرأفة به والمحافظة عليه ، فلا ينبغي أن يهمل حتى ينخنق أو يتردى من مكان عال أو نترك الحيوانات تتناطح حتى يقتل بعضها بعضاً ، ولا يجوز أن يعذب الحيوان بالضرب حتى يموت موقوذاً ، كما يفعل ذلك بعض قساة الرعاة ـ وبخاصة الاجراء منهم ـ وكما يحرشون بين البهائم فيغرون الثورين أو الكبشين بالتناطح حتى يهلكا أو يوشكا .

---

(١) وقال بعض الفقهاء : لا بد ان تكون فيها حياة مستقرة وعلامتها انفجار الدم والحركة العنيفة .

وأما تحريم ما أكل السبع ففيه ـ أول ما فيه ـ تكريم للانسان ، وتنزيه له أن يأكل فضلات السباع .

ما ذبح على النصب :

١٠ ـ وعاشر المحرمات بالتفصيل هو : ما ذبح على النصب . والنصب هو الشيء المنصوب من أصنام أو حجارة تقام أمارة للطاغوت وهو ماعبد من دون الله ـ وكانت حول الكعبة . وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها أو عندها بقصد التقرب الى آلهتهم وأوثانهم .

فهذا من جنس ما أهل لغير الله به ، لأن في كليهما تعظيم الطاغوت ، والفرق بينهما أن ما أهل لغير الله به قد يكون ذبح لصنم من الأصنام بعيداً عنه وعن النصب ، وانما ذكر عليه اسم الطاغوت . أما ماذبح على النصب فلا بد أن يذبح على تلك الحجارة أو عندها ، ولا يلزم أن يتلفظ باسم غير الله عليه .

ولما كانت هذه النصب حول الكعبة ، وقد يتوهم متوهم أن في الذبح عليها تعظيماً للبيت الحرام ، أزال القرآن هذا الوهم ونص على تحريمها نصاً صريحاً وإن كان مفهوماً مما اهل لغير الله به .

السمك والجراد مستثنى من الميتة :

وقد استثنت الشريعة الإسلامية من الميتة المحرمة السمك والحيتان ونحوها من حيوانات الماء . فحين سئل النبي ﷺ عن ماء البحر : «قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (١) .

وقال تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) سورة المائدة ٩٦ قال عمر : صيده ما اصطيد منه وطعامه ما رمي به . وقال ابن عباس أيضاً : طعامه ميتته .

وفي «الصحيحين» عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث سرية من أصحابه ، فوجدوا حوتاً كبيراً قد جزر عنه البحر ـ أي ميتاً ـ فأكلوا منه بضعة وعشرين يوماً ، ثم قدموا

---

(١) رواه ، احمد اصحاب السنن .

إلى المدينة ، فأخبروا الرسول عليه السلام فقال : « كلوا رزقاً أخرجه الله لكم ، أطعمونا إن كان معكم » فأتاه بعضهم بشيء فأكله .

ومثل ميتة البحر الجراد ؛ فقد رخص رسول الله في أكله ميتاً ؛ لان ذكاته غير ممكنة. قال ابن أبي أوفى رضي الله عنه ! « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد »[١] .

الانتفاع بجلود الميتة وعظمها وشعرها :

وتحريم الميتة إنما يعني تحريم أكلها . فأما الانتفاع بجلدها أو فروتها أو عظمها أو شعرها فلابأس به ، بل هو أمر مطلوب ، لانه مال يمكن الاستفادة به فلا تجوز إضاعته .

عن ابن عباس قال : تُصُدِّق على مولاة[٢] لميمونة أم المؤمنين ـ بشاة فماتت ؛ فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها ـ جلدها ـ فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا : إنها ميتة ! فقال ﷺ : « إنما حرم أكلها »[٣] .

وقد بين النبي ﷺ السبيل إلى تطهير جلد الميتة ، وهو الدباغ ، وقال في حديث « دباغ الأديم ـ الجلد ـ ذكاته »[٤] أي : إن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في إحلال الشاة ونحوها . وفي رواية : « دباغه يذهب نجثه »[٥] .

وفي « صحيح مسلم » وغيره عنه ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .

وهو عام يشمل كل جلد ولو كان جلد كلب أو خنزير . وبذلك قال أهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، ورجحه الشوكاني .

وعن سودة أم المؤمنين قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ـ جلدها ـ ثم مازلنا ننتبذ فيه ـ أي : نضع فيه التمر ليحلو الماء ـ حتى صار شناً ـ أي : قربة خلقة »[٦] .

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.
(٢) مولاة : أي جارية كانت لها وأعتقتها .
(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه.
(٤) أبو داود والنسائي .
(٥) الحاكم .
(٦) رواه البخاري وغيره .

حالة الضرورة مستثناة :

كل هذه المحرمات المذكورة إنما هي في حالة الاختيار .

أما الضرورة فلها حكمها ـ كما ذكرنا من قبل ـ وقد قال تعالى : « وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ » سورة الأنعام : ١١٩ وقال تعالى ـ بعد أن ذكر تحريم الميتة والدم وما بعدهما ـ (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة البقرة : ١٧٣

والضرورة المتفق عليها هي ضرورة الغذاء ، بأن يعضه الجوع ـ وقد حدده بعض الفقهاء بأن يمر عليه يوم وليلة ـ ولا يجد ما يأكله إلا هذه الأطعمة المحرمة ، فله أن يتناول منها ما يدفع به الضرورة ويتقي الهلاك . وقال الامام مالك : حد ذلك الشبع والتزود منها حتى يجد غيرها . وقال غيره : لا يأكل منها إلا ما يمسك الرمق .. ولعل هذا هو الظاهر من قوله تعالى : (غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ) أي غير باغ (طالب) للشهوة، ولا عاد (متجاوز) حد الضرورة. وضرورة الجوع قد نص عليها القرآن صريحاً بقوله : (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة المائدة : ٣ والمخمصة : المجاعة .

ضرورة الدواء :

وأما ضرورة الدواء ـ بأن يتوقف برؤه على تناول شيء من هذه المحرمات ـ فقد اختلف في اعتبارها الفقهاء .. فمنهم من لم يعتبر التداوي ضرورة قاهرة كالغذاء ، واستند كذلك إلى حديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »[1] .

ومنهم من اعتبر هذه الضرورة وجعل الدواء كالغذاء، فكلاهما لازم للحياة في أصلها أو دوامها ، وقد استدل هذا الفريق ـ على إباحة هذه المحرمات للتداوي ـ إلا أن النبي ﷺ رخص في لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما لحكة ـ جرب ـ كانت بهما . مع نهيه عن لبس الحرير ، ووعيده عليه[2] .

---

(١) البخاري عن ابن مسعود . (٢) انظر هذه النصوص فيما نكتبه بعد عن « الملبس والزينة ».

وربما كان هذا القول أقرب الى روح الإسلام الذي يحافظ على الحياة الانسانية في كل تشريعاته ووصاياه .

ولكن الرخصة في تناول الدواء المشتمل على محرم مشروطة بشروط :

١ ـ أن يكون هناك خطر حقيقي على صحة الانسان إذا لم يتناول هذا الدواء .

٢ ـ ألا يوجد دواء غيره من الحلال يقوم مقامه أو يغني عنه .

٣ ـ أن يصف ذلك طبيب مسلم ثقة في خبرته وفي دينه معاً .

على أنا نقول : مما نعرفه من الواقع التطبيقي ، ومن تقرير ثقات الأطباء : أنه لا ضرورة طبية تحتم تناول شيء من هذه المحرمات كدواء ـ ولكننا نقرر المبدأ احتياطاً لمسلم قد يكون في مكان لا يوجد فيه إلا هذه المحرمات .

الفرد ليس بمضطر إذا كان في المجتمع ما يدفع ضرورته :

وليس من شرط الضرورة ألا يجد الانسان طعاماً في ملكه هو فحسب ؛ بل لا يكون مضطراً لتناول هذه الأطعمة المحرمة ، إذا كان في أفراد مجتمعه ـ مسلمهم أو ذميهم ـ من يملك من فضل الطعام ما يدفع به الضرورة عنه . فان المجتمع الاسلامي متكامل متكافل كأجزاء الجسد الواحد أو كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

ومن اللفتات القيمة لفقهاء الاسلام في التكافل الاجتماعي ماقرره الامام ابن حزم إذ قال : « لا يحل لمسلم اضطر ، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير ، وهو يجد طعاماً ـ فيه فضل عن صاحبه ـ لمسلم أو ذمي ؛ لأن فرضاً على صاحب الطعام إطعام الجائع .. فاذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير . وله أن يقاتل عن ذلك ؛ فان قتل فعلى قاتله القود ـ أي : القصاص ـ وان قتل المانع ، فالى لعنة الله ، لأنه منع حقاً . وهو طائفة باغية . قال تعالى (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ) الحجرات : ٩ ومانع الحق باغ على أخيه الذي له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة »[1] .

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٦ ص ١٥٩

الذكاة الشرعية

الحيوانات البحرية حلال كلها :

الحيوانات من حيث مسكنها ومستقرها نوعان : بحرية وبرية .

فالبحرية ـ ونعني به مايسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه ـ كلها حلال ، كيفما وجدت، سواء أخذت من الماء حية أو ميتة ، طفت أو لم تطف ، يستوي في ذلك السمك والحيتان، ومايسمى كلب البحر أو خنزير البحر أو غير ذلك، ولا عبرة بمن أخذها وصادها، مسلماً أو غير مسلم ؛ فقد أوسع الله على عباده بإباحة كل مافي البحر ، دون أن يحرّم نوعاً معيناً ، أو يشترط ذكاة له كغيره ، بل ترك للانسان أن يجهز على مايحتاج إلى الاجهاز منه بما يستطيع متجنباً التعذيب ما أمكنه .

قال تعالى ممتناً على عباده : (وَهوَ الَّذِي سَخَّرَ البَحْرَ لِتَأْكُلوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً) سورة النحل : الآية ١٤ . وقال : (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُم وَلِلسَّيَّارَةِ) سورة المائدة : ٩٦ ، أي : المسافرين .

فعمّ سبحانه وتعالى ولم يخص شيئاً من شيء (وَما كانَ رَبُّكَ نَسِيّاً) .

المحرم من الحيوانات البرية :

وأما الحيوانات البرية فلم يصرح القرآن بتحريم شيء منها إلا لحم الخنزير خاصة ـ والميتة والدم وما أهل لغير الله به من أي حيوان ـ كما تقدم في الآيات التي جاءت بصيغة محددة حاصرة للمحرمات في أربعة إجمالاً وعشرة تفصيلاً .

ولكن القرآن الكريم قال عن الرسول محمد ﷺ : (يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) سورة الاعراف : ١٥٧ .

والخبائث هي التي يستقذرها الذوق الحسي العام للناس في مجموعهم وإن أساغها أفراد منهم .

ومن ذلك أنه « نهى عليه السلام عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر »[١]

ومن ذلك ما روي في «الصحيحين» أنه « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » .

والمراد بالسباع ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها. والمراد بذي المخلب من الطير ما كان له ظفر جارح كالنسر والبازي والصقر والحدأة .

ومذهب ابن عباس رضي الله عنه أنه لا حرام إلا الأربعة المذكورة في القرآن - وكأنه يرى أن أحاديث النهي عن السباع وغيرها تفيد الكراهة لا التحريم ، أو لعلها لم تبلغه. قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً ، فبعث الله نبيّه ، وأنزل كتابه فأحل حلاله وحرّم حرامه ، فما أحل فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلا (قُلْ لا أجِدُ فِيما أُوحيَ إليَّ مُحرَّماً على طَاعِمٍ . . الاية)[٢].

وبهذه الاية كان يرى ابن عباس أن لحم الحمر الإنسية حلال .

وإلى مذهب ابن عباس ينزع الإمام مالك ، حيث لم يقل بحرمة السباع ونحوها.

ومن المقرر أن الذكاة الشرعية لا تأثير لها في الحيوانات المحرمة من حيث إباحة أكلها ، إلا أنها تؤثر في تطهير الجلد دون اشتراط الدباغ .

اشتراط الذكاة لاباحة الحيوانات المستأنسة :

وما أبيح أكله من الحيوانات البرية نوعان :

نوع مقدور عليه متمكن منه ، كالانعام من إبل وبقر وغنم ، وغيرها من الحيوانات المستأنسة والدواجن والطيور التي تربى في المنازل ونحوها .

ونوع غير مقدور عليه ولا يتمكن منه .

أما النوع الاول فقد اشترط الاسلام لإباحته أن يذكى تذكية شرعية .

---

(١) البخاري - وقد قيل : إن تحريم الحمر كان لعلة موقتة ، وذلك لحاجتهم الى ركوبها حينذاك ، كما تحرم بعض الحكومات ذبح العجول الصغيرة للحاجة الى لحمها حين تكبر ونحو ذلك.

(٢) رواه ابو داود عن ابن عباس موقوفا .

شروط الذكاة الشرعية :

والذكاة الشرعية المطلوبة إنما تتم بشروط :

١ - أن يذبح الحيوان أو ينحر بآلة حادة مما ينهر الدم ويفري الأوداج ولو كان حجراً أو خشباً . فعن عديّ بن حاتم الطائي قال : قلت : يا رسول الله، إننا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار (أي الحجر أو المدر المحدد منه) وشقة العصا (أي من البوص)[1] فقال : أمر الدم (أي أرقه) بما شئت واذكر اسم الله عليه [2].

٢ - أن يكون في الحلق أو اللبة (النحر) وذلك بقطع في الحلق يكون الموت في أثره أو طعن في اللبة يكون الموت في أثره .

وأكمل الذبح أن يقطع الحلقوم والمريء (وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق) والودجان[3] (وهما عرقان غليظان في جانبي ثغرة النحر) .

ويسقط هذا الشرط إذا تعذر الذبح في موضعه الخاص كأن يتردى الحيوان في بئر من جهة رأسه بحيث لا ينال حلقه ولا لبته ، أو يند ويتمرد على طبيعته المستأنسة ، لهذا يعامل معاملة الصيد ، ويكفي أن يجرح بمحدد في أي موضع مستطاع منه .

وفي «الصحيحين» عن رافع بن خديج قال : كنا مع النبي ﷺ في سفره فندّ بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » .

٣ - ألا يذكر عليه اسم غير الله . وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يتقرّبون إلى آلهتهم

---

(١) هو القصب . (٢) رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان .

(٣) لبعض الفقهاء اشتراطات في مسألة الذبح تركناها ؛ لانه لم يأت نص صريح باشتراطها . ولان الذبح معروف بالفطرة والعادة لكل الناس فلا داعي لهذه التعمقات والتشددات التي لا تتفق ويسر الإسلام وبساطته. ولذلك اختلفوا فيها اختلافا كثيراً : هل الواجب قطع الاربعة (الحلقوم والمريء والودجان) كلها او بعضها ؟ وهل الواجب في المقطوع منها قطع الكل او الاكثر ؟ وهل من شرط القطع ألا تقع الجوزة الى جهة البدن بل الى جهة الرأس ؟ وهل إن قطعها من جهة العنق جاز اكلها أم لا ؟ وهل من شرط الذكاة الا يرفع يده حتى يتم الذكاة او لا ؟.. الخ وبكل طرف من طرفي السؤال قال بعض الفقهاء .

وأصنامهم بالذبح لأجلها : إما بالإهلال عند الذبح بأسمائها، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لها، فحرّم القرآن ذلك كله، كما ذكرنا (وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ... وَما ذُبِحَ عَلى النُّصُبِ) .

ولكن هل يشترط أن يذكر اسم الله على الذبيحة؟ هذا هو الظاهر من النصوص؛ فالقرآن يقول: (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنِينَ) سورة الأنعام :١١٨ ويقول : (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) سورة الأنعام :١٢١ . والرسول عليه السلام يقول : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا »[١].

وذهب بعض العلماء إلى أن ذكر اسم الله لا بد منه، ولكن ليس من اللازم أن يكون ذلك عند الذبح ، بل يجزىء عنه أن يذكره عند الأكل، فإنه إذا سمى عند الأكل على ما يأكله لم يكن آكلاً ما لم يذكر اسم الله عليه. وفي «صحيح البخاري» عن عائشة أن قوماً حديثي عهد بجاهلية قالوا للنبي ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحمان لاندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا؟ أنأكل منها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: « اذكروا اسم الله و كلوا» .

سر هذه الذكاة وحكمتها :

والسر في هذه الذكاة ـ كما يلوح لنا ـ هو إزهاق روح الحيوان بأقصر طريق يريحه بغير تعذيب . لهذا اشترطت الآلة المحددة وهي أسرع أثراً واشترط الذبح في الحلق ـ وهو أقرب المواضع لمفارقة الحياة بسهولة ـ ونهى عن الذبح بالسن والظفر ؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع بهما غالباً إلا الخنق ، وأمر النبي ﷺ بإحداد الشفرة وإراحة الذبيحة « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته »[٢].

ومن هذا الإحسان ما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ أمر أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم وقال : « إذا ذبح أحدكم فليجهز »[٣] أي : فليتم .

---

(١) رواه البخاري وغيره . (٢) رواه مسلم عن شداد بن اوس (٣) رواه ابن ماجه.

وعن ابن عباس أن رجلًا أضجع شاة وهو يحد شفرته. فقال النبي ﷺ: « أتريد أن تميتها موتات ؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها؟ »[١].

ورأى عمر رجلًا يسحب شاة برجلها ليذبحها ، فقال له : ويلك !! قدها إلى الموت قوداً جميلًا[٢] .

وهكذا نجد الفكرة العامة في هذا الباب هي الرفق بالحيوان الأعجم وإراحته من العذاب ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا . وقد كان أهل الجاهلية يجبون أسنمة الإبل - وهي حية - ويقطعون أليات الغنم ، وكان في ذلك تعذيب لهذه الحيوانات ، ففوّت النبيّ ﷺ مقصودهم وحرّم عليهم الانتفاع بهذه الأجزاء ، فقال : « ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة »[٣] .

حكمة التسمية عند الذبح :

أما طلب التسمية عند الذكاة فإن لها سراً لطيفاً ينبغي التنبه له والالتفات إليه.

فهي من جهة مضادة لما كان يصنع الوثنيون وأهل الجاهلية من ذكر أسماء آلهتهم المزعومة عند الذبح ، وإذا كان المشرك يذكر في هذا الموضع اسم صنمه فكيف لا يذكر المؤمن اسم ربه ؟!

ومن جهة ثانية ؛ فإن هذه الحيوانات تشترك مع الإنسان في أنها مخلوقة لله ، وأنها كائنات حيّة ذات روح .. فلماذا يتسلط الإنسان عليها ، ويزهق أرواحها ، إلا أن يكون ذلك بإذن من خالقه وخالقها ، الذي خلق له ما في الأرض جميعاً؟. وذكر اسم الله هنا هو إعلان بهذا الإذن الإلهي . كأن الإنسان يقول : إنني لا أفعل ذلك عدواناً على هذه الكائنات ، ولا استضعافاً لتلك المخلوقات ، ولكن باسم الله اذبح ، وباسم الله أصيد ، وباسم الله آكل .

ذبائح أهل الكتاب « اليهود والنصارى » :

رأينا كيف شدّد الإسلام في أمر الذبح واهتم به ؛ لأن مشركي العرب وغيرهم من

---

(١) الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري . (٢) رواه عبد الرزاق .

(٣) رواه احمد وابو داوود والترمذي الحاكم .

أهل الملل جعلوا الذبائح من أمور العبادات بل من شؤون العقيدة وأصول الدين، فصاروا يتعبّدون بذبح الذبائح لآلهتهم، فيذبحون على النصب عندها أو يهلون باسمها عند الذبح، فجاء الإسلام فأبطل هذه الأمور وأوجب ألا يذكر اسم غير الله عند الذبح، وحرّم ماذبح على النصب وما أهل لغير الله به.

ولما كان أهل الكتاب أهل توحيد في الأصل، ثم سرت إليهم نزعات الشرك ممن دخل في دينهم من المشركين الذين لم يتخلصوا تماماً من أدران شركهم القديم، وكان هذا مظنة لأن يفهم بعض المسلمين أن معاملة أهل الكتاب في ذلك كأهل الأوثان ـ رخص الله تعالى في مؤاكلة أهل الكتاب كما رخص في مصاهرتهم ـ فقال تعالى في سورة المائدة وهي من آخر مانزل من القرآن (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) سورة المائدة : ٥

ومعنى هذه الآية إجمالاً : اليوم أحل لكم الطيبات، فلا بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام. وطعام الذين أوتوا الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم بمقتضى الأصل، لم يحرمه الله عليكم قط، وطعامكم حل لهم كذلك أيضاً؛ فلكم أن تأكلوا من اللحوم التي ذكوا حيوانها أو صادوه، ولكم أن تطعموهم مما تذكون وتصطادون.

وإنما شدد الإسلام مع مشركي العرب، وتساهل مع أهل الكتاب؛ لأنهم أقرب إلى المؤمنين، لاعترافهم بالوحي والنبوة وأصول الدين في الجملة. وقد شرعت لنا موادتهم بمؤاكلتهم ومصاهرتهم وحسن معاشرتهم لأنهم إذا عاشرونا وعرفوا الإسلام في بيئته ومن أهله، على حقيقته، علماً وعملاً وخلقاً، ظهر لهم أن ديننا هو دينهم في أسمى معانيه، وأكمل صوره، وأنقى صحائفه، مبرءاً من البدع والأباطيل والوثنيات.

وكلمة (طعام الذين أوتو الكتاب) كلمة عامة تشمل كل طعام لهم : ذبائحهم وحبوبهم وغيرها، فكل ذلك حلال لنا، ما لم يكن محرماً لعينه كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير؛ فهذه لا يجوز أكلها بالاجماع سواء أكانت طعام كتابي أو مسلم.

بقي هنا إيضاح عدة مسائل يهم المسلمين معرفتها :

ما يذبح للكنائس والأعياد :

١ - إذا لم يسمع من الكتابي أنه سمى غير الله عند الذبح كالمسيح والعزير ، فإن ذبيحته حلال . وأما إذا سمع منه تسمية غير الله ، فمن الفقهاء من يحرم ذبيحته تلك لأنها مما أهل لغير الله به .

وبعضهم يقول : أباح الله لنا طعامهم وهو أعلم بما يقولون .

وسئل أبو الدرداء رضي الله عنه عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها «جرجس» أهدوه لها : أنأكل منه ؟ فقال أبو الدرداء للسائل : اللهم عفوا ؛ إنما هم أهل كتاب طعامهم حل لنا وطعامنا حل لهم . وأمره بأكله .

وسئل الإمام مالك فيما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكنائسهم فقال : أكرهه ولا أحرمه . وانما كرهه من باب الورع خشية أن يكون داخلا فيما أهل لغير الله به ، ولم يحرمه لأن معنى ما أهل لغير الله به عنده - بالنسبة لأهل الكتاب - انما هو فيما ذبحوه لآلهتهم مما يتقربون به اليها ولا يأكلونه . فأما مايذبحونه ويأكلونه فهو من طعامهم وقد قال تعالى : (وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم)[1] .

ما ذكوه بطريق الصعق الكهربائي ونحوه :

٢ - المسألة الثانية : هل يشترط أن تكون تذكيتهم مثل تذكيتنا : بمجدد وفي الحلق؟ اشترط ذلك بعض العلماء ، والذي أفتى به المالكية أن ذلك ليس بشرط .

قال القاضي ابن العربي في تفسير آية المائدة : « هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله ، وهو الحلال المطلق ، وانما كرره الله تعالى ليرفع به الشكوك ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة ، التي توجب الاعتراضات

---

(١) هذه الفتوى من أظهر الادلة على فقه الإمام مالك ودينه وورعه رضي الله عنه ، إذ لم يسارع الى التحريم كما يفعل بعضهم اليوم ، واكتفى بالكراهية ، حيث وجد عمومين متعارضين : عموم ما أهل لغير الله به ، وعموم طعام أهل الكتاب ، وقد جمع بينهما بما ذكرناه.

وتحوج إلى تطويل القول . ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها : هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاماً؟ فقلت : تؤكل ؛ لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه ، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ، ولكن أباح الله لنا طعامهم مطلقاً ، وكل مايرونه في دينهم ، فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه . ولقد قال علماؤنا : إنهم يعطوننا نساءهم أزواجا ، فيحل لنا وطؤهن ، فكيف لانأكل ذبائحهم ، والأكل دون الوطء في الحل والحرمة؟ »

هذا ماقرره ابن العربي. وقال في موضع ثان : « ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ميتة حرام » ولاتنافي بين القولين ؛ فإن المراد : أن مايرونه مذكى عندهم حل لنا أكله ، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة ، وما لايرونه مذكى عندهم لايحل لنا . والمفهوم المشترك للذكاة : هو القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله .

وهذا هو مذهب المالكية عامة .

وعلى ضوء ماذكرنا نعرف الحكم في الأطعمة المستوردة من عند أهل الكتاب ـ كالبولوبيف ـ مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه . فمادامو يعتبرون هذا حلالاً مذكى فهو حل لنا ، وفق عموم الآية .

ذبيحة المجوسي ومن ماثله :

اختلف العلماء في ذبيحة المجوس ، فالأكثرون يمنعون من أكلها لأنهم مشركون .

وقال آخرون : هي حلال ؛ لأن النبي ﷺ قال : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[١] وقد قبل الجزية من مجوس هجر[٢]

وقال ابن حزم في باب التذكية من كتابه «المحلى»[٣] : « إنهم أهل كتاب فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك »[٤]

---

(١) رواه مالك والشافعي ، وماورد من تتمة لهذا الحديث « غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» فلم يصح عند المحدثين . (٢) روى ذلك البخاري وغيره . (٣) جـ ٧ ص ٤٥٦

(٤) لاريب أن قول ابن حزم له وزنه ، فهو حجة في حفظ النصوص ومعرفة تاريخ الملل والنحل . وقد نص البغدادي في كتابه « الفرق بين الفرق » على أن المجوس يدعون نبوة زرادشت . وأيد ذلك بعض علماء الاسلام المحدثين المطلعين على الثقافات القديمة كمولانا أبي الكلام آزاد .

والصابئون عند أبي حنيفة أهل كتاب أيضاً .

ومن الباحثين في عصرنا من يلحق بالمجوس الوثنيين الآخرين كالبراهمة والبوذيين ونحوهم ويرى أنهم كانوا أهل كتاب فقدوه بطول الأمد[1] .

قاعدة : ماغاب عنا لانسأل عنه :

وليس على المسلم أن يسأل عماغاب عنه : كيف كانت تذكيته؟ وهل استوفت شروطها أم لا؟ وهل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لم يذكر؟ بل كل ماغاب عنا مما ذكاه مسلم ـ ولو جاهلاً أو فاسقاً ـ أو كتابي ، فحلال أكله .

وقد ذكرنا من قبل حديث البخاري أن قوماً سألوا النبي ﷺ فقالوا : إن قوماً يأتوننا باللحم لاندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال عليه السلام : « سموا الله عليه أنتم وكلوا » .

قال العلماء في هذا الحديث : هذا دليل على أن الأفعال والتصرفات تحمل على حال الصحة والسلامة ، حتى يقوم دليل على الفساد والبطلان .

الصيد

كان كثير من العرب وغيرهم من الأمم يعيشون على الصيد ، لذلك عني به القرآن والسنة وخصص الفقهاء له أبواباً مستقلة ، فصلوا فيها مايحل منه ومايحرم ، وما يجب فيه وما يستحب .

ذلك أن هناك كثيراً من الحيوانات والطيور المستطاب لحمها ، لايتمكن الإنسان منها ولايقدر عليها ، لأنها غير مستأنسة له ، فلم يشترط الإسلام فيها مااشترط في الحيوانات الإنسية من الذكاة في الحلق أو اللبة ، واكتفى في تذكيتها بما يسهل في مثلها تخفيفاً على الإنسان وتوسعة عليه ، وأقر الناس في هذا الأمر على ماهدتهم إليه الفطرة والحاجة ، وإنما

---

(١) انظر تفسير المنار جـ ٦ في تفسير آية (وطعام الذين أوتوا الكتاب...) « فصل في طعام الوثنيين ونكاح نسائهم » .

أدخل عليه تنظيمات واشتراطات تخضعه لعقيدة الإسلام ونظامه، وتصبغه ـ ككل شؤون المسلم ـ بالصبغة الإسلامية. وهذه الاشتراطات منها مايتعلق بالصائد، ومنها مايتعلق بالمصيد، ومنها مايتعلق بما يكون به الصيد.

هذا كله في صيد البر، أما صيد البحر فقد تقدم أن الله أحله جملة دون قيد (أحل لكم صيد البحر وطعامه) سورة المائدة: ٩٦.

مايتعلق بالصائد:

١ ـ أما الصائد لصيد البر فيشترط فيه مايشترط في الذبائح: بأن يكون مسلماً، أو من أهل الكتاب، أومن هو في حكم أهل الكتاب كالمجوس والصابئين.

ومن التوجيهات التي علمها الإسلام للصائد: ألا يكون عابثاً بصيده، فيزهق هذه الأرواح، دون قصد منه الى أكلها أو الانتفاع بها. وفي الحديث: «من قتل عصفوراً عبثاً عج الى الله يوم القيامة، يقول: يارب، إن فلانا قتلني عبثاً ولم يقتلني منفعة»[١].

وفي الحديث الاخر «مامن إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيامة!! قيل: يارسول الله، وماحقها؟ قال: أن يذبحها فيأكلها، ولايقطع رأسها فيرمي به»[٢].

هذا ويشترط في الصائد أيضاً ألا يكون محرماً بحج أوعمرة، فإن المسلم في فترة الإحرام يكون في مرحلة سلام كامل وأمن شامل، يمتد نطاقه حتى يشمل ماحوله من حيوان في الأرض أوطير في السماء حتى ولو كان الصيد أمامه تناله يده أو رمحه، ولكنه الابتلاء والتربية التي تخلق المؤمن القوي المصابر. وفي ذلك يقول الله (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» سورة المائدة: ٩٥. (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُماً) سورة المائدة: ٩٦. (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) سورة المائدة: ١

---

(١) رواه النسائي وابن حبان في «صحيحه». (٢) النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

مايتعلق بالمصيد :

وأما الشروط التي تتعلق بالمصيد، فأن يكون حيواناً مما لا يقدر على تذكيته في الحلق واللبة ، فإن قدر على تذكيته في ذلك فلابد منها ولا يلجأ إلى غيرها ؛ لأنها الأصل .

وكذلك لو رماه بسهمه أو سلط عليه كلبه ثم أدركه وفيه حياة مستقرة فعليه أن يحله بالذبح المعتاد في الحلق ، فإن كان به حياة غير مستقرة ، فإن ذبحه فحسن ، وإن تركه يموت من نفسه فلا إثم عليه ، وفي «الصحيحين»: « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه » .

مايكون به الصيد :

٣ ـ وأما مابه الصيد فنوعان :

ا ـ الآلة الجارحة كالسهم والسيف والرمح كما أشارت الآية (تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) المائدة : ٩٤ .

ب ـ الحيوان الجارح الذي يقبل التعليم كالكلب والفهد من سباع البهائم ، والباز والصقر من سباع الطير . قال تعالى (قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ) سورة المائدة : ٤

الصيد بالسلاح الجارح :

والصيد بالآلة يشترط فيها أمران :

أولاً : أن تنفذ في الجسد بحيث يكون قتلها بالنفاذ والخدش لا بالثقل .

وقد سأل عدي بن حاتم النبي ﷺ فقال : إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيبه ! قال : « إذا رميت بالمعراض فخزق ـ أي : نفذ في الجسد ـ فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل » والحديث متفق عليه .

وقد دل الحديث على أن المعتبر هو الخزق وإن كان القتل بمثقل ، وعلى هذا يحل ما صيد برصاص البنادق والمسدسات ونحوها ، فإنها تنفذ في الجسم أشد من نفاذ السهم والرمح والسيف.

أما ما رواه أحمد من حديث « لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت » وما رواه البخاري من قول ابن عمر في المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة . فالبندقة هنا هي التي تتخذ من طين فييبس فيرمى بها ، فهي شيء غير البندقية تماما .

ومثل البندقة ما صيد بحصى الخذف ؛ فقد نهى النبي ﷺ عن الخذف - الرمي بحصاة ونحوها - وقال : «إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، لكنها تكسر السن ، وتقفأ العين » (١) .

ثانياً : أن يذكر اسم الله على الآلة عند الرمي والضرب بها كما علم النبي ﷺ عدي ابن حاتم . وأحاديثه هي الأصل في هذا الباب .

الصيد بالكلاب ونحوها :

فإذا كان الصيد بكلب أو باز مثلاً فالمطلوب فيه :

أولا : أن يكون معلماً .

ثانياً : أن يصيد الصيد لأجل صاحبه ، وبتعبير القرآن : أن يمسك على صاحبه لا على نفسه .

ثالثاً : أن يذكر اسم الله عليه عند إرساله .

وأصل هذه الشروط هو ما نطقت به الآية الكريمة (يَسْأَلونَكَ مَاذا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ : أُحِلَّ لكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ - أي : مؤدبين ومعلمين - تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ) سورة المائدة : ٤

---

(١) رواه الشيخان .

١ - وحد التعليم معروف ، وهو قدرة صاحب الكلب على التحكم فيه وتوجيهه بحيث يدعوه فيجيب ، ويغريه بالصيد فيندفع وراءه . ويزجره فينزجر - على خلاف بين الفقهاء في اشتراط بعض هذه الأشياء - المهم أن يتحقق التعليم وهو أمر يدرك بالعرف .

٢ - وحد الإمساك على صاحبه ألا يأكل منه . قال ﷺ : « إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد ، فلا تأكل ؛ فإنما أمسك على نفسه ، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسكه على صاحبه »[1].

ومن الفقهاء من فرق بين سباع البهائم كالكلاب ، وسباع الطير كالصقر ، فأباح ما أكل منه الطير دون ما أكل منه الكلب .

والحكمة في هذين الشرطين : تعليم الكلب ونحوه ، ثم إمساكه على صاحبه : هو السمو بالإنسان ، وتنزيهه أن يأكل فضلات الكلاب ، وفرائس السباع مما يمكن أن يتساهل فيه ضعفاء النفوس ، فأما إذا كان الكلب معلماً ، وأمسك على صاحبه ، فشأنه في تلك الحالة شأن الآلة التي يستعملها الصائد كالنبال والرماح .

٣ - وذكر اسم الله عند إرسال الكلب كذكره عند قذف السهم أو وخز الرمح أو ضرب السيف . وقد أمرت الاية به ههنا (واذكروا اسم الله عليه) المائدة: ٤ كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المتفق عليها ، كحديث عدي بن حاتم .

ومما يدل لهذا الشرط أنه لو شارك كلبه كلب آخر فإن صيدهما لا يحل . فحين سأل عدي النبي ﷺ قائلا : إني أرسل كلبي أجد معه كلباً ، لا أدري أيهما أخذه ؟ قال النبي ﷺ : «فلا تأكل ؛ فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» .

فإذا نسي التسمية عند الرمي أو الإرسال فقد وضع الله عن هذه الأمة المؤاخذة بالنسيان والخطأ ، وليتدارك ذلك عند الأكل كما مرّ في الذبح .

وقد بينا عند الكلام على الذبح الحكمة في طلب التسمية باسم الله ، وما قيل هناك يقال هنا أيضاً .

---

(١) رواه احمد ، ومثله في «الصحيحين» .

إذا وجد الصيد ميتاً بعد الرمية :

يحدث أحياناً أن يرمي الصائد سهمه فيصيب الصيد ، ثم يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتاً ، وربما كان ذلك بعد أيام . وفي هذه الحالة يكون الصيد حلالاً بشروط :

١ — ألا يقع في الماء . وقد قال النبي ﷺ : « إذا رميت سهمك . فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لاتدري : الماء قتلة أم سهمك؟»[١] .

٢ — ألا يجد فيه أثراً لغير سهمه يعلم أنه سبب قتله .

فعن عديّ بن حاتم : قلت : يارسول الله ، أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد ؟ فقال : « اذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثر سبع فكل »[٢] .

٣ — ألا يصل الصيد الى درجة النتن ؛ فإن الطباع السليمة تستخبث المنتن وتشمئز منه ، فضلاً عما يتوقع من ضرره .

وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال لأبي ثعلبة الخشني : « اذا رميت سهمك فغاب — أي الصيد — ثلاثة أيام وأدركته فكله مالم ينتن » .

الخمر

الخمر هي تلك المادة الكحولية التي تحدث الإسكار .

ومن توضيح الواضح أن نذكر ضررها على الفرد في عقله وجسمه ، ودينه ودنياه .

أو نبيّن خطرها على الأسرة من حيث رعايتها والقيام على شؤونها زوجة أو أولاداً .

أو نشرح تهديدها للجماعات والشعوب في كيانها الروحي والمادي والخلقي .

وبحق ماقاله أحد الباحثين : إن الإنسان لم يصب بضربة أشد من ضربة الخمر ، ولو عمل احصاء عام عمن في مستشفيات العالم من المصابين بالجنون والأمراض العضالة بسبب الخمر ، وعمن انتحر أو قتل غيره بسبب الخمر ، وعمن يشكو في العالم من آلام عصبية ومَعِدية ومعوية بسبب الخمر ، وعمن أوردنفسه موارد الإفلاس بسبب الخمر ، وعمن تجرد من أملاكه

---

(١) الصحيحان . (٢) الترمذي وصححه .

بيعاً أو غشّاً بسبب الخمر... لو عمل احصاء بذلك أو ببعضه لبلغ حداً هائلاً نجد كل نصح بإزائه صغيراً .

وقد كان العرب في جاهليتهم مولعين بشربها والمنادمة عليها ؛ ظهر ذلك في لغتهم فجعلوا لها نحواً من مائة اسم ، وفي شعرهم فوصفوها وأقداحها ومجالسها وأنواعها..

فلما جاء الإسلام أخذهم بمنهج تربوي حكيم ، فتدرّج معهم في تحريمها : فمنعهم أولا من الصلاة وهم سكارى ، ثم بيّن لهم أن إثمها أكبر من نفعها، ثم أنزل سبحانه الاية الجامعة القاطعة في سورة المائدة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ؟) سورة المائدة الايتين : ٩٠ ، ٩١

وفي هاتين الايتين أكد الله تحريم الخمر والميسر ـ القمار ـ تأكيداً بليغاً ، اذ قرنها بالأنصاب والأزلام ، وجعلها رجساً ـ وهي كلمة لا تطلق في القرآن الا على ما اشتد فحشه وقبحه . وجعلها من عمل الشيطان . وانما عمله الفحشاء والمنكر . وطلب اجتنابها وجعل هذا الاجتناب سبيلا الى الفلاح . وذكر من أضرارهما الاجتماعية تقطيع الصلات وايقاع العداوة والبغضاء ، ومن أضرارهما الروحية الصدّ عن الواجبات الدينية من ذكر الله والصلاة . ثم طلب الانتهاء عنها بأبلغ عبارة (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) .

وكان جواب المؤمنين على هذا البيان الحاسم : قد انتهينا يارب ، قد انتهينا يارب . وصنع المؤمنون العجب بعد نزول هذه الاية، فكان الرجل في يده الكأس قد شرب منها بعضاً وبقي بعض فحين تبلغه الاية ينزع الكأس من فيه ويفرغها على التراب .

وقد آمن كثير من الحكومات بأضرار الخمر على الأفراد والأسر والأوطان، ومنهم من حاولوا أن يمنعوها بقوة القانون والسلطان ـ كأمريكا ـ ففشلوا ، على حين نجح الإسلام وحده في محاربتها والقضاء عليها .

وقد اختلف رجال الكنيسة في موقف المسيحية من الخمر ، واستندوا الى أن في الإنجيل نصاً يقول : قليل من الخمر يصلح المعدة ، ولو صح هذا الكلام وكان قليل الخمر يصلح المعدة حقاً ، لوجب الامتناع عن هذا القليل ، لأن قليل الخمر انما يجر الى كثيرها والكأس الأولى تغري بأخرى وأخرى حتى الإدمان .

هذا على حين كان موقف الإسلام صريحاً صارماً من الخمر وكل ما يعين على شربها .

كل مسكر خمر :

وكان أول ما أعلنه النبي في ذلك أنه لم ينظر الى المادة التي تتخذ منها الخمر ، وإنما نظر الى الأثر الذي تحدثه وهو الإسكار ، فما كان فيه قوة الإسكار فهو الخمر مهما وضع الناس لها من ألقاب وأسماء ، ومهما تكن المادة التي صنعت منها ـ وعلى هذا فالبيرة وما شابهها حرام ـ .

وقد سئل النبي ﷺ عن أشربة تصنع من العسل أو من الذرة والشعير تنبذ حتى تشتد ، وكان النبي ﷺ قد أوتي جوامع الكلم فأجاب بجواب جامع : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »[١] .

وأعلن عمر على الناس من فوق منبر الرسول عليه السلام : الخمر ما خامر العقل[٢] .

قليل ما أسكر كثيره :

ثم كان الإسلام حاسماً مرة أخرى حين لم ينظر الى القدر المشروب من الخمر قل أو كثر ، فيكفي أن تنزلق قدم الإنسان في هذه السبيل ، فيمضي وينحدر ، لا يلوي على شيء .

لهذا قال رسول الله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »[٣] « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام »[٣] والفرق : مكيال يسع ١٧ سبعة عشر رطلا .

الاتجار بالخمر :

ولم يكتف النبي عليه السلام بتحريم شرب الخمر قليلها وكثيرها ، بل حرم الاتجار بها ،

---

(١) رواه مسلم . (٢) متفق عليه . (٣) رواهما احمد وابو داود والترمذي .

ولو مع غير المسلمين ؛ فلا يحل لمسلم أن يعمل مستوردا أو مصدراً للخمر ، أو صاحب محل لبيع الخمر ، أو عاملاً في هذا المحل .

ومن أجل ذلك « لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها ـ أي طالب عصرها ـ وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها والمشتراة له »[١] .

ولما نزلت آية المائدة السابقة قال النبي ﷺ : « إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية ، وعنده منها شيء ، فلا يشرب ولا يبع » قال رواي الحديث : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها[٢] .

وعلى طريقة الإسلام في سد الذرائع الى الحرام ، حرم على المسلم أن يبيع العنب لمن يعرف أنه سيعصره خمراً . وفي الحديث « من حبس العنب أيام القطاف ، حتى يبيعه من يهودي ـ أي : ليهودي ـ أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً ـ أي : ولو كان مسلماً ـ فقد تقحم النار على بصيرة »[٣].

المسلم لا يهدي خمراً :

واذا كان بيع الخمر وأكل ثمنها حراماً على المسلم ، فإن إهداءها بغير عوض ، ولغير مسلم من يهودي أو نصراني أو غيره حرام أيضاً ؛ فما ينبغي للمسلم أن تكون الخمر هدية منه ، ولا هدية اليه ، فهو طيب لا يهدي الا طيباً ، ولا يقبل الا طيباً .

وقد روي أن رجلاً أراد أن يهدي للنبي عليه الصلاة والسلام راوية خمر ، فأخبره النبي أن الله حرمها . فقال الرجل :

ـ أفلا أبيعها ؟

فقال النبيّ : « ان الذي حرّم شربها حرّم بيعها » .

قال الرجل : أفلا أكارم بها اليهود ؟

---

(١) الترمذي وابن ماجه ورواته ثقات . (٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الطبراني في « الاوسط » وحسنه الحافظ «في بلوغ المرام » .

فقال النبي : « إن الذي حرّمها حرّم أن يكارم بها اليهود » .

فقال الرجل : فكيف أصنع بها ؟

فقال النبي ﷺ : « شنها على البطحاء »[١] .

مقاطعة مجالس الخمر :

وعلى هذه السنة أمير المسلم أن يقاطع مجالس الخمر ، ومجالسة شاربيها . فعن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تدار عليها الخمر »[٢] .

إن المسلم مأمور أن يغيّر المنكر إذا رآه ، فإذا لم يستطع أن يزيله ، فليزل هو عنه ، ولينأ عن موطنه وأهله .

ومما روي عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز : أنه كان يجلد شاربي الخمر ومن شهد مجلسهم ، وإن لم يشرب معهم . ورووا أنه رُفع إليه قوم شربوا الخمر ، فأمر بجلدهم ، فقيل له : إن فيهم فلاناً ، وقد كان صائماً ؟ فقال : به ابدؤوا . أما سمعتم قول الله تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ) سورة النساء : ١٤٠ .

الخمر داء وليست بدواء :

بكل هذه النصوص الواضحة كان الإسلام حاسماً كل الحسم في محاربة الخمر وإبعاد المسلم عنها ، وإقامة الحواجز بينه وبينها ، فلم يفتح أي منفذ ـ وإن ضاق وصغر ـ لتناولها أو ملابستها .

لم يبح للمسلم شربها أو القليل منها ، ولا ملابستها ببيع أو شراء أو إهداء أو صناعة ، ولا إدخالها في متجره أو في بيته ، ولا إحضارها في أحفال الأفراح وغير الأفراح ، ولا تقديمها لضيف غير مسلم ، ولا أن تدخل في أي طعام أو شراب .

---

(١) رواه الحميدي في «مسنده» .

(٢) رواه أحمد ، ومعناه عند الترمذي .

بقي هنا جانب قد يسأل عنه بعض الناس وهو استعمال الخمر كدواء. وهذا ماأجاب الرسول ﷺ عنه ، فقد سأله رجل عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال الرجل: إنما أصنعها للدواء! قال ﷺ : « إنه ليس بدواء ولكنه داء »[١] .

وقال عليه السلام : « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام »[٢] .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في شأن المسكر : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم »[٣] .

ولاعجب أن يحرّم الإسلام التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات ؛ فإن تحريم الشيء ـ كما قال الإمام ابن القيّم[٤] ـ يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق ، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته ، وهذا ضد مقصود الشارع .

قال : وأيضاً ، فإن في إباحة التداوي به ـ ولاسيما إذا كانت النفوس تميل إليه ـ ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة ، وبخاصة اذا عرفت النفوس أنه نافع لها، مزيل لأسقامها، جالب لشفائها .

وأيضاً فإن في هذا الدواء المحرم من الأدواء مايزيد على مايظن فيه من الشفاء.

وقد تنبه ابن القيّم رحمه الله الى جانب نفسيّ هام فقال : ان من شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وماجعل الله فيه من بركة الشفاء . ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد منفعتها وبركتها ، وحسن ظنه بها وتلقيه لها بالقبول ، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً كان أكره لها ، وأسوأ اعتقاداً فيها ، وكان طبعه أكره شيء لها ، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء لادواء[٥] .

ومع هذا فإن للضرورة حكمها في نظر الشريعة ، فلو فرض أن الخمر أو ماخلطها تعينت دواء لمرض يخشى منه على حياة الإنسان بحيث لايغني عنها دواء آخر ـ وما أظن

---

(١) رواه مسلم واحمد وابو داود والترمذي. (٢) رواه ابو داود. (٣) رواه البخاري .
(٤) انظر زاد المعاد جـ٣ ص ١١٥-١١٦ (٥) المصدر السابق بتصرف .

ذلك يقع ـ ووصف ذلك طبيب مسلم ماهر في طبه ، غيور على دينه ، فإن قواعد الشريعة القائمة على اليسر ، ودفع الحرج ، لا تمنع من ذلك ، على أن يكون في أضيق الحدود الممكنة (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة الأنعام : ١٤٥

المخدرات

(الخمر ما خامر العقل) كلمة نيرة قالها عمر بن الخطاب من فوق منبر النبي ﷺ ، يحدد بها مفهوم الخمر ، حتى لا تكثر أسئلة السائلين ولا شبهات المشتبهين . فكل ما لابس العقل وأخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة فهو خمر حرام حرمها الله ورسوله إلى يوم القيامة .

ومن ذلك تلك المواد التي تعرف باسم « المخدرات » مثل الحشيش والكوكايين والأفيون ونحوها ، مما عرف أثرها عند متعاطيها : أنها تؤثر في حكم العقل على الأشياء والأحداث ، فيرى البعيد قريباً ، والقريب بعيداً ، ويذهل عن الواقع ، ويتخيل ماليس بواقع ، ويسبح في بحر من الأحلام والأوهام . وهذا ما يسعى اليه متناولوها حتى ينسوا أنفسهم ودينهم ودنياهم ويهيموا في أودية الخيال .

وهذا غير ما تحدثه من فتور في الجسد ، وخدر في الأعصاب ، وهبوط في الصحة ، وفوق ذلك ما تحدثه من خور النفس ، وتميع الخلق ، وتحلل الإرادة ، وضعف الشعور بالواجب ، مما يجعل هؤلاء المدمنين لتلك السموم أعضاء غير صالحة في جسم المجتمع .

فضلاً عما وراء ذلك كله من إتلاف للمال ، وخراب للبيوت ، بما ينفق على تلك المواد من أموال طائلة ، ربما دفعها المدمن من قوت أولاده ، وربما انحرف إلى طريق غير شريف يجلب منه ثمنها .

وإذا ذكرنا أن ـ التحريم يتبع الخبث والضرر ـ تبين لنا أن حرمة هذه الخبائث التي ثبت ضررها الصحي والنفسي والخلقي والاجتماعي والاقتصادي مما لا شك فيه .

وعلى هذه الحرمة أجمع فقهاء الإسلام الذين ظهرت في أزمنتهم هذه الخبائث . وفي طليعتهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال : هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أم

لم يسكر... وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب ، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصومة ، وهذه توجب الفتور والذلة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ، وفتح باب الشهوة ، وما توجبه من الدياثة (فقدان الغيرة) مما هو شر من الشراب المسكر . وإنما حدثت في الناس بحدوث التتار . وعلى تناول القليل والكثير منها حد الشرب ـ ثمانون سوطاً أو أربعون .

ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر وشر منه من بعض الوجوه ، ويعاقب على ذلك كما يعاقب هذا . قال : وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد ، وما لا تشتهيه ـ كالميتة ـ ففيه التعزير ؛ والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ، ويمتنعون عن تركها ، ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك »[1]

كل ما يضر فاكله أو شربه حرام :

وهنا قاعدة عامة مقررة في شريعة الإسلام ، وهي أنه لا يحل للمسلم أن يتناول من الأطعمة أو الأشربة شيئاً يقتله بسرعة أو ببطء ـ كالسم بأنواعه ـ أو يضره ويؤذيه ، ولا أن يكثر من طعام أو شراب يمرض الإكثار منه ، فإن المسلم ليس ملك نفسه ، وانما هو ملك دينه وأمته . وحياته وصحته وماله ، ونعم الله كلها عليه وديعة عنده ، ولا يحل له التفريط فيها . قال تعالى : (ولا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إنَّ اللهَ كانَ بكُمْ رَحِيماً) سورة النساء: ٢٩

وقال : (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ) سورة البقرة: ١٩٥

وقال الرسول ﷺ : « لاضرر ولاضرار »[2] .

ووفقاً لهذا المبدأ نقول : إن تناول التبغ (الدخان) مادام قد ثبت أنه يضر بمتناوله فهو حرام . وخاصة اذا قرر ذلك طبيب مختص بالنسبة لشخص معين . ولو لم يثبت ضرره الصحي لكان إضاعة للمال فيما لاينفع في الدين أو الدنيا وقد « نهى النبي ـ ﷺ ـ عن إضاعة المال »[3] . ويتأكد النهي اذا كان محتاجاً الى ماينفقه فيه من مال لنفسه أو عياله .

---

(١) فتاوى ابن تيمية جـ٤ ص ٢٦٢ ومابعدها ، وراجع «السياسة الشرعية» له ايضاً .

(٢) احمد وابن ماجه .

(٣) البخاري .

في الملبس والزينة

أباح الإسلام للمسلم ، بل طلب اليه أن يكون حسن الهيئة ، كريم المظهر ، جميل الهندام متمتعاً بما خلق الله من زينة وثياب ورياش .

والغرض من الملبس في نظر الإسلام أمران : ستر العورة ، والزينة . ولهذا امتن الله على بني الإنسان عامة بما هيأ لهم بتدبيره من لباس ورياش فقال تعالى (يابَني آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمْ لِباساً يُوارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً) سورة الأعراف : ٢٦

فمن فرّط في أحد هذين الأمرين : الستر أو التّزيّن ، فقد انحرف عن صراط الإسلام الى سبل الشيطان . وهذا سر النداءين اللذين وجههما الله الى بني آدم ـ بعد النداء السابق يحذّرهم فيهما من العري ، وترك الزينة ، اتباعاً لخطوات الشيطان . قال تعالى : (يا بَني آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطانُ كَما أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُما لِباسَهُما لِيُرِيَهُما سَوْآتِهِما) سورة الأعراف : ٢٧ . وقال سبحانه : يا بَني آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا) سورة الأعراف : ٣١ .

وقد أوجب الإسلام على المسلم أن يستر عورته التي يستحي الإنسان المتمدين بفطرته من كشفها ، حتى يتميز عن الحيوان العاري . بل دعاه الى هذا التستر وإن كان منفرداً بعيداً عن الناس ، حتى يصير الاحتشام له ديدناً وخلقاً .

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يارسول الله ؛ عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» . قلت : يا رسول الله ؛ فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ (أي في السفر ونحوه) قال : «فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها» . فقلت : فإذا كان أحدنا خالياً (أي منفرداً) ؟ قال : « فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحى منه [١].

---

(١) رواه أحمد ، وابو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي .

دين النظافة :

وقبل أن يعنى الإسلام بالزينة وحسن الهيئة وجّه عناية أكبر الى النظافة ، فإنها الأساس لكل زينة حسنة ، وكل مظهر جميل .

قال رسول الله ﷺ : « تنظفوا فإن الإسلام نظيف »[١] .

وقال: «النظافة تدعو الى الايمان ، والإيمان مع صاحبه في الجنة »[٢] .

وحث عليه السلام على نظافة الثياب ، ونظافة الأبدان ، ونظافة البيوت ، ونظافة الطرق ، وعني خاصة بنظافة الأسنان ، ونظافة الأيدي ، ونظافة الرأس .

وليس هذا عجباً في دين جعل الطهارة مفتاحاً لأولى عباداته وهي الصلاة ؛ فلاتقبل صلاة من مسلم حتى يكون بدنه نظيفاً ، وثوبه نظيفاً ، والمكان الذي يصلي فيه نظيفاً ، وذلك غيرالنظافة المفروضةعلى الجسد كله ، أو على الأجزاءالمتعرضة للأتربة منه ، المعروفة في الإسلام بالغسل والوضوء .

وإذا كانت البيئة العربية بما يكتنفها من بداوة وصحراءقدتغري أهلهاأوالكثيرين منهم باهمال شأن النظافةوالتجمل ، فإن النبي عليه السلام ظل يتعهدهم بتوجيهاته اليقظة ، ونصائحه الواعية ، حتى ارتقى بهم من البداوة إلى الحضارة ، ومن البذاذة المزرية إلى التجمل المعتدل .

جاء رجل الى النبي ﷺ ثائر الرأس واللحية ، فأشار إليه الرسول ـ كأنه يأمره بإصلاح شعره ـ ففعل ، ثم رجع . فقال النبي ﷺ : « أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟! »[٣] .

ورأى النبي ﷺ رجلًا رأسه أشعث ، فقال : « أما وجد هذامايسكن به شعره؟»

ورأى آخر عليه ثياب وسخة ، فقال : «أما كان هذا يجد مايغسل به ثوبه؟ »[٤] .

وجاء اليه ﷺ رجل وعليه ثوب دون . فقال له : « ألك مال؟ قال: نعم . قال: من أي المـــال؟ قال : من كل المال قد أعطاني الله تعالى . قال : فإذا آتاك الله مالاً ، فلير أثر نعمة الله عليك و كرامته »[٥] .

---

(١) ابن حبان (٢) الطبراني . (٣) مالك في «الموطأ» (٤) ابوداود (٥) النسائي .

وأكّد الحث على النظافة والتجمّل في مواطن الاجتماع مثل الجمعة والعيد فقال : « ما على أحدكم ـ إن وجد سعة ـ أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة غير ثوبي مهنته »[١].

الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال :

وإذا كان الإسلام قد أباح الزينة بل طلبها ، واستنكر تحريمها (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَالطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ) سورة الأعراف :٣٢ فإنه حرّم على الرجال نوعين من الزينة ـ على حين أحلها للاناث ـ.

أولها : التحلّي بالذهب .

ثانيهما : لبس الحرير الخالص .

فعن عليّ كرم الله وجهه قال: أخذ النبيّ ﷺ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ، ثم قال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي »[٢].

وعن عمر قال : سمعت النبيّ ﷺ يقول : « لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في في الدنيا لم يلبسه في الآخرة[٣].

وقال ﷺ في حلة من الحرير : « إنما هذه لباس من لا خلاق له »[٤].

ورأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار [فيجعلها] في يده»! فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به. قال : لا والله ، لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ[٥].

ومثل الخاتم ما نراه عند المترفين من قلم الذهب ، ساعة الذهب ، ولاّعة الذهب ، علبة الذهب للسجاير ، والفم الذهب ... الخ .

أما التختم بالفضة فقد أباحه عليه السلام للرجال .

---

(١) رواه ابو داود . (٢) رواه أحمد وابو داود والنسائي وابن حبان وابن ماجه . وزاد ابن ماجه « حل لاناثهم » . (٣) رواه الشيخان ، وروبا من حديث انس نحوه .
(٤) الشيخان . (٥) رواه مسلم .

ورخّص في لبس الحرير إذا كان لحاجة صحية ، فقد أذن عليه الصلاة والسلام بلبسه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوّام رضي الله عنهما ، لحكّة كانت بهما[١] .

حكمة تحريمها على الرجال :

وقد قصد الإسلام بتحريم هذين الأمرين على الرجال هدفاً تربوياً أخلاقياً نبيلاً ؛ فإن الإسلام ـ وهو دين الجهاد والقوة ـ يجب أن يصون رجولة الرجل من مظاهر الضعف والتكسر والانحلال . والرجل الذي ميزه الله بتركيب عضوي ، غير تركيب المرأة ، لا يليق به أن ينافس الغانيات في جر الذيول ، والمباهاة بالحليّ والحلل .

ثم هناك هدف اجتماعي وراء هذا التحريم .

فتحريم الذهب والحرير جزء من برنامج الإسلام في حربه للترف بعامة ، فالترف في نظر القرآن قرين للانحلال الذي ينذر بهلاك الأمم ، وهو مظهر للظلم الاجتماعي ، حيث تتخم القلة المترفة على حساب أكثرية بائسة . وهو بعد ذلك عدو لكل رسالة حق وخير وإصلاح والقرآن يقول : (وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً) سورة الإسراء : ١٦ (وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ) سورة سبأ : ٣٤

وتطبيقاً لروح القرآن حرّم النبيّ عليه السلام كل مظاهر الترف في حياة المسلم ، فكما حرم الذهب والحرير على الرجال ، حرم على الرجال والنساء جميعاً استعمال أواني الذهب والفضة ـ كما سيأتي ـ .

وبعد هذا وذاك ، هناك اعتبار اقتصادي له وزنه كذلك ، فإن الذهب هو الرصيد العالمي للنقد ، فلا ينبغي استعماله في مثل الأواني أو حلي الرجال .

وإنما استثنى النساء من هذا الحكم ، مراعاة لجانب المرأة ومقتضى أنوثتها وما فطرت عليه من حب الزينة ، على ألا يكون هما من زينتها إغراء الرجال ، وإثارة الشهوات .

---

(١) البخاري .

وفي الحديث « أيما امرأة استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية »[١].

وقال تعالى محذراً للنساء (وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) سورة النور : ٣١

وقد حرم الإسلام على المرأة أن تلبس من الثياب ما يصف وما يشف عما تحته من الجسد ، ومثله ما يحدد أجزاء البدن ، وبخاصة مواضع الفتنة منه ، كالثديين والخصر والأليتين ونحوها. وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن من أهل النار صنفاً من النساء « كاسيات عاريات ، مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها »[٢] وما أصدق هذا الحديث على نساء اليوم بملابس الحضارة الغربية الحديثة ، حضارة المادة والجسد ، والفتنة والإغراء.

تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة :

وأعلن النبي ﷺ أن من المحظور على المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، ومن المحظور على الرجل أن يلبس لبسة المرأة[٣]. ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال[٤].

إن شر ما تصاب به الحياة ، وتبتلى به الجماعة هو الخروج على الفطرة ، والفسوق عن أمر الطبيعة ، والطبيعة فيها رجل ، وفيها امرأة ، ولكل منهما خصائصه ، فإذا تخنث الرجل ، واسترجلت المرأة ، فذلك هو الاضطراب والانحلال .

وقد عدّ النبي ﷺ ممن لعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة على لعنتهم ، رجلا جعله الله ذكراً فأنث نفسه وتشبه بالنساء ، وامرأة جعلها الله أنثى ، فتذكرت ، وتشبهت بالرجال[٥].

ومن أجل ذلك نهى النبي ﷺ الرجال عن لبس المعصفر من الثياب . روى مسلم في « صحيحه » عن علي قال : « نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القسي (نوع من الحرير) ... وعن لباس المعصفر ».

---

(١) النسائي والحاكم ، وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيها » . (٢) مسلم .
(٣) احمد وابو داود والنسائي . (٤) متفق عليه . (٥) الطبراني .

وروى أيضاً عن ابن [عمرو] قال : رأى رسول الله ﷺ [علي] ثوبين معصفرين فقال : «إن هذه من ثياب الكفار فلاتلبسها » .

ثياب الشهرة والاختيال :

والضابط العام للتمتع بالطيبات كلها من مأكل أو مشرب أو ملبس : ألا يكون في تناولها إسراف ولا اختيال .

والإسراف هو مجاوزة الحد في التمتع بالحلال ، والاختيال أمر يتصل بالنية والقلب . أكثر من اتصاله بالظاهر ، فهو قصد المباهاة والتعاظم والافتخار على الناس (والله لايحب كل مختال فخور) سورة الحديد : ٢٣ .

وقال عليه السلام « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »[١] .

ولكي يتجنب المسلم مظنة الاختيال ، نهى النبي عن ثياب « الشهرة » التي من شأنها أن تثير الفخر والمكاثرة والمباهاة بين الناس بالمظاهر الفارغة . وفي الحديث « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة »[٢] . وقد سأل رجل ابن عمر : ماذا ألبس من الثياب ؟ فقال : مالايزدريك فيه السفهاء - يعني لتفاهته وسوء منظره - ولايعيبك به الحكماء[٣] يعني لتجاوزه حد الاعتدال .

الغلو في الزينة بتغيير خلق الله :

وقد رفض الإسلام الغلو في الزينة إلى الحد الذي يفضي إلى تغيير خلق الله ، الذي اعتبره القرآن من وحي الشيطان ، الذي قال عن أتباعه (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) سورة النساء : ١١٩ .

ومن ذلك وشم الأبدان ، ووشر الأسنان ، وقد «لعن الرسول عليه الصلاة والسلام الواشمة والمستوشمة ، والواشرة والمستوشرة »[٤] .

أما الوشم ففيه تشويه للوجه واليدين بهذا اللون الأزرق والنقش القبيح ، وقد أفرط

---

(١) متفق عليه .
(٢) احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ورجال إسناده ثقات .
(٣) الطبراني .
(٤) مسلم .

بعض العرب فيه - وبخاصة النساء - فنقشوا به معظم البدن. هذا إلى أن بعض أهل الملل كانوا يتخذون منه صوراً لمعبوداتهم وشعائرهم، كما نرى النصارى يرسمون به الصليب على أيديهم وصدورهم .

أضف إلى هذه المفاسد مافيه من ألم وعذاب بوخز الإبر في بدن الموشوم .

وأما وشر الأسنان، أي تحديدها وتقصيرها - ومثله اليوم ما يعرف بجراحات التجميل فقد نهى عنه النبي ﷺ لما فيه من تعذيب للانسان، وتغيير لخلقة الله ، بغير ضرورة تلجىء لمثل هذا العمل؛ إلا أن يكون الاسراف في العناية بالمظهر ، والعبادة للصورة لا للحقيقة ، وللجسد لا للروح .

« أما إذا كان في الانسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التي تسبب له ألماً حسياً أو نفسانياً كلما حل بمجلس، أو نزل بمكان، فلا بأس أن يعالجه ، مادام يبغي إزالة الحرج الذي يلقاه ، وينغص عليه حياته ؛ فإن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج»[١].

(١) المرأة بين البيت والمجتمع للاستاذ البهي الخولي ص ١٠٥ ط ثانية .

في البيت

المسكن أو البيت هو الذي يكن المرء من عوادي الطبيعة ، ويشعر فيه بالخصوصية والحرية من كثير من قيود المجتمع ، فيستريح فيه الجسد ، وتسكن إليه النفس ، ولذا قال الله تعالى في معرض الامتنان على عباده: (وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا) سورة النحل : ٨٠ .

وكان النبي ﷺ يحب سعة الدار ، ويعد ذلك من عناصر السعادة الدنيوية فيقول : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء »[١] .

وكان يدعو كثيراً بهذه الدعوات: «اللهم اغفرلي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي » فقيل له : ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات يارسول الله ! فقال : وهل ترك من شيء » ؟[٢]

كما حث عليه السلام على نظافة البيوت لتكون مظهراً من مظاهر الإسلام دين النظافة ، وعنواناً يتميز به المسلم عن غيره ، ممن جعل دينهم القذارة من وسائل القربة إلى الله . قال رسول الله ﷺ «إن الله تعالى طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود »[٣] والأفنية جمع فناء ، وهو بهو البيت وساحته .

مظاهر الترف والوثنية :

ولا حرج على المسلم أن يجمّل بيته بألوان الزهور ، وأنواع النقش والزينة الحلال (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) .

نعم لا حرج على المسلم في أن يعشق الجمال في بيته وفي ثوبه ونعله وكل مايتصل به .

---

(١) ابن حبان في « صحيحه » . (٢) النسائي وابن السني باسناد صحيح . (٣) الترمذي .

وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبْر » فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة؟ فقال ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال »[١] .

وفي رواية : أن رجلا جميلا أتى النبي ﷺ فقال : إني أحب الجمال، وقد أعطيت منه ماترى ، حتى ماأحب أن يفوقني أحد بشراك نعل: أفمن الكِبْر ذلك يارسول الله ؟

قال : « لا . ولكن الكِبْر بطر الحق وغمص الناس » .

وبطر الحق : ردّه ، ورفض الخضوع له ، وغمص الناس : احتقارهم .

بيد أن الإسلام يكره الغلوّ في كل شيء والنبي صلوات الله عليه لم يرض للمسلم أن يشتمل بيته على مظاهر الترف والسرف التي نعى عليها القرآن، أو مظاهر الوثنية التي حاربها دين التوحيد بكل سلاح .

آنية الذهب والفضة :

من أجل ذلك حرّم الإسلام اتخاذ أواني الذهب والفضة ومفارش الحرير الخالص في البيت المسلم ، وتهدد النبي عليه السلام من ينحرف عن هذا الطريق بالوعيد الشديد . روى مسلم في «صحيحه» عن أم سلمة رضي الله عنها « إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »[٢] .

وروى البخاري عن حذيفة قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ـ وقال : «هو لهم ـ أي للكفار ـ في الدنيا ولنا في الآخرة » .

وهذا التحريم للأواني والمفارش ونحوها تحريم على الرجال والنساء جميعاً ، فإن حكمة التشريع هنا هو تطهير البيت نفسه من مواد الترف الممقوت .

---

(١) مسلم . (٢) مسلم. والجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف .

ولا يظن ظان أن في هذا التحريم تضييقاً على المسلم في بيته ، فإن في الحلال الطيب مندوحة وسعة ، وما أجمل أواني القيشاني والزجاج والخزف والنحاس وسائر المعادن الكثيرة! وما أجمل المفارش والوسائد من القطن والكتان وغيرهما من المواد!

الاسلام يحرم التماثيل :

وحرم الإسلام في البيت الإسلامي أن يشتمل على التماثيل ، وجعل وجود هذه التماثيل في بيت سبباً في أن تفر عنه الملائكة ، وهم مظهر رحمة الله ورضاه تعالى . قال رسول الله «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل [أو تصاوير]»[١].

وحرم الاسلام على المسلم أن يشتغل بصناعة التماثيل ، وإن كان يعملها لغير مسلمين . قال عليه السلام : « إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » وفي رواية « الذين يضاهون بخلق الله »[٢] .

وأخبر عليه السلام أن « من صوّر صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً »[٣] . ومعنى هذا أنه يطلب إليه أن يجعل فيها حياة حقيقية . وهذا التكليف إنما هو للتعجيز والتقريع .

الحكمة في تحريم التماثيل :

أ - ومن أسرار هذا التحريم - وليس هو العلة الوحيدة كما يظن بعض الناس - حماية التوحيد ، والبعد عن مشابهة الوثنيين في تصاويرهم وأوثانهم التي يصنعونها بأيديهم ، ثم يقدسونها ويقفون أمامها خاشعين .

إن حساسية الاسلام لصيانة التوحيد من كل شبهة للوثنية قد بلغت أشدها ، والاسلام على حق في هذا الاحتياط وتلك الحساسية ؛ فقد انتهى الأمر بأمم اتخذوا لموتاهم وصالحيهم صوراً يذكرونهم بها ، ثم طال عليهم الأمد ، فقدسوها شيئاً فشيئاً ، حتى اتخذت آلهة تعبد من دون الله : ترجى وتخشى وتلتمس من عندها البركات ، كما حدث لقوم ود ، وسواع ، ويغوث ، ويعوق ، ونسر .

---

(١) متفق عليه [واللفظ لمسلم] . (٢) متفق عليه . (٣) البخاري وغيره .

ولا عجب في دين كان من قواعد شريعته سد الذرائع إلى الفساد أن يسد كل المنافذ التي يتسرب منها الى العقول والقلوب شرك جلي أو خفي أو مشابهة للوثنيين وأهل الغلو من الأديان . ولاسيما أنه لا يشرع لجيل أو جيلين ، وانما يشرع للبشرية كلها في شتى بقاعها والى أن تقوم الساعة . وما يستبعد في بيئة قد يقبل في أخرى ؛ وما يعتبر مستحيلاً في عصر قد يصبح حقيقة واقعة في عصر آخر قريب أو بعيد .

ب — ومن أسرار التحريم بالنسبة للصانع (المثال) أن ذلك المصور أو المثال الذي ينحت تمثالاً ، يملؤه الغرور ، حتى لكأنما أنشأ خلقاً من عدم ، أو أبدع كائناً حياً من تراب . وقد حدثوا أن أحدهم نحت تمثالاً ، مكث في نحته دهراً طويلا ، فلما أكمله وقف أمامه معجباً مبهوراً أمام تقاسيمه وتقاطيعه حتى إنه خاطبه في نشوة من الغرور والفخر : تكلّم .. تكلّم !!

ولهذا قال الرسول الكريم : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم »[1] . وفي الحديث عن الله تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ؟ فليخلقوا ذرة وليخلقوا شعيرة !! »[2].

ج — ثم إن الذين ينطلقون في هذا الفن إلى مداه لا يقفون عند حد ، فيصوّرون النساء عاريات أو شبه عاريات ، ويصورون مظاهر الوثنية وشعائر الأديان الاخرى ، كالصليب والوثن وغير ذلك مما لا يجوز أن يقبله المسلم .

د — وفضلاً عن ذلك ، فقد كانت التماثيل — ولا تزال — من مظاهر أرباب الترف والتنعم ، يملؤون بها قصورهم ، ويزينون بها حجراتهم ، ويتفننون في صنعها من معادن مختلفة . وليس بعيداً على دين يحارب الترف في كل مظاهره وألوانه — من ذهب وفضة وحرير — أن يحرّم كذلك التماثيل في بيت المسلم .

---

(١) متفق عليه . (٢) متفق عليه .

نهج الاسلام في تخليد العظماء :

ولعل قائلاً يقول : أليس من الوفاء أن ترد الأمة بعض الجميل لعظمائها الذين كتبوا بأعمالهم صفحات مجيدة في تاريخها ، فتقيم لهم تماثيل مادية تذكّر الأجيال اللاحقة بما كان لهم من فضل ، وما بنوه من مجد . فإن ذاكرة الشعوب كثيراً ما تنسى ، واختلاف النهار والليل ينسي ؟

والجواب أن الإسلام يكره الغلوّ في تعظيم الأشخاص — مهما بلغت مرتبتهم — أحياء كانوا أو أمواتا . وقد قال النبيّ ﷺ : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله »(١).

وأرادوا أن يقفوا إذا رأوه تحية له وتعظيما لشأنه فنهاهم عن ذلك وقال « لاتقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً »(٢).

وحذر أمته أن يغلوا في شأنه بعد وفاته فقال : « لا تجعلوا قبري عيداً »(٣) ودعا ربه فقال : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد »(٤) .

وجاء أناس اليه ﷺ فقالوا : يا رسول الله ؛ يا خيرنا وابن خيرنا ، وسيدنا وابن سيدنا ، فقال : « يا أيها الناس قولوا بقولكم ، ولا يستهوينكم الشيطان . أنا محمد عبد الله ورسوله . ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل »(٥).

ودين هذا موقفه من تعظيم البشر لا يرضى أن يقام لبعض الناس أنصاب كأنها الأصنام ، تنفق عليها الألوف ، ليشير الناس اليهم بالتعظيم والتبجيل .

وما أكثر ما يدخل أدعياء العظمة ، والمزوّرون على التاريخ من هذا الباب المفتوح لكل من يقدر أو يقدر أتباعه وأذنابه على إقامة هذا النصب الزائف . وبذلك يضللون الشعوب عن العظماء الأصلاء .

إن الخلود الحقيقي الذي يتطلع اليه المؤمنون هو الخلود عند الله ، الذي يعلم السر وأخفى

---

(١) البخاري وغيره . (٢) ابو داود وابن ماجه (٣) ابو داود (٤) مالك في «الموطأ»
(٥) النسائي بسند جيد .

والذي لا يضل ولا ينسى. وما أكثر العظماء الذين كتبوا في سجل الخلود عنده وهم جنود مجهولون عند الخلق. ذلك لأنه تعالى يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا حضروا لم يعرفوا وإذا غابوا لم يفتقدوا.

وإن كان لابد من الخلود عند الناس، فلن يكون ذلك بإقامة تماثيل لمن يراد تخليدهم من العظماء. والطريقة الفذة التي يرضاها الإسلام هي تخليدهم في القلوب والأفكار، وعلى الألسنة، بما قدموا من خير وعمل، وما تركوا وراءهم من مآثر صالحات، تكون لهم لسان صدق في الآخرين.

وما خُلد رسول الله ﷺ وخلفاؤه وقادة الإسلام، وأئمته الأعلام، بصور مادية ولا تماثيل حجرية نحتت لهم. كلا؛ إنما هي مناقب ومآثر يتناقلها الخلف عن السلف والأبناء عن الآباء، محفورة في الصدور، مذكورة بالألسنة، تعطر المجالس والندوات. وتملأ العقول والقلوب، بلا صورة ولا تمثال [1].

---

(١) أنقل في توضيح هذا المعنى كلمة نيرة للدكتور محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق من محاضرته التي ألقاها بالازهر «نحو وعي إسلامي جديد» قال: «تواجهنا وتدخل حياتنا الاجتماعية طرائق وتنظيمات وعادات اجتماعية جديدة كثيرة.. منها ما لا يتفق مع معتقداتنا الصحيحة، ومبادئنا الخلقية القويمة فمن ذلك: الطريقة التي سلكها أهل اوربا واريكا في تخليد ابطالهم فهي تماثيل تنصب لهم. ولو نظرنا في هذا الامر نظرة المتحرر من ذلة الخضوع لكل ما تمليه حضارة الغرب، وتأملنا في فلسفة هذه الطريقة في التعبير عن تخليد المآثر والمكارم لوجدنا أن العرب بوجه خاص لم يخلدوا من عظماء رجالهم إلا مكارمهم وأعمالهم المجيدة الطيبة، كالوفاء والكرم والشجاعة، وأن طريقتهم في تخليدهم كانت في ذكر قصص بطولاتهم وتناقلها بين الناس جيلا بعد جيل، أو في نظم الشعر في مدحهم، والإشادة بهم. وبهذه الطريقة خلد حاتم بكرمه، وعنترة بشجاعته، قبل الإسلام.

ولما جاء الاسلام أكد هذا المعنى، فجعل أشرف خلق الله وخاتم رسله بشراً من الناس «قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي» وجعل قيمة الناس بأعمالهم لا بأجسامهم، وجعل الرسول قدوة يقتدي به البشر. ونهى عن تقديس البشر وتعظيمهم تعظيماً يشبه العبادة، ويتضمن احتقار النفوس البشرية الاخرى.

ولذلك نادى الخليفة الاول حين انتقل رسول الله الى جوار ربه: من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت، ثم تلا قوله تعالى: (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) لقد خلد الاسلام الناس بأعمالهم الصالحة النافعة =

الرخصة في لعب الأطفال :

وإذا كان هناك نوع من التماثيل لا يظهر فيه قصد التعظيم ولا الترف ، فالإسلام لا يضيق به صدراً . ولا يرى به بأساً .

وذلك كلعب الأولاد الصغار التي تصنع على شكل عرائس أو قطط أو غير ذلك من السباع والحيوانات . وقد قالت أم المؤمنين عائشة : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكان يأتيني صواحب لي ، فكن ينقمعن (يختفين خوفاً) من رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله يسر لجيئهن إلي . فيلعبن معي »[1] وفي رواية ، أن النبي ﷺ قال لها يوماً : « ما هذا » ؟ قالت بناتي . قال : « ما هذا الذي في وسطهن » ؟ قالت : فرس . قال : « ما هذا الذي عليه » ؟ قالت جناحان . قال : « فرس له جناحان » ؟! قالت : أوما سمعت أنه كان لسليمان بن داود خيل لها أجنحة ؟! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه[2]. والبنات المذكورة في الحديث هي العرائس التي يلعب بها الجواري والولدان ، وكانت السيدة عائشة حديثة السن في أول زواجها من رسول الله ﷺ . قال الشوكاني : في هذا الحديث دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل . وقد روي عن مالك أنه كره للرجل أن يشتري لبنته ذلك . وقال القاضي عياض : ان اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة .

= وخلد في قلوب المسلمين - خواصهم وعوامهم - رجالات الاسلام ، فعرف صغيرهم وكبيرهم عمر بالعدل وابا بكر بالحزم والحكمة ، وعلياً بالزهد والشجاعة ، ولم يحتج أحد منهم الى تمثال مادي من الحجر ، ينصب ليتذكره الناس . فقد خلدته أعماله وأخلاقه في قلوبهم .

إن في طريقه التخليد باقامة التماثيل المادية رجوعاً الى الوراء ، وانحطاطاً عن المرتبة السامية ؛ سلكها الرومان واليونان والاوربيون من بعدهم ؛ لانهم جميعاً وثنيون في طباعهم ، منحطون عن العرب والمسلمين في مستوى خلقهم ، وتقديرهم للقيم الخلقية ، بل إنهم لعجزهم عن تصور تحقيق البشر للمثل الأعلى بالبطولة ، ألحقوا أبطالهم بالآلهة ، وجعلوا الآلهة أبطالا .

والنتيجة التي نخرج اليها أننا لا ينبغي لنا ان نخضع للمفهوم الاجنبي في هذا الموضوع وهو أدنى من مفهومنا ، وألا نغير الحكم الاسلامي في حرمة إقامة التماثيل لضررها بالنفس والخلق ».

(١) متفق عليه . (٢) ابو داود .

التماثيل الناقصة والمشوهة :

ورد في الحديث أن جبريل عليه السلام. امتنع عن دخول بيت الرسول ﷺ لوجود تمثال على باب بيته ، ولم يدخل في اليوم التالي حتى قال له : مر برأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة[1] .

وقد استدل فريق من العلماء بهذا الحديث ، على أن المحرم من الصور هو ما كان كاملا ، أما مافقد عضواً لاتمكنه الحياة بدونه ، فهو مباح .

ولكن النظر الصحيح الصادق فيما طلبه جبريل من قطع رأس التمثال حتى يصير كهيئة الشجرة ـ يدلنا على أن العبرة ليست بتأثير العضو الناقص في حياة الصورة أو موتها بدونه ، وإنما العبرة في تشويهها بحيث لايبقى منظرها موحياً بتعظيمها بعد نقص هذا الجزء منها.

ولاريب أننا إذا تأملنا وأنصفنا نحكم بأن التماثيل النصفية التي تقام في الميادين ، تخليداً لبعض الملوك والعظماء ، أشد في الحرمة من التماثيل الصغيرة الكاملة التي تتخذ للزينة في البيوت .

صور اللوحات والنقوش :

هذا هو موقف الاسلام من التماثيل ـ أعني الصور المجسمة ـ أما الصور التي ترسم أو تنقش ولا ظل لها ولاجرم ، فنوضح حكمها بهذه الأحاديث :

روى مسلم في «صحيحه» عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن خالد ، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه صورة» . قال بسر : ثم اشتكى زيد بعد ، فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة قال : فقلت لعبيدالله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ (وكان معه) : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول؟! فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقما في ثوب؟ » .

وروى الترمذي بسنده عن عتبة أنه دخل على أبي طلحة لأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف (صحابياً آخر) قال: فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته (النمط: ثوب

(١) ابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان وسيأتي بتامه في «اقتناء الكلاب»

أو بساط فيه نقوش وصور) فقال له سهل : لم تنزعه؟ قال : لأن فيه تصاوير، وقال فيه النبي ﷺ ماقد علمت . قال سهل : أولم يقل: «إلا ما كان رقماً في ثوب؟» فقال أبوطلحة: بلى ، ولكنه أطيب لنفسي » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ألا يدل هذان الحديثان على أن الصور المحرمة إنما هي المجسمة التي نطلق عليها « التماثيل » ؟ .

أما الصور التي ترسم في لوحات ، أو تنقش على الثياب والبسط والجدران ونحوها ، فليس هناك نص صحيح صريح سليم من المعارضة يدل على حرمتها . نعم هناك أحاديث صحيحة أظهر فيها النبي ﷺ كراهيته فقط لهذا النوع من التصاوير ؛ لما فيه من مشابهة المترفين ، وعشاق المتاع الأدنى .

روى مسلم عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل » قال : فأتيت عائشة فقلت: إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ قال : لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولاتماثيل ، فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت : لا... ولكن سأحدثكم مارأيته فعل : رأيته خرج في غزاته ، فأخذت نمطاً ، فسترته على الباب ، فلما قدم ، فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه ، فجذبه ، (النمط) حتى هتكه أو قطعه وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين !!» قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتها ليفاً ، فلم يعب ذلك عليّ » .

ولايؤخذ من الحديث أكثر من الكراهة التنزيهية لكسوة الحيطان ونحوها بالستائر ذات التصاوير . قال النووي : وليس في الحديث مايقتضي التحريم ؛ لأن حقيقة اللفظ : أن الله لم يأمرنا بذلك . وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ، ولايقتضي التحريم.

ومثل هذا مارواه مسلم أيضاً عن عائشة ، قالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ،وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الله ﷺ : (حوّلي هذا ـ فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا » .

فلم يأمرها عليه السلام بقطعه ، وإنما أمرها بتحويله من مكانه في مواجهة الداخل الى البيت ، وذلك كراهية منه عليه السلام أن يرى في مواجهته هذه الأشياء التي تذكر عادة بالدنيا وزخارفها . ولا سيما أنه عليه السلام كان يصلي السنن والنوافل كلها في البيت ، ومثل هذه الأنماط والأستار ذات التصاوير والتماثيل من شأنها أن تشغل القلب عن التزام الخشوع والإقبال الكامل على مناجاة الله سبحانه . وقد روى البخاري عن أنس قال : كان قرام (ستر) لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : « أميطيه عني ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي » .

وبهذا يتبيّن أن رسول الله ﷺ أقرّ في بيته وجود ستر فيه تمثال طائر ، ووجود قرام فيه تصاوير .

ومن أجل هذه الأحاديث وأمثالها قال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل (أي المجسم) ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل [١].

ولا يعكر على هذا المذهب إلا حديث عائشة ـ عند الشيخين ـ أنها اشترت نمرقة (مخدة) فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية فقالت : يا رسول الله : أتوب الى الله والى رسوله . ماذا أذنبت؟ فقال : ما بال هذه النمرقة ؟ فقالت : اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ « إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » . ثم قال : « إن البيت الذي

---

(١) ذكره النووي في « شرح مسلم » ورد عليه .

ونقل الشيخ بخيت عن الخطابي قوله : « الذي يصور أشكال الحيوان ، والنقاش الذي ينقش أشكال الشجر ونحوها ، فاني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد ، وإن كان جملة هذا الباب مكروها ، وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يعني » . وقد علق الشيخ بخيت على هذا بقوله : « وما ذاك إلا لان مصور شكل الحيوان لا يوجد صورة الحيوان ، بل إنما يرسم شكله وصورته ، والصورة التي على هذا الوجه قد فقدت أعضاء كثيرة لا تعيش بدونها ، بل هي فاقدة للجرم . فليست هي صورة الحيوان التي يكلف مصورها يوم القيامة نفخ الروح فيها ، وليس بنافخ ؛ لأن الظاهر أن الصورة التي يقال فيها ما ذكر هي الصورة المجسمة ذات الظل التي لم تفقد عضواً لا تعيش بدونه ، حتى تكون قابلة بذاتها لنفخ الروح فيها ، فيكون عجز المصور عن النفخ راجعا إليه ، لا لعدم قابلية الصورة للحياة ... »

فيه الصور لا تدخله الملائكة » وزاد مسلم في رواية عن عائشة قالت : فأخذته فجعلته مرفقتين ، فكان يرتفق بهما في البيت ، تعني أنها شقت النمرقة فجعلتها مرفقتين .

ولكن يبدو من هذه الأحاديث الواردة في شأن الصور والمصورين أن الرسول ﷺ شدد في أمرها أول الامر ؛ لقرب عهدهم بالشرك وعبادة الأوثان ، وتقديس الصور والتماثيل ، فلما استقرت عقيدة التوحيد في النفوس ، ورسخت جذورها في القلوب والعقول ، رخص في الصور التي لا جسم لها ، وإنما هي نقوش ورسوم ، وإلا لم يرض وجود ستر أو قرام في بيته فيه صورة أو تمثال . ولم يستثن التصاوير التي ترقم وتنقش في الثياب . ومثل الثياب الورق والجدران وغيرها .

قال الطحاوي من أئمة الحنفية : إنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها ، وإن كانت رقماً ؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور ، فنهى عن ذلك جملة ، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك اباح ما كان رقماً في ثوب ، للضرورة الى اتخاذ الثياب ، وأباح ما يمتهن لأنه يأمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن ، وبقي النهي فيما لا يمتهن »[1] .

امتهان الصورة يجعلها حلالاً :

هذا وإن قلنا بكراهة هذا النوع من الصور ـ ولم نقل بإباحته ـ فإن كل تغيير في الصورة يجعلها أبعد عن التعظيم وأدنى إلى الامتهان ، ينقلها من دائرة الكراهة إلى دائرة الإباحة المطلقة . وقد جاء في الحديث أن جبريل عليه السلام استأذن على النبي ﷺ فقال : ادخل . قال : كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير ؟! فإن كنت لا بد فاعلا ، فاقطع رأسها ، أو اقطعها وسائد ، أو اجعلها بسطاً »[2] .

ولهذا حين رأت عائشة في وجه النبي ﷺ الكراهة للنمرقة ذات التصاوير جعلتها مرفقتين لما في ذلك من امتهانهما ، والبعد بهما عن أدنى شبهة لتعظيم الصورة .

---

(١) نقل ذلك الشيخ نجيب في « الجواب الشافي » .

(٢) النسائي وابن حبان في « صحيحه » .

الصور الفوتوغرافية :

ومما لاخفاء فيه أن كل ماورد في التصوير والصور ، إنما يعني الصور التي تنحت أو ترسم على حسب ماذكرنا .

أما الصور الشمسية ـ التي تؤخذ بآلة الفوتوغرافيا ـ فهي شيء مستحدث لم يكن في عصر الرسول ، ولا سلف المسلمين . فهل ينطبق عليه ماورد في التصوير والمصورين ؟

أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل (المجسمة) فلا يرون شيئاً في هـذه الصور ، وخصوصاً إذا لم تكن كاملة .

وأما على رأي الآخرين فهل تقاس هذه الصور الشمسية على تلك التي تبدعها ريشة الرسام؟ أم أن العلة التي نصت عليها بعض الأحاديث في عذاب المصورين ـ وهي أنهم يضاهون خلق الله ـ لا تتحقق هنا في الصور الفوتوغرافية؟ وحيث عدمت العلة عدم المعلول كما يقول الأصوليون ؟

إن الواضح هنا ماأفتى به المغفور له الشيخ محمد بخيت[1] مفتي مصر أن أخذ الصورة بالفوتوغرافيا ـ الذي هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ـ ليس من التصوير المنهي عنه في شيء ؛ لان التصوير المنهي عنه هو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل ، يضاهي بها حيواناً خلقه الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجوداً في أخذ الصورة بتلك الآلة سواء قلنا كما هو الراجح : إن التصوير المنهي عنه شامل لإيجاد كل صورة وصنعها لافرق في ذلك بين ذات الظل ، ومالها ظل الخ ماسبق . أو قلنا ـ كما هو قول آخر ـ : إن التصوير المنهي عنه خاص بالصور ذوات الظل الكاملة التي لم تفقد عضواً لاتعيش بدونه . وأما تصوير مالاظل له ولو كاملا ، وتصوير ماله جرم وظل ولكن فقد عضواً لايعيش بدونه ، فلا يعد تصويراً منهياً عنه لأن مالاظل له داخل في الرقم وهو مستثنى من النهي ، وأن تحريم مالاظل له كان في الوقت الذي كانوا فيه حديثي عهد بعبادة الأصنام ، ثم لما تقرر نهيه بعد ذلك استثنى ما كان رقماً كما تقدم .

---

(١) رسالة «الجواب الشافي في اباحة التصوير الفوتوغرافي» .

هذا وإن كان هناك من يجنح إلى التشدد في الصور كلها ، وكراهيتها بكل أنواعها ؛ حتى الفوتوغرافية منها، فلاشك أنه يرخص فيما توجبه الضرورة أو تقتضيه الحاجة والمصلحة منها ، كصور البطاقات الشخصية، وجوازات السفر، وصور المشبوهين، والصور التي تتخذ وسيلة للايضاح ونحوها ، مما لاتتحقق فيه شبهة القصد إلى التعظيم أو الخوف على العقيدة . فإن الضرورة إلى اتخاذ هذه الصور أشد وأهم من الضرورة إلى اتخاذ «النقش» في الثياب الذي استثناه النبي ﷺ .

موضوع الصورة :

هذا ، ومن المقرر أن لموضوع الصورة أثراً في الحكم بالحرمة أو غيرها . ولايخالف مسلم في تحريم الصورة إذا كان موضوعها مخالفاً لعقائد الإسلام ، أو شرائعه وآدابه : فتصوير النساء عاريات ، أو شبه عاريات ، وإبراز مواضع الأنوثة والفتنة منهن، ورسمهن أو تصويرهن في أوضاع مثيرة للشهوات ، موقظة للغرائز الدنيا ، كما نرى ذلك واضحاً في بعض المجلات والصحف ، ودور السينما ـ كل ذلك مما لاشك في حرمته وحرمة تصويره ، وحرمة نشره على الناس ، وحرمة اقتنائه واتخاذه في البيوت وتعليقه على الجدران ، وحرمة القصد إلى رؤيته ومشاهدته .

ومثل هذا الصور التي تعبر عن الوثنية أو شعائر بعض الأديان التي لايرضاها الإسلام كالأصنام والصلبان ، وما شابهها . ولعل كثيراً من البسط والستور والنمارق التي كانت في عصر النبي ﷺ كانت مشتملة على هذا النوع من التصاوير والتهاويل . وقد روى البخاري أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه. والتصاليب صور الصليب .

وروى ابن عباس أن الرسول ﷺ في عام الفتح لما رأى الصور التي في البيت الحرام لم يدخل حتى أمر بها فمحيت . ولاشك أنها كانت صوراً تعبر عن وثنية مشركي مكة ، وضلالهم القديم

وعن علي بن أبي طالب قال : كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال : أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا قبراً إلا سواه ، ولا صورة إلا لطخها؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله. قال فهاب أهل المدينة .. وانطلق الرجل ثم رجع فقال : يارسول الله ؛ لم أدع بها وثنا إلا كسرته ، ولا قبرا إلا سويته ، ولا صورة إلا لطختها . ثم قال رسول الله ﷺ : «من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[١] .

فماذا عسى أن تكون هذه الصور التي أمر الرسول بتلطيخها وطمسها إلا أن تكون مظهراً من مظاهر الوثنية الجاهلية ، التي حرص الرسول على تنظيف المدينة من آثارها . ولهذا جعل العودة الى شيء منها كفراً بما أنزل الله !!

اقتناء الكلاب لغير حاجة :

ومما نهى النبي ﷺ عنه اقتناء الكلاب في البيوت لغير حاجة

وقد رأينا بعض هؤلاء المترفين ، ينفقون على الكلاب ، ويبخلون على بني الإنسان ، ورأينا منهم من لا يكتفي بإنفاق ماله على تدليل كلبه ، بل يفرغ عاطفته فيه ، على حين يجفو قريبه ، وينسى جاره وأخاه .

كما أن في وجود الكلاب ببيت المسلم مظنة لنجاسة الأواني ونحوها مما يلغ فيه الكلب . وقد قال النبي ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب »[٢] .

وقال بعض العلماء في حكمة المنع من اقتناء الكلب : إنه ينبح الضيف ، ويروع السائل ، ويؤذي المارة .

---

(١) رواه أحمد . وقال المنذري : إسناده جيد إن شاء الله . وروى مسلم عن حيان بن حصين قال : قال لي علي رضي الله عنه : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا تدع صورة الا طمستها ولا قبرا مشرفا الا سويته .

(٢) البخاري .

عن النبي ﷺ قال : «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي : أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب ، فمُرْ برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج »[١].

وهذا المنع إنما هو للكلاب التي تقتنى لغير حاجة ولا منفعة .

كلاب الصيد والحراسة مباحة :

أما الكلاب التي تقتنى لحاجة، ككلاب الصيد، أو كلاب الحراسة للزرع أو الماشية أو نحوها، فهي مستثناة من هذا الحكم. وفي الحديث المتفق عليه قال الرسول ﷺ «من اتخذ كلباً ، إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية ، انتقص من أجره كل يوم قيراط »[٢].

وقد استدل بعض الفقهاء من هذا الحديث على أن المنع من اتخاذ الكلاب إنما هو منع كراهة لا منع تحريم؛ لأن الحرام يمتنع اتخاذه على كل حال ،سواء نقص الأجر أم لا.

والنهي عن اقتناء الكلاب في البيوت ليس معناه القسوة عليها أو الحكم بإعدامها؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها »[٣].

وهو عليه السلام يشير بهذا الحديث الى هذا المعنى الكبير ، والحقيقه الجليلة التي نبه اليها القرآن الكريم إذ قال : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ) سورة الأنعام : ٣٨

وقد قص النبي ﷺ على أصحابه قصة الرجل الذي وجد في الصحراء كلباً يلهث يأكل الثرى من العطش ، فذهب الى البئر ونزع خفه فملأها ماء حتى روي الكلب، قال النبي : « ﷺ فشكر الله له ، فغفر له »[٤]

---

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن حبان في « صحيحه ». (٢) رواه الجماعة.
(٣) رواه ابو داود والترمذي . (٤) البخاري .

رأي العلم الحديث في اقتناء الكلاب :

هذا . وربما وجدنا في ديارنا أناساً من عشاق الغرب يزعمون لأنفسهم الرقة الحانية والإنسانية العالية ، والعطف على كل كائن حي ، وينكرون على الإسلام أن يحذر من هذا الحيوان الوديع الأليف الأمين ! ! فإلى هؤلاء نسوق هذا المقال العلمي القيم ، الذي كتبه عالم ألماني متخصص في مجلة ألمانية[1] بيّن فيه بجلاء : الأخطار التي تنشأ عن اقتناء الكلاب أو الاقتراب منها :

« إن ازدياد شغف الناس باقتناء الكلاب في السنوات الأخيرة يضطرنا إلى لفت نظر الرأي العام إلى الأخطار التي تنجم عن ذلك ، خصوصاً أن الحال لم تقتصر على مجرد اقتنائها ، بل قد تعدت ذلك إلى مداعبتها وتقبيلها والسماح لها بلحس أيدي الصغار والكبار ، بل كثيراً ماتترك تلعق فضلات الطعام من الصحون المعدة لحفظ مأكل الإنسان ومشربه .

ومع أن في كل ماذكر من العادات عيوباً ينبو عنها الذوق السليم ولاترتضيها الآداب ، هذا فضلاً عن أنها لاتتفق مع قواعد الصحة والنظافة ، إلا أننا نغض النظر عنها من هذه الوجهة لخروجها عن مجرى الحديث في هذا المقال العلمي ، تاركين تقديرها للتربية الخلقية وتهذيب النفس .

أما من الوجهة الطبية ـ وهي التي تهمنا من هذا البحث ـ فإن الأخطار التي تهدد صحة الإنسان وحياته بسبب اقتناء الكلاب ومداعبتها ليست مما يستهان بها ، فإن كثيراً من الناس قد دفع ثمناً غالياً لطيشه ، إذ كانت الدودة الشريطية بالكلاب سبباً في الأدواء المزمنة المستعصية ، بل كثيراً ماأودت بحياة المصابين بأمراضها .

وهذه الدودة هي عبارة عن إحدى الطفيليات الشريطية الشكل ، وتسمى دودة الكلب الشريطية ، وتظهر في الإنسان على شكل بثرة ، وكذلك في المواشي خصوصاً في الخنازير ، ولكنها لاتوجد تامة النمو إلا من الكلاب ، وكذلك في بنات آوى والذئاب ، ويندر وجودها

---

(١) نقله قلم الترجمة لمجلة نور الإسلام عدد ربيع الثاني من المجلد الثاني نقلا عن مقال للاستاذ الدكتور جرارد فنتسمر من مجلة (Kosmos) الالمانية .

في القطط وتختلف عن الديدان الشريطية الأخرى بأنها صغيرة الحجم جداً حتى إنها تكاد لاترى، ولم يعرف شيء عن حياتها إلا في السنوات الأخيرة... إلى أن قال :

ولأطوار نشوء دودة الكلب الشريطية خواص فريدة في علم الحيوان فمن البويضة الواحدة تنشأ رؤوس ديدان شريطية عديدة بالقرحات الناتجة عنها، كما أنه يمكن أن ينتج عن البويضات المتشابهة بثرات مختلفة اختلافاً تاماً، هذا إلى أن رؤوس الديدان المتولدة من القروح تتحول إلى ديدان شريطية كاملة التكوين بالغة النمو بمصران الكلاب، ولا ينشأ عنها بالإنسان والحيوان سوى بثرات وقروح جديدة تختلف اختلافاً كلياً عن الدودة الشريطية . ولا تتعدى القرحة في الماشية حجم التفاحة إلا فيما ندر ، ومع ذلك يلاحظ أن وزن الكبد يزداد ازدياداً بالغاً قد يصل من خمسة إلى عشرة أضعاف وزنه العادي ، وأما في الانسان فإنها تصل إلى حجم قبضة اليد أو رأس الطفل الصغير وتمتلىء سائلاً أصفر وتزن من ١٠ إلى ٢٠ رطلاً .

وأغلب ماتوجد في الإنسان في الكبد وتظهر فيه بأشكال عديدة متباينة إلا أنها كثيراً ماتنتقل إلى الرئة والعضلات والطحال والكلى وإلى تجويف الجمجمة، ويتغير شكلها وتكوينها تغييراً كبيراً، حتى إنه كثيراً ماختلط تمييزها على الأخصائيين إلى عهد قريب.

وعلى كل حال فإن هذه القرحة أينما وجدت خطر أكيد على صحة المصاب بها وحياته، ومما يزيد الطين بلة أن توصلنا إلى معرفة أطوار تاريخ حياتها، وطرق نشأتها وتكوينها لم يساعدنا حتى الآن على الاهتداء إلى طرق علاجها، إلا أنه في بعض الأحيان قد تموت هذه الطفيليات من تلقاء نفسها، وقد يكون السبب في ذلك هو أن مواد يفرزها الجسم تعمل على إبادة هذه الطفيليات. وقد ثبت أخيراً أن جسم الإنسان يفرز في مثل هذه الأحوال مواد مضادة لفعل هذه الطفيليات لإبادتها وإبطال عمل سمومها. ولكن مما يدعو للأسف الشديد أن الحالات التي تموت فيها هذه الطفيليات دون أن تترك أثراً أو تحدث أضراراً نادرة بالنسبة للحالات الاخرى، وهذا فضلاً عن أن محاربتها بالطرق الكيمائية لم تأت بأية فائدة، وطالما لا يلتجىء المصاب إلى أسلحة الجراحين لاينقذه من الوبال أي طريق من طرق العلاج الاخرى .

وهذه الأسباب مجتمعة تضطرنا لاتخاذ جميع الوسائل المستطاعة لمكافحة هذا المرض العضال ووقاية الإنسان من أخطاره الفجائية .

وقد ثبت للأستاذ الدكتور « نوللر » من تشريح الجثث بألمانيا أن الإصابات الآدمية بقروح دودة الكلب لا تقل عن (١) في المائة بكثير ، وأما أكثر البلدان الأجنبية تلوثا بهذه الدودة فهي المناطق الشمالية بالأراضي الواطئة ودالماسيا وبلاد القرم وأسلنده وجنوب شرق استراليا وفي إقليم فريزلند بهولندة حيث تستخدم الكلاب في الجر ظهرت الإصابة بالدودة الشريطية فيما لا يقل عن (١٢) في بالمائة من الكلاب كما وجد في أسلندة أن بين كل (٤٣) في المائة من الأهالي شخصاً مصابا بقروحها ، فإذا ما أضفنا الخسارة التي تصيب غذاء الإنسان من جراء إبعاد هذه المواشي الموبوءة الى الأخطار التي تهدد صحة الإنسان بوجود هذه الدودة الشريطية ، فإنه مامن أحد يتردد في أن إبادتها من ألزم الواجبات ، وقاية للصحة العامة وحرصاً على غذاء الشعب ، خصوصاً أن النواحي التي سلمت حتى الآن مهددة من حين لآخر بأن يسري اليها الوباء .

ولقد يكون أنجع الطرق في مكافحتها هو أن نجتهد في حصر هذه الدودة في الكلاب وحبسها عن الانتشار ، وذلك لعدم استطاعتنا في الواقع منع اقتناء الكلاب بتاتا ...

ولا ينبغي إغفال معالجة الكلاب التي يثبت إصابتها المعالجة اللازمة في مثل هذه الأحوال بطرد الدودة الكامنة بمصرانها ، ويستحسن تكرار هذه العملية من حين لآخر لكلاب الرعاة وكلاب الحراسة .

ويمكن للانسان وقاية لصحته وحرصاً على حياته أن يراعي بذمة زائدة الابتعاد الكلي عن مداعبة الكلاب ، فلا يسمح لها بالاقتراب منه ، كما ينبغي تربية الأطفال على الاحتراس من الاختلاط بالكلاب ، فلا تترك تلعق أيديهم ، ولا يسمح بالإقامة بأماكن نزهة الأطفال ولهوهم ؛ فإنه مما يدعو للأسف الشديد أن نرى عدداً كبيراً من الكلاب خصوصاً في ميادين رياضة الأطفال . هذا الى برازها المبعثر في كل أركانها ؛ كما ينبغي إعداد أوان خاصة لإطعام الكلاب ، فلا تترك تلعق في الصحون التي يستعملها الإنسان ، ولا يسمح لها بدخول

متاجر المأكولات والأسواق العمومية أو المطاعم . . الى آخره ، وعلى العموم يجب أخذ الحيطة التامة بإبعادها عن كل ماله مساس بمأكل الإنسان أو مشربه اهـ ».

وبعد : فقد رأيت كيف نهى محمد ﷺ عن مخالطة الكلاب ، وحذر من ولوغها في أواني الطعام والشراب ، وحذر من اقتنائها لغير ضرورة ؟ كيف اتفقت تعاليم محمد العربي الأمي وأحدث ما وصل اليه العلم المعاصر والطب الحديث ؟. إننا لا يسعنا إلا أن نقول ما قاله القرآن : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى) سورة النجم : ٣ و ٤ .

(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ) سورة الملك : ١٥

هذا هو مبدأ الإسلام : الأرض قد هيأها الله وسخرها ذلولاً للانسان، فينبغي أن ينتفع بهذه النعمة ، ويسعى في جوانبها مبتغياً من فضل الله .

قعود القادر عن العمل حرام :

ولا يحل للمسلم أن يكسل عن طلب رزقه ، باسم التفرغ للعبادة ، أو التوكل على الله، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة .

كما لا يحل له أن يعتمد على صدقة يمنحها ، وهو يملك من أسباب القوت ما يسعى به على نفسه ، ويغني به أهله ومن يعول . وفي ذلك يقول نبي الإسلام « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة (أي قوة) سوي[١] » ومن أشد ما قاومه النبي عليه الصلاة والسلام، وحرمه على المسلم ، أن يلجأ إلى سؤال الناس ، فيريق ماء وجهه ، ويخدش مروءته وكرامته من غير ضرورة تلجئه إلى السؤال . قال عليه السلام: «الذي يسأل من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر[٢] » وقال : « من سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة، ورضفا يأكله من جهنم ، فمن شاء فليقلل ، ومن شاء فليكثر[٣] » والرضف هو : الحجارة المحماة .

وقال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليست في وجهه مُزْعَةُ لحم[٤] ».

بمثل هذه القوارع الشديدة صان النبي ﷺ للمسلم كرامته ، وعوده التعفف ، والاعتماد على النفس ، والبعد عن تكفف الناس .

---

(١) الترمذي .
(٢) البيهقي وابن خزيمة في «صحيحه» .
(٣) الترمذي .
(٤) متفق عليه .

متى تباح المسألة :

ولكن الرسول صلوات الله عليه يقدر للضرورة والحاجة قدرها ، فمن اضطر تحت ضغط الحاجة إلى السؤال وطلب المعونة من الحكومة أو الأفراد فلا جناح عليه قال : «إنما المسائل كدوح يكدح الرجل بها وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدّاً »[1] .

روى مسلم في «صحيحه» عن أبي بشر قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال : تحمّلت حمالةً فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ؛ إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَاماً من عيش . ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ! فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . . . فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً »[2] .

الحمالة : مايتحمّله المصلح بين فئتين في ماله ليرتفع بينهم القتال ونحوه .

الجائحة : الآفة تصيب الإنسان في ماله .

القِوَام : مايقوم به حال الإنسان من مال وغيره .

الحجا : العقل والرأي .

الكرامة في العمل :

وينفي النبي ﷺ فكرة احتقار بعض الناس لبعض المهن والأعمال ، ويعلّم أصحابه أن الكرامة كل الكرامة في العمل أيّ عمل ، وأن الهوان والضعة في الاعتماد على معونة الناس . يقول « لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعها . فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه »[3] .

---

(١) رواه ابو داود والنسائي . والكدوح : آثار الخدوش .

(٢) رواه مع مسلم وابو داود والنسائي .

(٣) متفق عليه .

فللمسلم أن يكتسب عن طريق الزراعة أو التجارة أو الصناعة أو أي حرفة من الحرف أو وظيفة من الوظائف ، ما دامت لا تقوم على حرام ، أو تعين على حرام ، أو تقترن بحرام .

الاكتساب عن طريق الزراعة :

في القرآن الكريم يذكر الله تعالى — في معرض التفضل والامتنان على الإنسان — الأصول التي لا بد منها لقيام الزراعة .

فالأرض هيّأها الله للانبات والإنتاج ، فجعلها ذلولا ، وجعلها بساطاً ، وهي لذلك نعمة للخلق يجب أن يذكروها ويشكروها (واللهُ جَعَلَ لكُمُ الأرْضَ بِسَاطاً. لِتَسْلُكُوا مِنهَا سُبُلًا فِجَاجاً) سورة نوح: ١٩ و٢٠ (والأرْضَ وضَعَهَا لِلأنَامِ . فِيهَا فَاكِهةٌ والنَّخْلُ ذَاتُ الأكْمَامِ. والحَبُّ ذُو العَصْفِ والرَّيْحَانُ. فبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) سورة الرحمن ١٠ — ١٣

والماء يسّره الله تعالى ، ينزله مطراً أو يجريه أنهاراً ، فيحيي به الأرض بعد موتها : (وهُوَ الذي أنزَلَ مِنَ السَّماءِ مَاءً فأخْرَجْنا بِهِ نَبَاتَ كلِّ شيءٍ فأخْرَجْنا مِنهُ خَضِراً نُخْرِجُ مِنهُ حَبّاً مُتَرَاكِباً ...)سورةالأنعام : ٩٩ (فَلْيَنْظُرِ الإنسانُ إلى طَعَامِهِ . أنَّا صَبَبْنَا الماءَ صَبّاً . ثُمَّ شَقَقْنَا الأرْضَ شَقّاً . فأنْبَتْنَا فِيهَا حَبّاً . وَعِنَباً وَقَضْباً ...) سورة عبس : ٢٤-٢٨

والرياح يرسلها الله مبشرات ، فتسوق السحاب ، وتلقّح النبات ؛ وفي ذلك كله يقول الله تعالى : (والأرْضَ مَدَدْنَاهَا وألقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وأنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كلِّ شيءٍ مَوْزُونٍ . وَجَعَلْنَا لكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ . وإنْ مِنْ شيءٍ إلا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إلا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ . وأرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فأنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فأسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ) سورة الحجر :١٩-٢٢وفي كل هذه الآيات تنبيه إلهي للانسان الى نعمة الزراعة وتيسير وسائلها له.

وقال رسول الله ﷺ : « ما مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ولا إنسان إلا كان له به صدقة »[1].

---

(١) متفق عليه .

وقال : « ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما اكل منه له صدقة ، وما سُرق منه له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة الى يوم القيامة »[١] .

ومقتضى الحديث أن الثواب مستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ، أو منتفعاً به ولو مات غارسه أو زارعه .. ولو انتقل ملكه الى ملك غيره . قال العلماء : في سعة كرم الله أن يثيب على ما بعد الحياة ، كما كان يثيب على ذلك في الحياة ، وذلك في ستة: صدقه جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له : أو غرس ، أو زرع ، أورباط (وهو الإقامة على الثغور والحدود لحراستها من الأعداء).

وقد روي أن رجلا مر بأبي الدرداء رضي الله عنه وهو يغرس جوزة ، فقال : أتغرس هذه وأنت شيخ كبير ،وهذه لا تثمر إلا في كذا و كذا عاما..فقال أبو الدرداء: ماعليّ أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري . وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ .قال سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين: «من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر ، فإن له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل »[٢] واستدل بعض العلماء بهذه الأحاديث وأمثالها على أن الزراعة أفضل المكاسب ، وقال آخرون : بل الصناعة وعمل اليد أفضل ، وقال غيرهم : بل التجارة .

وقال بعض المحققين : ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال ، فحيث احتيج الى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل ، للتوسعة على الناس . وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق مثلا تكون التجارة أفضل ،وحيث احتيج الى الصنائع تكون أفضل»[٣].

وهذا التفصيل الأخير يوافق أفضل ما انتهى اليه الاقتصاد الحديث .

الزراعة المحرمة:

كل نبات حرم الإسلام تناوله ، أو لا يعرف له استعمال إلا في الضرر، فزراعته حرام كالحشيش ونحوه .

---

(١) مسلم . (٢) احمد . (٣) انظر القسطلاني على البخاري .

ومثل ذلك التبغ (الدخان) إن قلنا تناوله حرام ، فزراعته حرام ، وإن قلنا مكروه فمكروهة .

وليس عذراً للمسلم أن يزرع الشيء المحرم ليبيعه لغير المسلمين ، فإن المسلم لايروج الحرام أبداً ، كما لايحل له أن يربي الخنازير مثلاً ليبيعها للنصارى . وقد رأينا كيف حرم الإسلام بيع العنب الحلال لمن يعلم أنه يتخذه خمراً .

الصناعات والحرف :

رغب الإسلام في الزراعة ونوه بفضلها ، وأشاد بمثوبة أهلها . . ولكنه كره لأمته أن تحصر نشاطها وجهدها في الزراعة ، كما تنحصر قوقعة البحر في صدفتها ، وأبى الإسلام على أبنائه أن يكتفوا بالزرع وحده ويتبعوا أذناب البقر و كفى . فهذا نقص في كفاية الأمة يعرضها للخطر . ولاغرو أن أعلن الرسول ﷺ أن ذلك مصدر شر وبلاء وذل يحيق بالأمة وهو ماصدقه الزمن أعظم تصديق . قال ﷺ : « إذا تبايعتم بالعينة ـ صورة من صور التحايل على أكل الربا ـ وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لاينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم »[1] .

إذن ، فلابد مع الزراعة من الصناعات والحرف الأخرى ، التي تكتمل بها عناصر الحياة الطيبة ، ومقومات الأمة العزيزة الحرة ، والدولة القوية الغنية . وهذه الحرف والصناعات ليست عملاً مباحاً في شريعة الإسلام فحسب ، بل هي ـ كما قرر أئمته وعلماؤه ـ فرض كفاية في دين المسلمين . بمعنى أن الجماعة الإسلامية لابد أن يتوافر في أهلها من كل ذي علم وحرفة وصناعة من يكفي حاجتها ، ويقوم بشأنها . فإذا حدث نقص في جانب من جوانب العلم أو الصناعة ، ولم يوجد من يقوم به ، أثمت الجماعة كلها ، وبخاصة أولو الأمر ، وأهل الحل والعقد فيها .

قال الإمام الغزالي : « أما فرض الكفاية فهو كل علم لايستغنى عنه في قوام أمور الدنيا ،

---

(١) ابو داود .

كالطب ؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان ، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث ، وغيرهما ، وهذه هي العلوم التي لوخلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد ، وإذا قام بها واحد كفى ، وسقط الفرض عن الآخرين ؛ فلا يتعجب من قولنا : إن الطب والحساب من فروض الكفايات ، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات ، كالفلاحة والحياكة (النسج) والسياسة ، بل الحجامة والخياطة ؛ فإنه لوخلا البلد من الحجام لسارع الهلاك إليهم بتعريضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذي أنزل الداء ، أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلايجوز التعرض للهلاك بإهماله »[1] .

وقد أشار القرآن إلى كثير من الصناعات وذكرها على أنها نعمة من فضله ، كقوله عن داود : (وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ . أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ) سبأ : ١٠-١١ (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) الأنبياء : ٨٠

وقوله عن سليمان : (وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ، وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ ، وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ . يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً) سبأ : ١٢-١٣ .

وقوله عن ذي القرنين وإقامة سدّه العالي : (قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً ، آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَاراً قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً . فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْباً) سورة الكهف : ٩٥-٩٧ .

وذكر قصة نوح وصنعه للسفينة ، وأشار إلى نوع ضخم من السفن يجري في البحار كالجبال (وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالأَعْلاَمِ) الشورى : ٣٢ - أي الجبال - .

وذكر في كثير من سوره صناعة الصيد بكل صوره وأنواعه ، من صيد الأسماك وحيوان البحر ، وصيد الحيوانات البرية ، وصناعة الغوص لاستخراج اللؤلؤ والمرجان ونحوهما .

---

(١) إحياء علوم الدين جـ١ ص١٥

وفوق ذلك كله نبه القرآن على قيمة الحديد تنبيها لم يسبقه به كتاب دين أو دنيا، فبعد أن ذكر تعالى إرساله الرسل لخلقه وإنزاله الكتب عليهم قال : (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) سورة الحديد : ٢٥ ولا عجب أن سميت السورة التي فيها هذه الآية سورة الحديد .

وكل صناعة أو حرفة تسد حاجة في المجتمع أو تجلب له نفعاً حقيقياً فهي عمل صالح إذا نصح فيها وأتقنها كما أمره الإسلام .

وقد مجد الإسلام حرفا كان الناس ينظرون اليها نظرة فيها كثير من التحقير والازدراء. فعمل كرعي الغنم لا يعبأ الناس بصاحبه في العادة ، ولا ينظرون اليه نظرة إجـــلال أو تكريم ، ولكنه عليه السلام يقول : « مابعث الله نبيا إلا رعى الغنم » قالوا : وأنت يارسول الله؟ قال : « نعم ، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة »[1] محمد رسول الله وخاتم النبيين كان يرعى الغنم وأكثر من ذلك أنها لم تكن غنمه بل يرعاها بأجر معين لبعض أهل مكة . ويذكر هذا لأتباعه ليعلمهم أن الفخر للعاملين لا للمترفين والعاطلين .

وقد قص القرآن علينا قصة سيدنا موسى وهو يعمل أجيراً عند شيخ كبير استأجره ثماني سنين على أن يزوجه أحدى ابنتيه وكان عنده نعم العامل ، ونعم الأجير ، وصدقت فيه فراسة ابنة الشيخ حين (قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) سورة القصص: ٢٦ وقد روى ابن عباس أن داود كان زراداً (يصنع الزرد والدروع) وكان آدم حراثا ، وكان نوح نجاراً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان موسى راعياً »[2] .

فليهنأ المسلم بحرفته ، فمامن نبي إلا عمل في حرفة . وفي « الصحيح » : ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده »[3]

صناعات وحرف يحاربها الاسلام :

غير أن هناك صناعات وحرفا يحرم الإسلام على أبنائه الاشتغال بها لما فيها من إضرار بالمجتمع في عقيدته أو في أخلاقه أو أعراضه أو مقوماته الادبية.

---

(١) البخاري . (٢) الحاكم . (٣) البخاري وغيره .

البغـــاء :

فالبغاء مثلا حرفة يبيحها أكثر بلاد الغرب ، وتعطي بها إذنا وترخيصا ، يجعـــل صاحبته ضمن أصحاب الحرف ، ويعطيها حقوقهم على حين يرفض الإسلام ذلك كل الرفض، ولا يجيز لحرة ولا لأمة أن تتكسب بفرجها .

وقد كان بعض أهل الجاهلية يفرضون ضريبة يومية على الأمة ، عليها أن تؤديها لسيدها، بأي طريق اكتسبتها ، وكن كثيراً ما يلجأن الى احتراف الزنا لتدفع ما ضرب عليها . وكان بعضهم يكرههن على ذلك إكراها ، طلبا لعرض دنيوي تافه وكسب قذر رخيص. فلما جاء الإسلام ارتفع بأبنائه وبناته عن هذا الهوان ونزل قول الله تعالى : (ولا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) سورة النور: ٣٣

وروى ابن عباس أن عبد الله بن أبي ـ رأس المنافقين ـ جاء إلى رسول الله ومعه جارية من أجمل النساء تسمى « معاذة » فقال : يا رسول الله هذه لأيتام فلان ؛ أفلا نأمرها بالزنا فيصيبون من منافعها ؟ فقال عليه السلام : لا [1].

وبذلك منع النبي هذا الاحتراف الدنس ، أياً كان الدافع اليه ، وأهدر كل ما يمكن أن يقال من الحاجة أو الضرورة أو نبل الغاية ، ليبقى المجتمع الإسلامي طاهراً من هـذه الخبائث الموبقات .

الرقص والفنون الجنسية :

وكذلك لا يقبل الإسلام احتراف الرقص الجنسي المثير ، ولا أي عمل من الاعمال التي تثير الغريزة كالغناء الخليع ، والتمثيل الماجن وكل عبث من هذا النوع ، وإن سماه بعض الناس « فنا » وعده قوم « تقدما » الى غير ذلك من العبارات المضللة .

إن الإسلام حرم كل علاقة جنسية تقوم على غير الزواج، وحرم كل قول أو عمل يفتح نافذة الى علاقة محرمة . وهذا سر نهي القرآن عن الزنا بهذا التعبير المعجز (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) سورة الاسراء : ٣٢ فلم يكتف بالنهي عن الزنا بل نهى عن القرب منه .

---

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٢٣ ص ٢٢٠

وكل ماذكرناه ، ومايعرفه الناس من مثيرات إنما هو قرب من هذه الفاحشة ، بل إغراء بها ، وتحريض عليها . ألا ساء مايفعلون .

صناعة التماثيل والصلبان ونحوها :

وإذا كان الإسلام ـ كما ذكرنا ـ يحرم اتخاذ التماثيل ، فإنه يحرم صناعتها أكثر من اتخاذها .

وقد روى البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال : يا ابن عباس ، إني رجل إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هـذه التصاوير ! فقال ابن عباس : لاأحدثك إلا ماسمعت من رسول الله ﷺ . سمعته يقول : « من صوّر صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً » فربا الرجل ربوة شديدة ـ يعني انتفخ من الغيظ والضيق ـ فقال ابن عباس : ويحك ، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح .

ومثل ذلك صناعة الأصنام أو الصلبان أو ماماثلها .

أما تصوير اللوحات والتصوير الفوتوغرافي فقد قدمنا أن الأقرب إلى روح الشريعة فيها هو الإباحة ـ أو على الأكثر الكراهة ـ وهذا مالم يشتمل موضوع الصورة نفسها على محرم في الإسلام كإبراز مواضع الفتنة من الأنثى وما إلى ذلك .

صناعة المسكرات والمخدرات :

وقد علمنا مما تقدم أن الإسلام يحرّم كل مشاركة في ترويج الخمر ، صناعة أو توزيعاً ، أو تناولاً . وكل من فعل ذلك فهو ملعون على لسان رسول الله ﷺ .

والمخدرات من حشيش وأفيون وغيرهما مثل المسكرات في حرمة تداولها وتوزيعها وصنعها .

وكذلك يأبى الإسلام على المسلم أن يشتغل بأي صناعة أو حرفة تقوم على عمل شيء حرام أو ترويج أمر حرام .

التجـــارة :

دعا الإسلام في نصوص قرآنه ، وفي سنة رسوله دعوة قوية إلى التجارة، والعناية بها، وأغرى بالرحلة والسفر من أجلها ، وسماه «ابتغاء من فضل الله» ، وقرن الله تعالى ذكر الضاربين في الأرض للتجارة بالمجاهدين في سبيل الله قال : (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيـــلِ اللهِ) المزمل : ٢٠ .

وفي القرآن يمتنّ الله تعالى على الناس بتهيئته لهم سبل التجـــارة الداخلية والخارجية بالمواصلات البحرية التي لاتزال أعظم وسائل النقل للتجارة العالمية ، فيقول تعـالى ممتناً بتسخير البحر وإجراء السفن التجارية فيه (وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) فاطر : ١٢ . ويقرن ذلك أحياناً بإرسال الرياح (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة الروم: ٤٦ . ويكرر القرآن ذلك تذكيراً بالنعمة ، وتنبيهاً إلى الانتفاع بها ، حتى إن القرآن ليجعل من آيات الله الدالة على وجوده وقدرته وحكمته الفلك (الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ) سورة البقرة: ١٦٤ . (وَمِنْ آيَاتِهِ الْجَوَارِ فِي الْبَحْرِ كَالأَعْلامِ) سورة الشورى: ٣٢ .

وقد امتن الله على أهل مكة بما هيّأ لهم من أسباب جعلت بلدهم مركزاً تجارياً ممتازاً في جزيرة العرب (أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا) القصص: ٥٧ . وبهذا تحققت دعوة إبراهيم (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ، فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّـــاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ) إبراهيم: ٣٧ .

وامتنّ الله على قريش إذ يسّر لهم رحلتين تجاريتين في كل عام : رحلة إلى اليمن في الشتاء ، ورحلة إلى الشام في الصيف ، يسيرون فيهما آمنين بفضل سدانتهم للبيت (الكعبة)

فليشكروا هذه النعمة بعبادة الله وحده ، رب البيت وصاحب الفضل عليهم (لِإيلافِ قُرَيشٍ إيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ والصَّيْفِ. فَلْيَعْبُدُوا ربَّ هَذا البَيتِ. الذي أَطعَمَهم مِنْ جُوعٍ وآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) سورة قريش .

وقد هيأ الإسلام للمسلمين فرصة التبادل التجاري فيما بين أقطارهم وشعوبهم على نطاق عالمي واسع في كل عام ، وذلك في الموسم السنوي الإسلامي العالمي : موسم الحج الى بيت الله الحرام ، حين يأتون (رِجالاً وَعلى كلِّ ضَامِرٍ يأتينَ مِنْ كلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدوا مَنافِعَ لَهُم ويَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ) سورة الحج : ١٧و٢٨

ومن هذه المنافع ـ ولاشك ـ التجارة ، وقد روى البخاري أن المسلمين كانوا يتحرجون من التجارة في موسم الحج ، يخشون أن يكون في هذا ما يشوب إخلاص نيتهم ، أو يكدر صفاء عبادتهم ، فنزل القرآن يقول في صراحة وجلاء : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) سورة البقرة : ١٩٨

وقد امتدح القرآن روّاد مساجد المسبِّحين لله بالغدو والآصال بأنهم (رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكرِ اللهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ) سورة النور : ٣٧ فالمؤمنون في نظر القرآن ليسوا أحلاس مساجد ، ولا دراويش تكايا ، ولا رهبان أديرة ، إنما هم رجال أعمال ، وميزتهم أن أعمالهم الدنيوية لا تشغلهم عن واجباتهم الدينية .

هذا بعض ما جاء في القرآن عن التجارة .

أما في السنة ، فقد حث نبيّ الإسلام على التجارة ، وعني بأمرها ، وإرساء قواعدها بقوله وفعله وتقريره .

ففي أقواله الحكيمة نسمع هذه الأحاديث :

« التاجر الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيامة » (١)

« التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » (٢) .

---

(١) ابن ماجه ، والحاكم وصححه .

(٢) الحاكم والترمذي باسناد حسن .

ولا نعجب إذا جعل النبي التاجر الصدوق بمنزلة المجاهد ، والشهيد في سبيل الله ؛ فقد أثبتت لنا تجارب الحياة ، أن الجهاد ليس في ميدان القتال وحده ، بل في ميدان الاقتصاد أيضاً .

وإنما وعد التجار بهذه المنزلة الرفيعة عند الله . وهذه المثوبة الجزيلة في الآخرة؛ لأن التجارة في الغالب تغري بالطمع ، واكتساب الربح من أي طريق ، والمال يلد المال ، والربح يغري بربح أكثر . فمن وقف عند حدود الصدق والأمانة ، فهو مجاهد انتصر في معركة الهوى ، وحق له منزلة المجاهدين.

كما أن من شأن التجارة أن تغرق أهلها في دوامة من الأرقام ، وحساب رأس المال والأرباح ، حتى إننا نجد في عهد الرسول قافلة تحضر بتجارة والنبي يخطب ، فما إن سمع القوم بها حتى شُغِلوا عنه وانصرفوا اليها ، فنزل قوله تعالى يعاتبهم (وإذا رَأَوْا تِجارةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إليْها وتَرَكوكَ قائِماً ، قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ من اللَّهْوِ ومِنَ التِّجَارةِ ، واللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) سورة الجمعة : ١١

فمن استطاع أن يبقى في هذه الدوامة قويّ اليقين ، عامر القلب بخشية الله ، رطب اللسان بذكر الله، كان جديراً أن يكون مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء.

ويكفينا من فعله عليه السلام في شأن التجارة أنه كما عني بالجانب الروحي فأقام مسجده بالمدينة على تقوى من الله ورضوان ، ليكون جامعاً للعبادة ، وجامعة للعلم ، وداراً للدعوة ، ومركزاً للدولة... عني بالجانب الاقتصادي فأقام سوقاً إسلامية صرفا، لا سلطان لليهود عليها، كما كانت سوق بني قينقاع من قبل . وقد رتب النبي بنفسه أوضاعها، وظل يرعاها بتعاليمه وتوجيهاته ، فلا غش ، ولا تطفيف ، ولا احتكار ، ولا تناجش . الى غير ذلك مما سنذكره عند حديثنا عن «المعاملات» في فصل « الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم ».

وفي سير أصحاب رسول الله نجد منهم التجار البارعين كما نجد الصناع والزراع وسائر أهل الحرف والأعمال .

فهذا رسول الله بين أظهرهم تتنزل عليه آيات الله ، ويناجيهم بكلمة السماء ويغدو عليه الروح الأمين ويروح بوحي الله . وكلهم حب لهذا النبي وإخلاص وتجرد، يتمنى كل امرىء

منهم ألا يفارقه طرفة عين . ومع هذا نجد أصحابه كل في عمله : هذا يضرب في الأرض لتجارة . وهذا يعمل في نخيله وزرعه . وذاك يسعى في حرفته وصنعته ، ومن فاته من تعليم الرسول شيء سأل عنه إخوانه ما استطاع . وقد أُمروا أن يبلغ الشاهد الغائب .

فالأنصار في الغالب كانوا أهل زرع ونخيل ، والمهاجرون في الغالب كانوا أهل تجارة وصفق في الأسواق .

وهذا عبد الرحمن بن عوف المهاجر يعرض عليه أخوه في الله سعد بن الربيع الأنصاري أن يشاطره ماله وداريه ، ويختار إحدى زوجتيه فيطلقها له فيلقى هذا الإيثار النبيل بعفاف نبيل آخر . ويقول لسعد : بارك الله لك في مالك وأهلك ، لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة؟ قال سعد : نعم سوق بني قينقاع . فغدا إليه عبد الرحمن بأقط ـ جبن ـ وسمن وباع واشترى . ثم تابع الغدو إلى السوق حتى صار من أكبر أثرياء المسلمين ، ومات عن ثروة ضخمة .

وهذا أبو بكر الصديق ظل يتاجر ويسعى ، حتى يوم بايعه المسلمون خليفة ، كان يريد أن يذهب إلى السوق .

وهذا عمر قال عن نفسه : ألهاني الصفق بالأسواق عن سماع أحاديث النبي ﷺ .

وهذا عثمان ... وهؤلاء كثيرون .

موقف الكنيسة من التجارة :

وهكذا سار المجتمع الإسلامي مقبلاً على دنياه في ظل دينه ، يتاجر ويبيع ، ولكن لا تلهيه تجارة ولا بيع عن ذكر الله . على حين كانت الجماهير في القرون الوسطى بمعظم الممالك والدول الأوربية المسيحية يترددون في مقابلة غامضة بين فكرة التخليص أو الخلاص ، أي : خلاص النفس من الخطيئة التي تنغمس فيها إن هي عارضت آراء « الأكليروس » ونشطت إلى الحرف والتجارة هذا من ناحية ـ وبين المجازفة بالتردي في اللعنة التي تحل بالناس إذا هم جرؤوا على مجابهة تعاليم الآباء من رجال الدين ، واشتغلوا بالحرف والصناعات وبالتجارة ،

ولم تكن الخطيئة مجرد سيئة لايجزى مقترفها الا بقدرماافترف من ذنب ، ولكنها كانت - كما قيل آنئذ للناس - خطيئة أبدية ولعنة مقيمة ، في الأرض وفي السماء ، في الحياة الأولى وفي الحياة الآخرة .

ويقول القديس أوغسطين : « إن ممارسة الأعمال business هي في حقيقتها خطيئة ؛ لأنها تصرف النفس عن الحق ، وهو الله » .

ويقول آخر : إن الشخص الذي يشتري شيئاً ليعود فيبيعه على حالته ، وبغير تعديل يجريه عليه ، فإن هذا الشخص الأخير يدخل في زمرة المشترين والبائعين المبعدين عن حظيرة المعبد وقدسيته .

وهذه الأقوال لاتخرج عن كونها امتداداً منطقياً لتعاليم القديس بولس الذي قرر بأنه : من حيث إن المسيحي لاينبغي له أن ينازع أخاه المسيحي نزاعاً قضائياً ، فإنه يتعين ألا تكون بين المسيحيين تجارة ناشطة »[1] .

التجارة المحرمة :

أما الإسلام فلم يحرم من التجارة الا ما كان مشتملاً على ظلم أو غش أو استغلال أو ترويج لشيء ينهى عنه الإسلام .

فالتجاره في الخمور أو المخدرات أو الخنزير أو الأصنام أو التماثيل ، أونحوذلك مما يحرم الإسلام تناوله أو تداوله أو الانتفاع به تجارة محرمة لايرضى عنها الإسلام ، وكل كسب يجيء من طريقها إنما هو سحت خبيث . وكل لحم نبت من هذا السحت فالنار أولى به ولايشفع لمن يتاجر في هذه المحرمات أن يكون صدوقاً أو أميناً ، فإن أساس تجارته نفسه منكر يحاربه الإسلام ولايقره بحال .

ومن كانت تجارته في الذهب أو الحرير فلاحرج عليه ، اذ هما حلال للاناث ؛ الا أن يتاجر في شيء لايستعمل الا للرجال .

---

(١) من محاضرة للدكتور عيسى عبده ابراهيم بعنوان «وضع الربا في بناء الاقتصاد القومي» ص ٢٠ وما بعدها بتصرف . وقد نقل هذه الحقائق عن مراجع غربية .

فإذا كانت التجارة في شيء مباح فقد بقي على التاجر أمور يجب أن يحذرها ، حتى لا يبعث يوم القيامة في زمرة الفجار وإن الفجار لفي جحيم .

خرج النبي ﷺ يوماً الى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون فقال : «يامعشر التجار..» فاستجابوا لرسول الله ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه فقال : «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من من اتقى الله وبر وصدق »(١) .

وعن واثلة بن الأسقع قال : كان رسول الله يخرج الينا - وكنا تجارا - وكان يقول : « يا معشر التجار إياكم والكذب »(٢).

فليحذر التاجر الكذب ، فإنه آفة التجار . والكذب يهدي الى الفجور ، والفجور يهدي الى النار . وليحذر كثرة الحلف بعامة ، واليمين الكاذبة بخاصة ، فإن النبي ﷺ ذكر «ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ؛ أحدهم : المنفق سلعته بالحلف الكاذب» (٣) .

وعن أبي سعيد قال : مر أعرابي بشاة فقلت : تبيعها بثلاثة دراهم؟ فقال : لا والله . ثم باعها . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « باع آخرته بدنياه » (٤) .

وليحذر الغش فإن الغاش خارج عن أمة الإسلام .

وليحذر من التطفيف في الكيل أو الوزن (ويل للمطففين) .

وليحذر من الاحتكار حتى لا يبرأ الله ورسوله منه .

وليحذر من الربا فإن الله يمحقه ، وفي الحديث : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية »(٥) .

(وسنفصل كل ذلك في المعاملات) .

---

(١) الترمذي وابن حبان وابن ماجه والحاكم ، وقال الترمذي : حسن صحيح (٢) الطبراني.
(٣) مسلم وغيره . (٤) ابن حبان في «صحيحه» . (٥) أحمد ورجاله رجال الصحيح .

الاشتغال بالوظائف :

وللمسلم أن يكسب رزقه عن طريق الوظيفة ، سواء أكان تابعاً للحكومة أو لهيئة أو لشخص ، ما دام قادراً على تحمُّل تبعات عمله ، وأداء واجباته . ولا يجوز لمسلم أن يرشح نفسه لعمل ليس أهلاً له ، وخاصة إذا كان من مناصب الحكم ، أو القضاء .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ويل للأمراء . ويل للعرفاء (الرؤساء) ويل للأمناء (الحفظة على الأموال) ليتمنَّين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا ، يدلون بين السماء والأرض ، وأنهم لم يلوا عملا »[١] .

وعن أبي ذر : قلت : يا رسول الله! ألا تستعملني ؟ (أي في منصب) قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال : «يا أبا ذر، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزيٌ وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[٢] وقال عليه السلام : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار . فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار . ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار »[٣] .

والأولى بالمسلم ألا يحرص على تلك المناصب الكبيرة ، ويسعى وراءها ولو كان لها كفء أفإن من اتخذ المنصب رباً اتخذه المنصب عبداً . ومن وجه كل همه الى مظاهر الأرض حرم توفيق السماء .

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا عبدالرحمن؛ لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت اليها»[٤]

وعن أنس أنه عليه السلام قال : « من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده »[٥].

وهذا ما لم يعلم من نفسه أنه لا يسد الفراغ غيره، وإذا لم يقدم نفسه تعطلت المصالح ،

---

(١) ابن حبان في « صحيحه » والحاكم وصحح اسناده . (٢) مسلم .
(٣) ابو داود والترمذي وابن ماجه . (٤) متفق عليه . (٥) ابو داود والترمذي.

واضطرب حبل الامور . وقد قص علينا القرآن قصة يوسف الصديق وفيها أنه قال للملك:
(اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) سورة يوسف: ٥٥
هذا هو أدب الإسلام في طلب الوظائف السياسية ونحوها .

الوظائف المحرمة :

وما قلناه من اباحة الاشتغال بالوظيفة إنما هو مقيد بما اذا لم يكن في وظيفته ضرر للمسلمين ، فلايحل لمسلم أن يعمل ضابطاً أو جنديا في جيش يحارب المسلمين ، ولايحل له أن يعمل في مؤسسة أو مصنع ينتج أسلحة لحرب المسلمين ، ولايجوز له أن يشتغل موظفاً في هيئة تناوىء الإسلام وتحارب أهله .

وكذلك من اشتغل بوظيفة من شأنها الإعانة على ظلم أو حرام فهي حرام كمن يشتغل في عمل ربوي أو في محل للخمر ، أو في مرقص ، أو ملهى أو نحو ذلك .

ولايعفى هؤلاء جميعاً من الإثم أنهم لايباشرون الحرام ولايقترفونه ، فقد قدمنا أن من مبادىء الإسلام أن الإعانة على الإثم إثم ، ومن أجل ذلك لعن النبي كاتب الربا وشاهديه كما لعن آكله ، ولعن عاصر الخمر وساقيها كما لعن شاربها .

وكل هذا مالم يكن هناك ضرورة قاهرة تلجىء المسلم إلى طلب قوته من مثل هذه الأعمال ، فإن وجدت فإنها تقدر بقدرها مع كراهيته للعمل ، ودوام بحثه عن غيره حتى ييسر الله له كسباً حلالاً بعيداً عن أوزار الحرام .

والمسلم ينأى بنفسه دائماً عن مواطن الشبهات التي يرق فيها الدين ويضعف فيها اليقين ، مهما كان فيها من كسب ثمين ، ومال وفير .

قال عليه السلام : « دع مايريبك إلى ما لايريبك »[١] .

وقال: «لايبلغ عبد درجة المتقين ، حتى يدع مالابأس به حذراً مما به بأس »[٢].

---

(١) أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) الترمذي .

قاعدة عامة في مسائل الكسب :

والقاعدة العامة في الكسب « أن الإسلام لا يبيح لأبنائه أن يكتسبوا المال كيفما شاؤوا ، وبأي طرق أرادوا . بل هو يفرق لهم بين الطرق المشروعة وغير المشروعة لاكتساب المعاش ، نظراً إلى المصلحة الجماعية ، وهذا التفريق يقوم على المبدأ الكلي القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال التي لاتحصل المنفعة فيها لفرد إلا بخسارة غيره ، غير مشروعة ، وأن الطرق التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة.

وهذا المبدأ يبينه قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً) سورة النساء: ٢٩و٣٠ . فقد شرطت هذه الآية مشروعية التجارة بأمرين :

الأول : أن تكون هذه التجارة عن تراض بين الفريقين .

والثاني : ألا يكون منفعة فريق قائمة على خسارة الفريق الثاني .

وذلك مايوضحه (ولا تقتلوا أنفسكم) النساء: ٢٩ من هذه الآية، وقد فسره المفسرون على معنيين ينطبق كل منهما على هذا المقام. فالمعنى الأول: أن لا يقتل بعضكم بعضاً. والمعنى الثاني أن لاتقتلوا أنفسكم بأيديكم . فمؤدى هذه الآية على كل حال : أن كل من يضر غيره لمنفعته الشخصية فكأنه ينزف دمه ولا يفتح طريق الهلاك إلا على نفسه في نهاية الأمر . فالسرقة، والارتشاء ، والقمار ، والغرر ، والخديعة ، والتدليس ، والربا ، وكثير غيرها من طرق الكسب يوجد فيها كل من هذين السببين لعدم المشروعية . وإذا كان يوجد في بعضها شرط التراضي ، فإنه يعوزه الشرط المهم الذي يتضمنه قوله تعالى : (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)[1] .

---

(١) ص ١٥٢ من كتاب «أسس الاقتصاد» للأستاذ أبي الأعلى المودودي .

الفصل الثالث

الحلال والحرام في الزواج وحياة الأسرة

- في مجال الغريزة
- في الزواج
- في العلاقة بين الزوجين
- في تحديد النسل
- في الطلاق
- بين الوالدين والأولاد

في مجال الغريزة

خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها . ولن يتم هذا إلا إذا بقي هذا النوع ، واستمرت حياته على الأرض يزرع ويصنع ويبني ويعمر ، ويؤدي حق الله عليه ، ولكي يتم ذلك ركب الله في الإنسان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية ، تسوقه بسلطانها إلى مايضمن بقاءه فرداً ، وبقاءه نوعاً .

وكان من هذا غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصه .

والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه . وهي غريزة قوية عاتية في الإنسان ، ومن شأنها أن تطلب متنفساً تؤدي فيه دورها ، وتشبع نهمها . وكان لابد للانسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :

موقف الانسان أمام الغريزة الجنسية :

١ ـ فإما أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت ، بلاحدود تقفها ، ولا روادع تردعها ، من دينٍ أو خُلُقٍ أو عُرف . كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين ، ولا بالفضيلة . وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان .

٢ ـ وإما أن يصادرها ويكبتها . كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان والتشاؤم كالمانوية والرهبانية ونحوهما . وفي هذا الموقف وأدٌ للغريزة ، وتعطيل لعملها ، ومنافاة لحكمة من ركّبها في الإنسان وفطره عليها ، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها .

٣ ـ وإما أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها ، وضمن إطارها ، دون كبت مرذول ، ولا انطلاق مجنون . كما هو الشأن في الأديان السماوية ، التي حرّمت السفاح ، وشرعت النكاح ـ الزواج ـ وخصوصاً الاسلام الذي اعترف بالغريزة ، فيسّر سبيلها من الحلال ، ونهى عن التبتّل واعتزال النساء ، كما حرّم الزّنا وملحقاته ومقدماته أشد التحريم .

وهذا الموقف هو العدل والوسط .. فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان.. ولولا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة مانشأت الأسرة التي تتكوّن في ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية من مودّةٍ ورحمة وحنانٍ وحب وإيثار، ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقي والكمال .

لا تقربوا الزنا :

ولا عجب إذا رأينا الأديان السماوية كلها مجمعة على تحريم الزنا ومحاربته . وآخرها الإسلام الذي شدد النهي عنه والتحذير مما يؤدي اليه من اختلاط الأنساب ، والجناية على النسل ، وانحلال الأسر ، وتفكك الروابط ، وانتشار الأمراض (السرية) وطغيان الشهوات وانهيار الأخلاق ، وصدق الله (وَلا تقْرَبوا الزّنا إنّهُ كانَ فاحِشةً وساءَ سَبيلًا) سورة الإسراء : ٣٢

والإسلام ـ كما عرفنا ـ إذا حرّم شيئاً سدّ الطرق الموصلة اليه ، وحرّم كل مايفضي اليه من وسائل ومقدمات .

فما كان من شأنه أن يستثير الغرائز الهاجعة ، ويفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة ، ويغري بالفاحشة أو يقرب منها أو ييسر سبيلها، فإن الإسلام ينهى عنه ويحرمه سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة .

الخلوة بالأجنبية :

ومن هذه الوسائل التي حرمها الإسلام : خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه . وهي التي لا تكون زوجة له ولا إحدى قريباته التي يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة، كالأم والأخت والعمة والخالة ـ كما سنذكر بعد .

وليس هذا فقدانا للثقة بها أو بأحدهما ، ولكنه تحصين لهما من وساوس السوء ، وهواجس الشر ، التي من شأنها أن تحوك في صدريهما، عند التقاء فحولة الرجل بأنوثة المرأة، ولا ثالث بينهما . وفي هذا قال رسول الله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلوَنّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها ؛ فإن ثالثهما الشيطان »[1].

---

(١) رواه احمد عن عامر بن ربيعة . وفي « الصحيحين » عن عبد الله بن عباس « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم » .

ويقول الإمام القرطبي - عند تفسير قوله تعالى في شأن نساء النبي (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ؛ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) سورة الاحزاب: ٥٣ « فإن ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية . وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله ، وأحصن لنفسه ، وأتم لعصمته » .

ويحذّر الرسول هنا تحذيراً خاصاً من اختلاء المرأة بأحمائها (أقارب زوجها) كأخيه وابن عمه ؛ لما يحدث عادة من تساهل في ذلك بين الأقارب ، قد يجر أحيانا إلى عواقب وخيمة.

ومثل ذلك أقارب الزوجة من غير محارمها كابن عمها وابن خالها وابن خالتها ، فلا يجوز لأحد منهم الخلوة بها .

قال عليه الصلاة والسلام « إياكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله : أفرأيت الحمو ؟ - يعني أقارب الزوج - قال : الحمو الموت »[1].

يعني أن في هذه الخلوة الخطر والهلاك .

وليس مثار هذا الخطر هو الغريزة البشرية ، وما تجلبه من خواطر وانفعالات فحسب ، بل يضاف لذلك الخوف على كيان الأسرة ومعيشة الزوجين وأسرارهما أن يتطاول اليها ألسنة الثرثارين والفضوليين أو هواة تخريب البيوت . وفي ذلك يقول ابن الأثير : « الحمو الموت » هذه كلمة تقولها العرب ، كما تقول « الأسد الموت » و « السلطان النار » أي لقاؤهما مثل الموت والنار ، يعني أن خلوة الحم معها أشد من خلوة غيره من الغرباء ؛ لأنه ربما حسن لها أشياء ، وحملها على أمور تثقل على الزوج ، من التماس ما ليس في وسعه ، أو سوء عشرة ، أو غير ذلك . ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحم على باطن حاله ، بدخول بيته » .

النظر الآثم إلى الرجل أو المرأة :

ومن ذلك إدامة النظر بشهوة من الرجل إلى المرأة ، ومن المرأة إلى الرجل . . فإن العين مفتاح القلب ، والنظر رسول الفتنة ، وبريد الزنا . وقديماً قال الشاعر :

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

---

(١) متفق عليه .

وحديثاً قال آخر :

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

لهذا وجّه الله أمره إلى المؤمنين والمؤمنات جميعاً بالغض من الأبصار ، مقترنا بأمره بحفظ الفروج (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذلك أَزْكَى لَهُمْ ، إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ..) سورة النور : ٣١، ٣٢

وفي هاتين الآيتين عدة توجيهات إلهية منها توجيهان يشترك فيهما الرجال والنساء جميعاً وهما الغض من البصر ، وحفظ الفرج والباقي موجه إلى النساء خاصة .

ويلاحظ أن الآيتين أمرتا بالغض من البصر لا بغض البصر ، ولم تقل « ويحفظوا من فروجهم » كما قالت (يغضوا من أبصارهم) فإن الفرج مأمور بحفظه جملة دون تسامح في شيء منه . أما البصر فقد سمح الله للناس بشيء منه رفعاً للحَرَج . ورعايةً للمصلحة — كما سنرى .

فالغض من البصر ليس معناه إقفالُ العينِ عن النظر ، ولا إطراق الرأس إلى الأرض فليس هذا بمراد ولا مُستطاع . كما أن الغض من الصوت في قوله تعالى (وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ) سورة لقمان : ١٩ ليس معناه إغلاق الشفتين عن الكلام . وإنما معنى الغض من البصر حفظه ، وعدم إرساله طليق العنان يلتهم الغاديات والرائحات أو الغادين والرائحين . فإذا نظر إلى الجنس الآخر لم يغلغل النظر إلى محاسنه ، ولم يطل الالتفات اليه والتحديق فيه .

ولهذا قال الرسول عليه السلام لعليّ بن أبي طالب : « يا علي : لا تتبع النظرة النظرة ؛ فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة »[١] .

وقد جعل النبي عليه السلام النظرات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين الى الاخر ؛ زنا للعين ، فقال : « العينان تزنيان وزناهما النظر »[٢] .

ويطابق هذا ما جاء في الإنجيل عن المسيح عليه السلام : « لقد كان من قبلكم يقولون : لاتزنِ وأنا أقول لكم : من نظر بعينه فقد زنى».

إن هذا النظر المتلذذ الجائع ليس خطراً على خلق العفاف فحسب ، بل هو خطر على استقرار الفكر وطمأنينة القلب الذي يصاب بالشرود والاضطراب .

قال الشاعر :

وكنت إذا أرسلت طرفك رائداً ... لقلبك يوماً أتعبتك المناظر

رأيت الذي لا كله أنت قادرٌ ... عليه ولا عن بعضه أنت صابر

النظر إلى العورات :

كما نهى النبي ﷺ عن النظر الى العورات ، ولو كان من رجل الى رجل ، أو من امرأة إلى امرأة قال : « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »[٣] .

وعورة الرجل التي لا يجوز النظر اليها تتحدد فيما بين السرة والركبة ، كما ورد في الحديث . ويرى بعض الأئمة كابن حزم وبعض المالكية أن الفخذ ليس بعورة .

وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي عنها هي جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها ، أما عورتها بالنسبة لمن كان ذا محرم منها كأبيها وأخيها فهي كعورة الرجل أي ما بين السرة والركبة . وقال بعض العلماء : عورتها للمحرم ما لا يبدو عند المهنة ، فما كان يبدو منها عند

---

(٢) احمد وابو داود والترمذي . (٢) البخاري وغيره .

(٣) مسلم واحمد وابود اود والترمذي . واستدل العلماء بالحديث على عدم جواز اضطجاع الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة في ثوب واحد مع التماس ببعض البدن .

عملها في البيت عادة فللأقارب المحارم أن ينظروا إليه وما لا فلا . ولعل هذا الرأي هو الأوفق . وأما عورة المرأة بالنسبة للمرأة فهي كعورة الرجل مع الرجل ، فلها النظر إلى جميع بدنها إلا مابين السرة والركبة .

متى يباح النظر :

ومما ذكرنا يتبين أن نظر المرأة إلى ماليس بعورة من الرجل أي مافوق السرة وتحت الركبة ـ مباح مالم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة وقد أذن الرسول ﷺ لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد النبوي ، وظلت تتفرج عليهم حتى سئمت هي فانصرفت[١] .

ومثل هذا نظر الرجل إلى ماليس بعورة من المرأة ـ أي إلى وجهها وكفيها ـ فهو مباح مالم تصحبه شهوة أو تخف منه فتنة .

فعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر ـ أختها ـ دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسمها فأعرض النبي ﷺ عنها وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ـ وأشار إلى وجهه وكفيه[٢] .

وفي الحديث ضعف ولكن تقوية أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفين وكشفهما .

وقد روي أن النبي ﷺ حين وجد الفضل ابن عمه العباس ينظر إلى امرأة أجنبية حسناء ، ويطيل الالتفات إليها ، وكان رديف النبي ﷺ فجعل النبي ﷺ يصرف وجهه إلى الشق الآخر ، وقال : « رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الفتنة »[٣] .

وخلاصة القول : أن النظرة البريئة إلى غير عورة من الرجل أو المرأة حلال مالم تتخذ صفة التكرار والتحديق الذي يصحبه ـ غالباً ـ التلذذ وخوف الفتنة .

---

(١) متفق عليه . (٢) ابو داود . (٣) أصحاب السنن .

وقد عفا الإسلام عن النظرة الخاطفة ، التي تقع من الإنسان فجأة حين يرى ما لاتباح له رؤيته ، فعن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فقال : « اصرف بصرك »[١] يعني : لاتعاود النظر مرة ثانية .

إبداء المرأة للزينة الظاهرة :

هذا مايتعلق بالغض من الأبصار ، الذي أمرت به الآيتان الرجال والنساء . أما التوجيهات الإلهية للنساء في الآية الثانية فهي قوله تعالى :

ا - (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا)

فالمرأة تحب الزينة بفطرتها ، ولاحرج عليها أن تتزين بما شاءت من أصباغ كالكحل والخضاب ، ومن حلي كالخاتم والسوار والقلادة والقرط ، ومن ثياب حريراً أو غير حرير . ولكن عليها ألا يكون همها من زينتها أن تخطف الأبصار وتجذب قلوب الرجال .

فلايحل للمرأة أن تظهر زينتها إلا ما كان من شأنه أن يظهر كزينة الوجه واليدين ، فيجوز كشفه تبعاً لهما ؛ إذ أبيح كشفهما للحاجة في المعاملة والأخذ والعطاء ، فأمرن بستر مالاتؤدي الضرورة إلى كشفه ورخص لهن في كشف مااعتيد كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره ، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفيَّة سهلة سمحة ، ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضروري ، لاجرم ، اتفقوا على أنهما ليس بعورة ، أما القدم فليس ظهوره بضروري فلاجرم اختلفوا : هل هو من العورة أم لا؟[٢] .

ب - وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)

الخمر : جمع خمار وهو غطاء الرأس .

والجيوب : جمع جيب وهو فتحة الصدر من الثوب .

والواجب على المرأة المسلمة أن تغطي رأسها بخمارها ، وأن تستر به - أو بأي شيء آخر - صدرها ونحرها وعنقها حتى لاينكشف شيء من هذه المفاتن لنظرات المتطلعين من الغادين والرائحين .

---

(١) احمد ومسلم وابو داود والترمذي .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج٢٣ ص٢٠٥-٢٠٦

ج - (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعولتهنَّ أو آبائِهنَّ) سورة النساء : الآية

وهذا التوجيه يتضمن نهي النساء المؤمنات عن كشف الزينة الخفية - كزينة الأذن والشعر والعنق والصدر والساق - أمام الرجال الأجانب الذين رخص لها أمامهم في إبداء الوجه والكفين (ما ظهر منها).

وقد استثني من هذا النهي اثنا عشر صنفاً من الناس :

١ - بعولتهن : أي أزواجهن ، فللرجل أن يرى من زوجته ما يشاء وكذلك المرأة وفي الحديث : « احفظ عورتك إلا من زوجتك » .

٢ - آباؤهن ، ويدخل فيهم الأجداد من قبل الأب والأم .

٣ - آباء أزواجهن . فقد أصبح لهم حكم الآباء بالنسبة إليهن .

٤ - أبناؤهن ، ومثلهم أبناء ذريتهن من الذكور والإناث .

٥ - أبناء أزواجهن ، لضرورة الاختلاط الحاصل ، ولأنها بمنزلة أمهم في البيت .

٦ - إخوانهن .. سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم .

٧ - بنو إخوانهن ، لما بين الرجل وعمته من حرمة أبدية .

٨ - بنو أخواتهن ، لما بين الرجل وخالته من حرمة أبدية .

٩ - نساؤهن : أي النساء المتصلات بهن نسباً أو ديناً . وقيل : جميع النساء ، قال الرازي وهذا هو المذهب .

١٠ - ما ملكت أيمانهن : أي عبيدهن وجواريهن . لأن الإسلام جعلهم كأعضاء في الأسرة .

١١ - التابعون غير أولي الإربة من الرجال . وهم الأجراء والأتباع الذين لا شهوة لهم في النساء لسبب بدني أو عقلي . المهم أن يتوافر هذان الوصفان : التبعية للبيت الذي يدخلون على نسائه . وفقدان الشهوة الجنسية .

١٢ - الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء . وهم الصغار الذين لم يثر في أنفسهم

الشعور الجنسي ، فإذا لوحظ عليهم ظهور هذا الشعور لم يبح للمرأة أن تبدي أمامهم زينتها الخفية ـ وإن كانوا دون البلوغ .

د ـ (وَلا يَضْرِبْنَ بأرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) .

فقد كانت المرأة في الجاهلية حين تمر بالناس تضرب برجلها ليسمع قعقعة خلخالها ، فنهى القرآن عن ذلك ، لما فيه من إثارة لخيال الرجال أصحاب النزعات الشهوانية ، ولدلالته على نية سيئة لدى المرأة في لفت انظار الرجال اليها وإلى زينتها .

ومثل هذا في الحكم ما تستعمله المرأة من ألوان الطيب والعطور ذات الروائح الفائحة لتستثير العواطف ، وتجذب اليها انتباه الرجال ، قال عليه السلام : « المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا » (١) قال الراوي : يعني زانية .

تبرج الجاهلية :

وقد خاطب الله نساء نبيه في القرآن فقال (وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأولى) .

والتبرج : هو تزين المرأة في غير بيتها لتجذب أعين الرجال الغرباء عنها .

وقد روى المفسرون عن مجاهد في معنى « تبرج الجاهلية » قال : كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال .

وقال قتادة : كان لهن مشية تكسر وتغنج .

وقال مقاتل : التبرج أنها تلقي الخمار على رأسها ولا تشده فيداري قلائدها وقرطها وعنقها ، ويبدو ذلك كله منها .

هذه صور من تبرج الجاهلية الذي نهى الله عنه ، وأمر المؤمنات بضرب الخمر على الجيوب ، والتأدب في المشي والقول (فَلا تَخْضَعْنَ بالقَولِ فَيَطْمَعَ الذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ وقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً) سورة الأحزاب : ٣٢

وأمر الله نبيه أن يؤذن في الامة بهذا البلاغ الإلهي العام (يا أيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأزْواجِكَ

---

(١) ابو داود والترمذي .

وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) الأحزاب : ٥٩

والجلابيب: جمع جلباب وهو ثوب واسع كالملاءة تستتر به المرأة .

والمطلوب منها أن ترخي بعضه عليها حتى لاينكشف شيء مما يجب أن تستره من جسدها. حتى يعرف من مظهرها أنها مؤمنة عفيفة فلايتعرض لها ماجن أو منافق بإيذاء .

فالواضح من تعليل الاية أن هذا الأمر خوف على النساء من أذى المجان والفساق ليس خوفاً منهن ، ولافقداناً للثقة بهن - كما يدعي البعض - فإن المرأة المتبرجة بزينتها وثيابها أو المتكسرة في مشيتها أو اللينة في حديثها تغري الرجال بها دائماً ، وتطمع العابثين فيها . وهذا مصداق الاية الكريمة (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) سورة الأحزاب: ٣٢

الشذوذ الجنسي :

بقي أن نعرف فيما يختص بتنظيم الغريزة الجنسيه في الإسلام، أنه كما حرم الزنا وحرم الوسائل المفضية إليه . حرم كذلك هذا الشذوذ الجنسي الذي يعرف « بعمل قوم لوط » أو « اللواط » .

فهذا العمل الخبيث انتكاس في الفطرة ، وانغماس في حمأة القذارة ، وإفساد للرجولة، وجناية على حق الأنوثة .

وانتشار هذه الخطيئة القذرة في جماعة ، يفسد عليهم حياتهم ويجعلهم عبيداً لها ، وينسيهم كل خلق وعرف وذوق . وحسبنا في هذا ماذكره القرآن الكريم عن قوم لوط الذين ابتكروا هذه الفاحشة القذرة ، وكانوا يدعون نساءهم الطيبة الحلال ، ليأتوا تلك الشهوة الخبيثة الحرام . ولهذا قال لهم نبيهم لوط: (أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ . وَتَذَرُونَ مَاخَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ؟! بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ) الشعراء : ١٦٥، ١٦٦ . ودمغهم القرآن - على لسان لوط - بالعدوان والجهل والإسراف والإفساد والاجرام .

ومن أغرب مواقف هؤلاء القوم التي ظهر فيها اعوجاج فطرتهم ، وفقدان رشدهم ،

وانحطاط أخلاقهم ، وفساد أذواقهم : موقفهم من ضيوف لوط الذين كانوا ملائكة عذاب أرسلهم الله في صورة البشر ابتلاء لأولئك القوم وتسجيلا عليهم ذلك الموقف الذي حكاه القرآن (ولمّا جاءَتْ رُسُلُنَا لوطاً سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعاً وَقَالَ هذا يَوْمٌ عَصِيبٌ . وَجاءهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إليْهِ ، وَمِنْ قَبْلُ كانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قالَ : يَاقَوْمِ هؤُلاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فاتَّقُوا اللهَ وَلا تُخْزُونِي في ضَيفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ؟ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَالَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وإنَّكَ لَتَعْلَمُ مَانُرِيدُ. قالَ : لَوْ أَنَّ لي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ. قَالُوا : يالوطُ إنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إلَيْكَ . .) هود: ٧٧-٨١ .

وقد اختلف فقهاء الاسلام في عقوبة من ارتكبا هذه الفاحشة : أيحدّان حدّ الزاني؟ أم يقتل الفاعل والمفعول به؟ وبأي وسيلة يقتلان؟ أبالسيف ؟ أم إحراقاً بالنار ؟ أم إلقاء من فوق جدار؟

وهذا التشديد الذي قد يبدو قاسياً إنما هو تطهير للمجتمع الاسلامي من هذه الجرائم الفاسدة الضارة التي لايتولد عنها إلا الهلاك والإهلاك .

الاستمناء باليد :

وقد يثور دم الغريزة في الشاب فيلجأ إلى يده يستخرج بها المني من جسده ليريح أعصابه ، ويهدىء من ثورة الغريزة ، وهو مايعرف اليوم باسم «العادة السرية» .

وقد حرمها أكثر العلماء ، واستدل الامام مالك بقوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)المؤمنون:٥-٧ والمستمني بيده قد ابتغى لشهوته شيئاً وراء ذلك .

وروي عن الامام أحمد أنه اعتبر المني فضلة من فضلات الجسم ، فجاز إخراجه كالفصد وهذا ماذهب إليه وأيده ابن حزم .

ويمكن أن نأخذ برأي الامام أحمد في حالات ثوران الغريزة وخشية الوقوع في الحرام كشاب يتعلم أو يعمل غريباً عن وطنه ، وأسباب الاغراء أمامه كثيرة ، ويخشى على نفسه فلاحرج عليه أن يلجأ لهذه الوسيلة يطفىء بها ثوران الغريزة .

في الزواج

لا رهبانية في الاسلام :

وقف الإسلام دون إرخاء العنان لغريزة الجنس لتنطلق بغير حدود ولا قيود ، ولذلك حرم الزنا وما يفضي اليه وما يلحق به .

ولكنه إلى جانب ذلك قاوم النزعة المضادة لذلك .. نزعة مصادرة الغريزة وكبتها. ومن أجل ذلك دعا إلى الزواج ، ونهى عن التبتل والخصاء [1] .

فلا يحل لمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة عليه ، بدعوى التبتل لله ، أو التفرغ للعبادة والترهب والانقطاع عن الدنيا .

وقد لمح النبي ﷺ في بعض أصحابه شيئاً من النزوع إلى هذه الوجهة الرهبانية ، فأعلن أن هذا إنحراف عن نهج الإسلام ، وإعراض عن سنته عليه الصلاة والسلام . وبذلك طارد تلك الافكار النصرانية من البيئة الإسلامية . فعن أبي قلابة قال : أراد أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا . فقام رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة ، ثم قال : « إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد : شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فأولئك بقاياهم في الاديار والصوامع ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به ، وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم بكم »[2] قال ونزلت فيهم الاية (يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تحرِّموا طيِّباتِ مَا أحلَّ اللهُ لكُمْ ولا تَعْتَدوا إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدينَ) سورة المائدة : ٩٠

وعن مجاهد قال : أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبدالله بن عمرو أن يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح فنزلت الاية السابقة والتي بعدها [3] .

---

(١) التبتل : الانقطاع عن النساء وعن الدنيا للعبادة . والخصاء : قطع الشهوة بسل الخصيتين .

(٢) أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر . (٣) ابن جرير في تفسيره .

وروى البخاري وغيره أن رهطاً من الصحابة ذهبوا إلى بيوت النبي ﷺ يسألون أزواجه عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها ـ أي : اعتبروها قليلة ـ ثم قالوا : أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ ! فقال أحدهم : أما أنا فأصوم الدهر فلا أفطر ، وقال الثاني : وأنا أقوم الليل فلا أنام . وقال الثالث : وأنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فلما بلغ ذلك النبي ﷺ بين لهم خطأهم وعوج طريقهم وقال لهم : «إنما أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له ، ولكني أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وقال سعد بن أبي وقاص : « ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو ذن له لاختصينا »[١].

ووجه عليه السلام نداءه إلى الشباب عامة فقال : « يا معشر الشباب ؛ من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج »[١] .

ومن هنا قال بعض العلماء : إن الزواج فريضة على المسلم لا يحل له تركه ما دام قادراً عليه .

ولا يليق بالمسلم أن يصد عن الزواج خشية ضيق الرزق عليه أو ثقل المسؤولية على عاتقه وعليه أن يحاول ويسعى وينتظر فضل الله ومعونته التي وعد بها المتزوجين يرغبون في العفاف والإحصان قال تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) سورة النور : ٣٢ وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح الذي يريد العفاف . والمكاتب الذي يريد الاداء ـ أي العبد الذي يريد أن يحرر رقبته ببذل مقدار من المال يكاتب عليه سيده ـ والغازي في سبيل الله »[٢] .

النظر إلى المخطوبة :

ويشرع للمسلم إذا عزم على الزواج ، واتجهت نيته لخطبة امرأة معينة أن ينظر اليها قبل البدء في خطوات الزواج ، ليقدم عليه على بصيرة وبينة . ولا يمضي في الطريق معصوب العينين ، حتى يكون بمنجاة من الوقوع في الخطأ والتورط فيما يكره .

(١) البخاري . (٢) احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم .

هذا إلى أن العين رسول القلب ، وقد يكون التقاء العين بالعين سبيلاً لالتقاء القلوب، وائتلاف الأرواح .

روى مسلم عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ : «أنظرت إليها؟ قال: لا . قال : فاذهب فانظر إليها ؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً » .

وروى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم[١] بينكما » فأتى أبويها ، فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ فكأنهما كرها ذلك . فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر.. قال المغيرة : فنظرت إليها فتزوجتها »[٢] .

ولم يحدد النبي ﷺ للمغيرة ولا للرجل الآخر المقدار الذي تباح لهما رؤيته من المخطوبة. وقال بعض العلماء : هو الوجه والكفان . ولكن الوجه والكفين تجوز رؤيتها ـ بدون شهوة ـ في غير الخطبة ، ومادام ظرف الخطبة مستثنى فلابد أنه يجوزله أن يرى منها أكثر مما يجوز في الظروف المعتادة الأخرى . وقد جاء في الحديث : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض مايدعوه إلى نكاحها فليفعل »[٣] .

وقد تطرف بعض العلماء في الترخيص بالقدر الذي يرى . وتطرف آخرون في التشديد والتضييق . والخير في التوسط والاعتدال . وقد حدده بعض الباحثين بأن للخاطب في عصرنا الحالي أن يراها في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلاحرج ، قال : بل له - في نطاق الحديث الشريف ـ أن يصحبها مع أبيها أو أحد محارمها - وهي بزيها الشرعي — إلى ماعتادت أن تذهب إليه من الزيارات والأماكن المباحة لينظر عقلها وذوقها وملامح شخصيتها ، فإنه داخل في مفهوم البعضية التي تضمنها قوله عليه السلام « فقدر أن ينظر منها بعض مايدعوه إلى زواجها »[٤] .

---

(١) تحصل الموافقة والملاءمة بينكما. (٢) أحمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وابن حبان والدارمي

(٣) رواه أبو داود (٤) المرأة بين البيت والمجتمع للاستاذ البهي الخولي ص ٢٤ ط ثانية .

وله أن ينظر إليها بعلمها وعلم أهلها ، كما له أن ينظر إليها دون أن تعلم هي أو يعلم أحد من أهلها مادام ذلك بنية الخطبة . وقد قال جابر بن عبد الله عن امرأته : كنت أتخبأ لها تحت شجرة لأراها .

ومن حديث المغيرة الذي ذكرناه نعلم أنه لا يباح للأب المسلم أن يمنع ابنته أن يراها من يريد خطبتها صادقاً ، باسم التقاليد ، فإن الواجب أن تخضع التقاليد للشريعة ، لا أن تخضع شريعة الله لتقاليد الناس .

كما لا يحل للأب ولا للخاطب ولا للمخطوبة أن يتوسعوا في هذه الرخصة فيلقوا الحبل على الغارب للفتى والفتاة — باسم الخطبة — يذهبان إلى الملاهي والمنتزهات والأسواق بغير حضور أحد من المحارم . كما يفعل اليوم عشاق الحضارة الغربية والتقاليد الغربية.

إن التطرف إلى اليمين أو اليسار أمر تأباه طبيعة الإسلام .

الخطبة المحرمة :

ولا يحل للمسلم أن يتقدم لخطبة امرأة مطلّقة أو متوفى عنها زوجها في عدتها ؛ لأن وقت العدة حرم للزوجية السابقة ، فلا يجوز الاعتداء عليه . وله أن يفهم المرأة المتوفى عنها زوجها — وهي في العدة — رغبته في زواجها بالتعريض والتلميح لا بالإظهار والتصريح قال تعالى: (لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ) .

ويحرم عليه أن يخطب على خطبة أخيه ، إذا كان قد وصل الى اتفاق مع الطرف الآخر . ذلك أن الخاطب قبله قد اكتسب حقاً يجب أن يصان ، رعاية للعلاقة وحسن المودة بين الناس وبعداً بالمسلم عن سلوك ينافي المروءة ، ويشبه الاختطاف والعدوان . فإذا صرف الخاطب الأول نظره عن الخطبة . أو أذن بنفسه للخاطب الثاني فلا حرج حينئذ عليه .

روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » وروى البخاري عنه أنه قال: « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » .

البكر تستاذن ولا تجبر :

والفتاة هي صاحبة الشأن الأول في زواجها ، فلا يجوز لأبيها أو وليها أن يهمل رأيها أو يغفل رضاها . قال عليه الصلاة والسلام « الثيب أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها »[١] وجاءت فتاة الى النبي ﷺ فأخبرته أن أباها زوّجها من ابن أخيه وهي له كارهة فجعل النبي ﷺ الأمر اليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء[٢] .

ولا يحل للأب أن يؤخر زواج ابنته إذا خطبها كفء ذو دين وخلق قال ﷺ : « ثلاث لا يؤخرن : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفءاً »[٣] وقال: « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »[٣] .

المحرمات من النساء :

ويحرم على المسلم أن يتزوج واحدة من النساء الآتي ذكرهن :

١ – زوجة الأب – سواء طلقها أو مات عنها – وكان هذا الزواج جائزاً في الجاهلية فأبطله الإسلام . لأن زوجة الأب لها منزلة الأم بعد زواجها بأبيه . فكان من الحكمة تحريمها عليه رعاية لحرمة الأب . ثم إن تحريمها عليه على التأبيد يقطع طمعه فيها وطمعها فيه فتستقر العلائق بينهما على أساس من الاحترام والهيبة .

٢ – الأم ، ومثلها الجدة وإن علت من قبل الأب أو الأم .

٣ – البنت ، ومثلها بنت ابنه أو بنته مهما امتدت الفروع .

٤ – الأخت : شقيقة كانت أو لأب أو لأم .

٥ – العمة : أخت الأب شقيقة « « «

٦ – الخالة : أخت الأم « « «

---

(١) متفق عليه . (٢) ابن ماجه وغيره . (٣) الترمذي .

٧ — بنات الأخ

٨ — بنات الأخت

وهؤلاء النسوة القريبات هي اللاتي يطلق عليهن في الإسلام اسم « المحارم » لأنهن محرمات على المسلم حرمة أبدية لا تحل في وقت من الأوقات ، ولا بحال من الأحوال كما يسمى الرجل « محرما » بالنسبة اليهن أيضاً .

والحكمة في تحريم زواج هؤلاء القريبات ظاهرة :

أ — فالإنسان الراقي تنبو فطرته على الاشتهاء الجنسي لمثل أمه أو أخته أو بنته .بل إن من الحيوانات ما يأبى ذلك ، وشعور المرء نحو خالته وعمته كشعوره نحو أمه ، والعم والخال كذلك بمنزلة الوالد .

ب — إن الشريعة لو لم تجىء بقطع الطمع فيهن لكان الخطر متوقعاً على العلاقة بين الرجل وبينهن ، لوجود الخلوة وشدة الاختلاط .

حـ — إن بين الرجل وبين هؤلاء القريبات عاطفة قائمة مستقرة تتمثل في الاحترام والتكريم أو الحنان والعطف . فكان الاولى أن يتوجه بعاطفة حبه إلى الاجنبيات عنه عن طريق المصاهرة ، فتحدث صلات جديدة ، وتتسع دائرة المحبة والمودة بين الناس « وجَعَلَ بينَكُم موَدَّةً ورحمَةً » .

د — إن هذه العاطفة الفطرية بين الرجل وقريباته اللاتي ذكرنا ،والقائمة على الحنان أو التوقير ، يجب إبقاؤها حادة قوية ، لتكون ركيزة العلاقة الدائمة بينهم ، وأساس الرعاية والمحبة والولاء . وتعريض مثل هذه العاطفة أو الصلة للزواج وما يحدث فيه من شجار وخلاف قد يؤدي إلى البينونة والانفصال يتنافى وما يراد لتلك العواطف من استقرار وتلك الصلات من ثبات ودوام .

هـ — إن النسل من هؤلاء القريبات يغلب أن يكون ضاوياً ضعيفاً ، وإذا كان في فصيلة الشخص عيوب جسمية أو عقلية فمن شأنه أن يركزها في النسل .

و — إن المرأة في حاجة إلى من يخاصم عنها ، ويحمي مصالحها عند زوجها ،وخاصة إذا اضطربت العلائق بينهما فكيف إذا كان حاميها هو خصمها ؟

المحرمات بالرضاعة :

٩ - ويحرم على المسلم أن يتزوج المرأة التي أرضعته في صغره، فقد صارت بإرضاعها له في حكم الأم ، وقد ساهم لبنها في إنبات لحمه وتكوين عظمه ، وأحدث هذا الرضاع عاطفة بنوة وأمومة بينه وبينها ، وقد تختفي هذه العاطفة ولكنها تكمن في العقل الباطن (اللاشعور) لتظهر فيما بعد عند المقتضى .

وقد اشترط لتأثير هذا الرضاع : أن يكون في الصغر أي : قبل تمام سنتين للرضيع ، وهو الزمن الذي يكون اللبن فيه الغذاء الأول .

وأن لا يقل عدد الرضعات عن خمس مشبعات . والرضعة المشبعة هي التي يدع الطفل فيها الثدي من تلقاء نفسه لشعوره بالشبع .

وتحديد الرضعات بخمس هو أرجح وأوسط ماجاءت به الروايات .

١٠ - الأخوات من الرضاعة . فكما أن المرأة صارت بالرضاع أماً للرضيع فكذلك بناتها صرن له أخوات من الرضاعة ، وكذلك أخواتها صرن له خالات من الرضاعة وهكذا سائر أقاربها . وفي الحديث النبوي : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[١] . فكما يحرم من النسب العمة والخالة وبنت الأخ ، وبنت الأخت فكذلك يحرم هؤلاء من الرضاع .

المحرمات بالمصاهرة :

١١ - ومن المحرمات : أم الزوجة . وهذه يحرمها الإسلام بمجرد العقد على ابنتها ولو لم يدخل بها ، لأنها تصبح للرجل بمنزلة أمه .

١٢ - الربيبة هي بنت الزوجة التي دخل بها ، فإن لم يكن دخل بالأم ، فلا جناح عليه أن يتزوج البنت .

١٣ - حليلة الابن . ومعنى الابن : هو الابن من الصلب لا الابن المتبنى ، فقد أبطل

---

(١) متفق عليه .

الإسلام شرعية نظام التبني ومايترتب عليه لما فيه من مخالفة للحقيقة والواقع ، مما يؤدي إلى تحريم الحلال ، وإحلال الحرام. قال تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ؛ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ) سورة الأحزاب: ٤ أي هو مجرد قول باللسان، لايغيّر الواقع ، ولايجعل الغريب قريباً .

وحرمة هؤلاء الثلاث إنما جاءت لعلة طارئة هي المصاهرة ، وماترتب عليها من صلات وثيقة بين المتصاهرين اقتضت هذا التحريم .

الجمع بين الأختين :

١٤ — ومما حرمه الإسلام على المسلم ـ وكان مشروعاً في الجاهلية ـ الجمع بين الأختين كزوجتين ، فإن رابطة الحب الأخوي الذي يحرص الإسلام على دوامه بينهما ينافيها أن تكون إحداهما ضرة للأخرى .

وقد صرح القرآن بتحريم الجمع بين الأختين وأضاف الرسول ﷺ إلى ذلك قوله : « لايجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » كما في «الصحيحين» وغيرهما . وقال : إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »[1] والإسلام يؤكد صلة الأرحام فكيف يشرع مايؤدي لتقطيعها ؟ !

المتزوجات :

١٥ — والمرأة المتزوجة مادامت في عصمة زوجها لايحل لها الزواج بآخر. ولكي تحل لزوج آخر لابد من شرطين :

ا ـ أن تزول يد الزوج عنها بموت أو طلاق .

ب — أن تستوفي العدة التي أمر الله بها ، وجعلها وفاء للزوجية السابقة وسياجاً لها.

ومدة العدة هذه للحامل أن تضع حملها قصر الزمن أو طال .

وللمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال .

وللمطلقة ثلاث حيضات . وإنما جعلت ثلاثاً ، للتأكد من ضمان براءة الرحم ، خشية

---

(١) ابن حبان .

أن يكون قد علق به حمل من ماء الزوج السابق . فلا بد من هذا الاحتياط منعاً لاختلاط الانساب . وهذا بالنسبة لغير الصغيرة أو كبيرة السن التي انقطع عنها الحيض . أما هما فعدتها ثلاثة أشهر .

قال تعالى : (والمُطلقاتُ يتربَّصْنَ بأنفُسِهنَّ ثلاثةَ قُروءٍ ، ولا يحِلُّ لهنَّ أنْ يكتُمْنَ ما خلقَ اللهُ في أرحامِهنَّ إن كُنَّ يؤمِنَّ باللهِ واليومِ الاخرِ) سورة البقرة : ٢٢٨ وقال : (واللائي يئِسْنَ مِنَ المَحيضِ مِنْ نسائكُمْ إنِ ارْتبْتُمْ فعِدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أشهُرٍ ، واللائي لمْ يحِضْنَ وأُولاتُ الأحْمالِ أجَلُهنَّ أن يَضَعْنَ حمْلَهُنَّ) سورة الطلاق : ٤ وقال : (والذينَ يُتَوفَّوْنَ مِنْكُمْ ويذَرُونَ أزْواجاً يتَربَّصْنَ بأنفُسِهنَّ أربعةَ أشْهُرٍ وعَشْراً) سورة البقرة : ٢٣٤

وهذه الاصناف الخمسة عشر من محرمات النساء ذكرها القرآن الكريم في آيات ثلاث من سورة النساء قال عز وجل : (ولا تَنْكِحُوا ما نكَحَ آباؤكمْ مِنَ النِّساء إلا ما قدْ سَلَفَ ، إنهُ كانَ فاحِشَةً ومَقْتاً وساءَ سبيلاً . حُرِّمَتْ عليْكُمْ أُمَّهاتُكُم وبَناتُكُمْ وأخَواتُكُمْ وعمَّاتُكُمْ وخالاتُكُمْ وبَناتُ الاخِ وبَناتُ الاُخْتِ وأُمَّهاتُكُمُ اللاتي أرْضعْنَكُمْ وأخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ ، وأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ ، وربائِبُكُمُ اللاتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائكُمُ اللاتي دَخَلْتُمْ بِهنَّ فإن لمْ تَكُونوا دَخَلْتُمْ بِهنَّ فلا جُناحَ عَليْكُمْ وحَلائلُ أبْنائكُمُ الذينَ مِنْ أصْلابِكُمْ ، وأنْ تجْمعُوا بَينَ الاُخْتَينِ إلا ما قد سَلَفَ ، إنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً . والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساء) سورة النساء : ٢٢ - ٢٤

المشركات :

١٦ — ومن المحرمات : المشركة ، وهي التي تعبد الأوثان كمشركات العرب ومن شابههن .

قال تعالى : (ولا تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حتّى يُؤمِنَّ ، ولأمَةٌ مُؤمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكةٍ ولوْ أعجَبَتْكُمْ ، ولا تُنْكِحُوا المُشْرِكينَ حتّى يُؤمِنُوا ،

ولعَبْدٌ مُؤمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ولوْ أعْجَبَكُمْ . أولئكَ يَدْعُونَ إلى النارِ واللهُ يدْعُو إلى الجنَّةِ والمَغفِرَةِ بإذْنِهِ) سورة البقرة : ٢٢١

بيّنت الاية أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوّج مشركة ، كما لا يجوز المسلمة أن تتزوّج مشركاً للاختلاف الشاسع بين الدينين فهؤلاء يدعون الى الجنة ، وأولئك يدعون الى النار . هؤلاء مؤمنون بالله وبالنبوّة وبالاخرة ، وأولئك مشركون بالله منكرون للنبوّة جاحدون بالاخرة .

والزواج سكينة ومودة فكيف يلتقي هذان الطرفان المتباعدان ؟

زواج الكتابيات :

أما الكتابيات من اليهود والنصارى فقد أجاز القرآن الزواج منهن ، تبعاً لنظرته لاهل الكتاب ، ومعاملته الخاصة لهم ، واعتبارهم أهل دين سماوي وإن حرّفوا فيه وبدّلوا. فكما أباح مؤاكلتهم أباح مصاهرتهم بزواج المسلم من نسائهم . قال تعالى: (وطَعامُ الذينَ أُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لكُمْ وطَعامُكُمْ حِلٌّ لهُمْ والمُحْصَناتُ مِنَ المؤمِناتِ والمُحْصَناتُ مِنَ الذينَ أُوتوا الكِتابَ مِنْ قبْلِكُمْ إذا آتَيْتُموهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنينَ غيرَ مُسافِحينَ ولا مُتَّخِذي أخْدانٍ) سورة المائدة : ٥

وهذا لون من التسامح الإسلامي الذي قل أن يوجد له نظير في الأديان والملل الأخرى فرغم رميه لأهل الكتاب بالكفر والضلال أباح للمسلم أن تكون الكتابية ـ وهي على دينها ـ زوجته وربة بيته ، وسكن نفسه ، وموضع سره ، وأم أولاده ومع أنه يقول في شأن الزوجية وأسرارها (ومِنْ آياتِهِ أنْ خَلَقَ لكُمْ مِنْ أنفُسِكُمْ أزْواجاً لِتَسْكُنوا إليْها وجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً ورَحْمَةً) سورة الروم : ٢١

وهنا تنبيه لا بد أن نوجه اليه : إن المسلمة المتدينة الحريصة على دينها أفضل للمسلم من مجرد مسلمة ورثت الإسلام عن أبويها ، والرسول صلوات الله عليه يعلمنا ذلك فيقول : « اظفر بذات الدين تربت يداك »[1] فإذا علمنا ذلك تبين لنا أن المسلمة ـ أيا كانت ـ أفضل للمسلم من أي امرأة كتابية .

---

(١) البخاري .

ثم إذا كان المسلم يخشى من مثل هذه الزوجة على عقيدة أولاده أو توجيههم فالواجب أن يستبرىء لدينه ويجتنب هذا الخطر .

وإذا كان عدد المسلمين قليلًا في بلد ـ كجالية من الجاليات مثلًا ـ فالأرجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات ، لأن أزواجهم بغيرهن في هذا الحال ، مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين ، قضاء على بنات المسلمين أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار وفي هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم . وهو ضرر يمكن أن يزال بتقييد هـذا المباح وتعليقه إلى حين .

زواج المسلمة من غير المسلم :

ويحرم على المسلمة أن تتزوج غير مسلم ، كتابياً أو غير كتابي ، ولا يحل لها بحال وقد ذكرنا قوله تعالى: (وَلا تُنْكِحوا المُشْرِكِينَ حتَّى يُؤمِنوا) سورة البقرة: ٢٢١ وقال في شأن المؤمنات المهاجرات (فإنْ عَلِمْتُموهُنَّ مُؤمِناتٍ فلا ترْجِعُوهُنَّ إلى الكُفَّارِ ؛ لا هُنَّ حِلٌّ لهُمْ ، وَلا هُمْ يحِلُّونَ لهُنَّ) سورة الممتحنة : ١٠ ولم يرد نص باستثناء أهل الكتاب من هذا الحكم ، فالحرمة مجمع عليها بين المسلمين .

وإنما أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، ولم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحدهما ؛ لأن الرجل هو رب البيت والقوّام على المرأة والمسؤول عنها . والإسلام قد ضمن للزوجة الكتابية ـ في ظل الزوج المسلم ـ حرية عقيدتها ، وصان لها ـ بتشـريعاته وإرشاداته ـ حقوقها وحرمتها . ولكن ديناً آخر ـ كالنصرانية أو اليهودية ـ لم يضمن للزوجة المخالفة في الدين أي حرية ، ولم يصن لها حقها . فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته ، ويرمي بهن في أيدي من لا يرقبون في دينهن إلاً ولا ذمة ؟ !

وأساس هذا أن الزوج لا بد أن يحترم عقيدة زوجته ضماناً لحسن العشرة بينهما ، والمسلم يؤمن بأصل اليهودية والنصرانية كدينين سماويين ـ بغض النظر عما حرف منهما ـ ويؤمن

بالتوراة والإنجيل ككتابين من عند الله ، ويؤمن بموسى وعيسى كرسولين من عند الله من أولي العزم من الرسل . فالمرأة الكتابية تعيش في كنف رجل يحترم أصل دينها وكتابها ونبيها بل لا يتحقق إيمانه إلا بذلك . أما اليهودي أو النصراني فلا يعترف أدنى اعتراف بالإسلام ولا بكتاب الإسلام ولا برسول الإسلام . فكيف يمكن أن تعيش في ظله امرأة مسلمة يطالبها دينها بشعائر وعبادات، وفروض وواجبات ويشرع لها أشياء ويحرم عليها أشياء؟

ألا إنه من المستحيل أن تبقى للمسلمة حرمة عقيدتها ، وتتمكن من رعاية دينها ، والرجل القوام عليها يجحده كل الجحود !!

ومن هنا كان الإسلام منطقياً مع نفسه حين حرم على الرجل المسلم أن يتزوج وثنية مشركة ؛ لأن الإسلام ينكر الشرك والوثنية كل الإنكار فكيف يتحقق بينهما السكون والمودة والرحمة ؟

إن الجمع بينهما يشبه ما قاله الشاعر العربي قديماً :

أيها المنكح الثريا سهيلاً ... عمرك الله ، كيف يلتقيان ؟
هي شامية إذا ما استقلت ... وسهيل إذا استقل يمان !!

الزانيات :

١٧ – والمراد بالزانيات هنا البغايا اللاتي يجاهرن بالزنا ويتكسبن به وقد روي أن مرثد بن أبي مرثد استأذن النبي ﷺ أن يتزوج بغياً كانت له بها علاقة في الجاهلية – واسمها عناق – فأعرض النبي ﷺ عنه حتى نزل قوله تعالى : (الزَّاني لا يَنْكِحُ إلا زَانِيةً أو مُشْرِكةً والزَّانِيةُ لا يَنْكِحُها إلا زَانٍ أو مُشْرِكٌ وحُرِّمَ ذلِكَ عَلى المُؤمِنينَ) سورة النور : ٣ فتلا النبي ﷺ عليه الآية وقال له : « لا تنكحها »[1].

ذلك أن الله تعالى لما أباح زواج المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب – كما مر – والمحصنات هن العفيفات . وكذلك أحل للرجال الزواج بشرط أن يكونوا (مُحْصِنينَ غيْرَ مُسافِحينَ) سورة النساء : ٢٤ فمن لم يقبل هذا الحكم من

(١) القصة في أبي داود والنسائي والترمذي .

كتاب الله ولم يلتزمه فهو مشرك ، لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله ومن أقر بهذا الحكم وقبله والتزمه ، ولكنه خالفه ونكح ما حرم عليه ، لم يصح النكاح فيكون زانيا.

وهذه الآية ذكرت بعد آية الجلد في سورة النور (الزَّانِيَةُ والزَّانِي فاجْلِدوا كلَّ واحِدٍ مِنهُما مائةَ جَلْدةٍ .. الآية) سورة النور : ٢ فهذه عقوبة بدنية ، وتلك عقوبة أدبية فإن تحريم زواج الزاني والزانية يشبه التجريد من شرف المواطن ، أو إسقاط الجنسية أو الحرمان من حقوق معينة في العرف الحديث .

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن بين معنى الآية السابقة [١] :

وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه فهو موجب الفطرة ، ومقتضى العقل فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قرناناً ديوثاً زوج بغي ، فإن الله فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانه ، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا : زوج قحبة فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك .

ومما يوضح هذا التحريم .. أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم ، وعده من جملة نعمه عليهم ، فالزنا يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب ، فمن محاسن هذه الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرأ (أي : تعرف براءة رحمها بأن تحيض حيضة على الأقل) .

وأيضاً فإن الزانية خبيثة .. والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة ، والمودة خالص الحب فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجاً له ؟ والزوج سمي زوجاً من الازدواج وهو الاشتباه ، فالزوجان : الاثنان المتشابهان ، والمنافرة تامة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدراً ، فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتواد . وصدق الله إذ يقول : (الخَبِيثاتُ للخَبِيثِينَ والخَبِيثُونَ للخَبِيثاتِ والطَّيِّباتُ للطَّيِّبِينَ والطَّيِّبُونَ للطَّيِّبات) سورة النور : ٢٦

---

(١) «إغاثة اللهفان» ج ١ ص ٦٦ ، ٦٧

زواج المتعة :

والزواج في الإسلام عقد متين وميثاق غليظ ، يقوم على نية العشرة المؤبدة من الطرفين لتتحقق ثمرته النفسية التي ذكرها القرآن ـ من السكن النفسي والمودة والرحمة ، وغايته النوعية العمرانية من استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الإنساني (واللهُ جَعَلَ لكُمْ مِنْ أنفُسِكُمْ أزواجاً وجَعَلَ لكُمْ مِنْ أزواجِكُمْ بَنِينَ وحَفَدَةً) سورة النحل : ٧٢

أما زواج المتعة ،وهو ارتباط الرجل بامرأة لمدة يحددانها لقاء أجر معين ، فلا يتحقق فيه المعنى الذي أشرنا اليه . وقد أجازه الرسول ﷺ قبل أن يستقر التشريع في الإسلام. أجازه في السفر والغزوات ، ثم نهى عنه وحرّمه على التأبيد .

وكان السر في إباحته أولا أن القوم كانوا في مرحلة يصح أن نسميها « فترة انتقال » من الجاهلية إلى الإسلام ؛ وكان الزنا في الجاهلية ميسراً منتشراً . فلما كان الإسلام ، واقتضاهم أن يسافروا للغزو والجهاد شق عليهم البُعد عن نسائهم مشقة شديدة ، وكانوا بين أقوياء الإيمان وضعفاء ؛ فأما الضعفاء ، فخيف عليهم أن يتورطوا في الزنا ، وأعظم به فاحشة وساء سبيلا .

وأما الأقوياء فعزموا على أن يخصوا أنفسهم أو يجبوا مذاكيرهم كما قال ابن مسعود : « كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، ورخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل »[١] .

وبهذا كانت إباحة المتعة رخصة لحل مشكلة الفريقين من الضعفاء والأقوياء ،وخطوة في سير التشريع الى الحياة الزوجية الكاملة ، التي تتحقق فيها كل أغراض الزواج من إحصان واستقرار وتناسل ، واتساع دائرة العشيرة بالمصاهرة .

وكما تدرّج القرآن بهم في تحريم الخمر وتحريم الربا ـ وقد كان لهما انتشار وسلطان في الجاهلية ـ تدرّج النبي ﷺ بهم كذلك في تحريم الفروج . فرخّص عند الضرورة بالمتعة ثم حرّم النبي ﷺ هذا النوع من الزواج . كما روى ذلك عنه عليّ كرّم الله وجهه[١] ،

---

(١) متفق عليه .

وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم . ومن ذلك ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن سبرة الجهني « أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة ، فأذن لهم في متعة النساء. قال: فلم يخرج حتى حرّمها رسول الله » ، وفي لفظ من حديثه: «وإن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة » .

ولكن هل هذا التحريم تحريم باتّ كزواج الأمهات والبنات أوهو تحريم مثل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، فيباح عند الضرورة وخوف العنت ؟

الذي رآه عامة الصحابة أنه تحريم باتّ حاسم لارخصة فيه بعد استقرار التشريع .

وخالفهم ابن عباس فرأى أنها تباح للضرورة . فقد سأله سائل عن متعة النساء فرخّص له فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة أو نحوه؟ فقال ابن عباس: نعم[١]

ثم لما تبين لابن عباس رضي الله عنه أن الناس توسّعوا فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة ، أمسك عن فتياه ورجع عنها[٢] .

الزواج بأكثر من واحدة :

والأصل في الزواج في الإسلام أن يكون بواحدة ليتحقق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين في أكمل صورها .

ولكنه لاعتبارات إنسانية هامة ، فردية واجتماعية ، أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة .

وقد كان كثير من الأمم والملل قبل الإسلام ، يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات ، وقد يصل إلى المائة والمئات ، دون اشتراط لشرط ، ولا تقييد بقيد. فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيداً وشرطاً .

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعاً . وقد أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : « اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن»[٣] . وكذلك من أسلم عن ثمانية[٤] وعن خمس[٥] نهاه الرسول ﷺ أن يمسك منهن إلا أربعاً .

---

(١) البخاري . (٢) زاد المعاد جـ٤ ص٧ ط صبيح (٣) الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي . (٤) رواه بو داود (٥) الشافعي في «مسنده».

أما زواج الرسول ﷺ بتسع نسوة فكان هذا شيئاً خصه الله به لحاجة الدعوة في حياته ، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته .

العدل شرط في إباحة التعدد :

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات فهو ثقة المسلم في نفسه أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والنفقة، فمن لم يثق في نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة قال تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) النساء:٣. وقال عليه الصلاة والسلام: « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً »[١] .

والميل الذي حذر منه هذا الحديث هو الجور على حقوقها ، لا مجرد الميل القلبي ، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يستطاع ، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه ، قال سبحانه وتعالى : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ) النساء:١٢٩ . ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك.. فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »[٢] يعني بما لا يملكه أمر القلب والميل العاطفي إلى إحداهن خاصة .

وكان إذا أراد سفراً حكّم بينهن القرعة، فأيتهن خرج سهمها سافر بها[٣] . وإنما فعل ذلك دفعاً لوحر الصدور ، وترضية للجميع .

الحكمة في إباحة التعدد :

إن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التي ختم بها الرسالات ، لهذا جاء بشريعة عامة خالدة تتسع للأقطار كلها ، وللأعصار قاطبة ، وللناس جميعاً .

إنه لا يشرع للحضري ويغفل البدوي ، ولا للأقاليم الباردة، وينسى الحارة، ولا لعصر خاص مهملاً بقية العصور والأجيال .

---

(١) أحمد واهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم . (٢) اهل السنن وابن حبان والحاكم.
(٣) متفق عليه .

إنه يقدر ضرورة الافراد وضرورة الجماعات :

فمن الناس من يكون قوي الرغبة في النسل ولكنه رزق بزوجة لا تنجب ، لعقم أو مرض أو غيره . أفلا يكون أكرم لها وأفضل له أن يتزوج عليها من تحقق له رغبته مع بقاء الأولى وضمان حقوقها ؟

ومن الرجال من يكون قوي الغريزة ثائر الشهوة ، ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة في الرجال ، أو ذات مرض أو تطول عندها فترة الحيض ، أو نحو ذلك ، والرجل لا يستطيع الصبر كثيراً عن النساء ، أفلا يباح له أن يتزوج بأخرى حليلة بدل أن يبحث عنها خليلة؟

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال ـ وخاصة في أعقاب الحروب التي تلتهم صفوة الرجال والشباب ـ وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن أن يكن ضرائر على أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية وما فيها من سكون ومودة وإحصان ، ومن نعمة الأمومة ، ونداء الفطرة في حناياهن يدعو إليها .

إنها إحدى طرائق ثلاث أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج:

١ ـ فإما أن يقضين العمر كله في مرارة الحرمان !

٢ ـ وإما أن يرخى لهن العنان ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال الحرام !

٣ ـ وإما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحصان .

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هي الحل العادل ، والبلسم الشافي ، وذلك هو ما حكم به الإسلام (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) المائدة : ٥٠

أهتم القرآن بإبراز الغايات الروحية من الزواج ، وجعلها الدعائم التي يقوم عليها بناء الحياة الزوجية ، وهي تتمثل في سكون النفس مع اضطرابها الجنسي الفطري بالحب بين الزوجين ، وتوسيع دائرة المودة والألفة بين العشيرتين بالمصاهرة ، واكتمال عاطفة الحنان والرحمة الإنسانية ، وانتشارها بين الوالدين إلى الأولاد. والى هذه المعاني يرشد قوله تعالى: (ومِنْ آياتِهِ أنْ خلقَ لكُمْ مِنْ أنفُسِكُمْ أزْواجاً لِتسْكنُوا إليْها وجعَلَ بيْنكُمْ مودَّةً ورَحْمةً إنَّ في ذلِكَ لآياتٍ لِقوْمٍ يتفكَّرُونَ)الروم:٢١

في العلاقة الحسية بين الزوجين :

ولكن القرآن مع هذا لم يغفل الجانب الحسي والعلاقة الجسدية بين الزوج وزوجته ، وهدى فيها إلى أقوم السبل التي تؤدي حق الفطرة والغريزة ، وتتجنب ـ مع ذلك ـ الاذى والانحراف .

فقد روي أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون في التباعد عن المرأة حال حيضها ، والنصارى كانوا يجامعونهن ؛ ولايبالون بالحيض ، وان أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس .

لهذا توجه بعض المسلمين بالسؤال إلى النبي ﷺ عما يحل لهم ومايحرم عليهم في مخالطة الحائض فنزلت الآية الكريمة : (ويَسْألُونكَ عنِ الْمحيضِ قلْ هُوَ أذىً فاعْتزِلُوا النِّساءَ فِي الْمحيضِ ولا تقْربُوهُنَّ حتَّى يطْهُرْنَ فإذا تطهَّرْنَ فأْتُوهُنَّ مِنْ حيْثُ أمرَكُمُ اللهُ إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوابِينَ ويُحِبُّ المُتطهِّرِينَ) سورة البقرة : ٢٢٢ .

وقد فهم ناس من الاعراب أن معنى اعتزالهن في المحيض ألا يساكنوهن فبين النبي ﷺ لهم المراد من الآية وقال : إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم آمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم ، فلما سمع اليهود ذلك قالوا : هذا الرجل يريد ألا يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه [١].

فلا بأس على المسلم إذاً أن يستمتع بامرأته بعيداً عن موضع الأذى . وبهذا وقف الإسلام ـ كشأنه دائماً ـ موقفاً وسطاً بين المتطرفين في مباعدة الحائض إلى حد الإخراج من البيت ، والمتطرفين في المخالطة إلى حد الاتصال الجسي .

وقد كشف الطب الحديث ما في إفرازات الحيض من مواد سامة تضر بالجسم إذا بقيت فيه ، كما كشف سر الأمر باعتزال جماع النساء في الحيض .. فإن الأعضاء التناسلية تكون في حالة احتقان ، والأعصاب تكون في حالة اضطراب بسبب إفرازات الغدد الداخلية ، فالاختلاط الجنسي يضرها ، وربما منع نزول الحيض ، كما يحصل كثيراً من الاضطراب العصبي .. وقد يكون سبباً في التهاب الأعضاء التناسلية [٢].

اتقاء الدبر :

ونزل في شأن العلاقة الجسية قوله تعالى : (نِساؤُكمْ حَرْثٌ لكُمْ فأتُوا حَرْثَكمْ أنى شِئتُمْ وقدِّمُوا لأنفُسِكمْ واتقوا اللهَ واعْلَمُوا أنكُمْ مُلاقُوهُ وبَشِّرِ المُؤمِنِينَ) سورة البقرة : ٢٢٣

ولنزول هذه الآية سبب وحكمة ذكرها علامة الهند ولي الله الدهلوي قال : كان اليهود يضيقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي . وكان الأنصار ومن وليهم يأخذون سنتهم ، وكانوا يقولون : إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت هذه الآية ـ فأتُوا حَرْثَكمْ أنى شِئتُم ـ أي أقبل وأدبر ما كان في صمام واحد ـ وهو القُبُل موضع الحرث ـ وذلك لأنه لا شيء في ذلك تتعلق به المصلحة المدنية والملية . والإنسان أعرف بمصلحة خاصة نفسه ، وإنما كان ذلك من تعمقات اليهود ، فكان من حقه أن ينسخ [٣].

---

(١) انظر تفسير الرازي جـ ٦ ص ٦٦

(٢) انظر كتاب « الإسلام والطب الحديث» للمرحوم الدكتور عبد العزيز إسماعيل.

(٣) حجة الله البالغة جـ ٢ ص ١٣٤

فليس من شأن الدين أن يحدد للرجل هيئات المباشرة و كيفيتها ، إنما الذي يهم الدين أن يتقي الزوج الله ويعلم أنه ملاقيه ، فيجتنب الدبر ، لأنه موضع أذى وقذر وفيه شبه باللواط الخبيث ، فكان من حق الدين أن ينهى عنه . ولذا قال عليه السلام : « لا تأتوا النساء في أدبارهن »[١] وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها : « هو اللوطية الصغرى »[٢] وسألته امرأة من الأنصار عن وطء المرأة في قبلها من ناحية دبرها ، فتلا عليها قوله تعالى: (نِساؤُكمْ حَرْثٌ لكُمْ فأتوا حَرْثَكمْ أنَّى شِئتم) صماماً واحداً[٣] وسأله عمر فقال: يا رسول الله ! هلكت قال : وما أهلكك ! قال : حوّلت رحلي البارحة ـ كناية عن الوطء من الدبر في القُبُل ـ فلم يردّ عليه شيئاً حتى نزلت الاية السابقة ، فقال له : أقبل وأدبر ، واتق الحيضة والدبر[٤] .

حفظ أسرار الزوجية :

أثنى القرآن على الزوجات الصالحات بأنهن (قانِتاتٌ حافِظاتٌ للغَيْبِ بما حَفِظَ اللهُ) سورة النساء : ٣٤ ومن جملة الغيب الذي ينبغي أن يُحفظ ما كان بين الزوجة وزوجها من علاقة خاصة ، فلا يصح أن تكون حديثاً في المجالس أو سمراً في الندوات مع الأصدقاء أو الصديقات ، وفي الحديث الشريف : « إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي اليه ثم ينشر سرها »[٥] .

وعن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فلما سلم أقبل علينا بوجهه فقال : مجالسكم . هل منكم الرجل اذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا ؟! فسكتوا .. فأقبل على النساء فقال : هل منكن من تحدّث ؟ فجثت فتاة كعاب على إحدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها فقالت : إي والله .. إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن فقال عليه السلام : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟. إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان

---

(١) أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه . (٢) احمد والنسائي . (٣) احمد .
(٤) احمد والترمذي . (٥) مسلم وابو داود .

وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه »[١] .

وكفى بهذا التشبيه تنفيراً للمسلم من ارتكاب هذه الحماقة ، وذلك الإسفاف . فليس يرضى مسلم لنفسه أن يكون شيطاناً أو كالشيطان !!

تنظيم النسل :

لاريب أن بقاء النوع الإنساني من أول أغراض الزواج أو هو أولها. وبقاء النوع إنما يكون بدوام التناسل . وقد حبب الإسلام في كثرة النسل ، وبارك الأولاد ذكوراً وإناثاً ولكنه رخص للمسلم في تنظيم النسل إذا دعت إلى ذلك دواع معقولة وضرورات معتبرة ، وقد كانت الوسيلة الشائعة التي يلجأ إليها الناس لمنع النسل أو تقليله - في عهد الرسول ﷺ - هي العزل (وهو قذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها) وقد كان الصحابة يفعلون ذلك في عهد النبوة والوحي كما روي في الصحيحين عن جابر : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » وفي صحيح مسلم قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا » .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ؛ إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وإني أكره أن تحمل وأنا أريد مايريد الرجال . وإن اليهود تحدث : أن العزل الموءودة الصغرى !! فقال عليه السلام : كذبت اليهود . لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه »[٢] . ومراد النبي ﷺ أن الزوج - مع العزل - قد تفلت منه قطرة تكون سبباً للحمل وهو لايدري .

وفي مجلس عمر تذاكروا العزل فقال رجل : إنهم يزعمون أنه الموؤودة الصغرى فقال علي لاتكون موؤودة حتى تمر عليها الأطوار السبعة : حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاماً ثم تكسى لحماً ثم تكون خلقاً آخر . فقال عمر : صدقت أطال الله بقاءك .

مبررات لتنظيم النسل :

ومن أول هذه الضرورات : الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع ،

---

(١) أحمد وأبو داود والبزار .

(٢) أصحاب السنن .

إذا عرف ذلك بتجربة أو إخبار طبيب ثقة . قال تعالى : (وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ، وقال : (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) .

ومنها الخشية في وقوع حرج دنيوي قد يفضي به إلى حرج في دينه ، فيقبل الحرام ، ويرتكب المحظور من أجل الأولاد، قال تعالى:(يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة : ١٨٥ . (مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) سورة المائدة : ٦ .

ومن ذلك الخشية على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضطرب تربيتهم . وفي «صحيح مسلم» عن أسامة بن زيد أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله ، إني أعزل عن امرأتي . فقال له رسول الله ﷺ: لمَ تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشفق على ولدها ـ أو قال ـ على أولادها . فقال رسول الله ﷺ : لو كان ضاراً لضر فارس والروم .

وكأنه عليه السلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم ـ وهما أقوى دول الأرض حينذاك .

ومن الضرورات المعتبرة شرعاً الخشية على الرضيع من حمل جديد ووليد جديد ـ وقد سمى النبي ﷺ الوطء في حالة الرضاع وطء الغيلة أو الغيل لما يترتب عليه من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد ، وإنما سماه غيلًا أو غيلة ؛ لأنه جناية خفية على الرضيع فأشبه القتل سراً .

وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد لأمته فيأمر بما يصلحها ، وينهاها عما يضرها . وكان من اجتهاده لأمته أن قال : « لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره»[1] ولكنه عليه السلام لم يؤكد النهي إلى درجة التحريم.. ذلك لأنه نظر إلى الأمم القوية في عصره فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرهم ـ فالضرر إذاً غير مطّرد ـ هذا مع خشيته العنت على الأزواج لو جزم النهي عن وطء المرضعات . ومدة الرضاع قد تمتد إلى حولين كاملين

---

(١) أبو داود

لمن أراد أن يتم الرضاعة . لذلك كله قال : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ثم رأيت فارس والروم يفعلونه ولا يضر أولادهم شيئاً »[١] .

قال ابن القيم رحمه الله في بيان الصلة بين هذا الحديث والحديث السابق — لا تقتلوا أولادكم سراً — : « أخبر النبي ﷺ في أحد الجانبين أنه — أي الغيل — يفعل في الوليد مثل ما يفعل من يصرع الفارس عن فرسه كأنه يدعثره ويصرعه ، وذلك يوجب نوع أذى ولكنه ليس بقتل للولد وإهلاك له ، وإن كان قد يترتب عليه نوع أذى للطفل ، فأرشدهم إلى تركه ولكنه لم ينه عنه — أي نهي تحريم — ثم عزم على النهي سداً الذريعة الأذى الذي ينال الرضيع ، فرأى ان سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التي تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع ، ولا سيما من الشباب وأرباب الشهوة التي لا يكسرها إلا مواقعة نسائهم ، فرأى أن هذه المصلحة أرجح من مفسدة سد الذريعة . فنظر ورأى الأمتين — اللتين هما من أكثر الأمم وأشدها بأساً — يفعلونه ولا يتقونه مع قوتهم وشدتهم فأمسك عن النهي عنه »[٢] .

وقد استحدث في عصرنا من الوسائل التي تمنع الحمل ما يحقق المصلحة التي هدف إليها الرسول ﷺ — وهي حماية الرضيع من الضرر — مع تجنب المفسدة الأخرى — وهي الامتناع عن النساء مدة الرضاع وما في ذلك من مشقة .

وعلى ضوء هذا نستطيع أن نقرر أن المدة المثلى في نظر الإسلام بين كل ولدين هي ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون شهراً لمن أراد أن يتم الرضاعة .

وقرر الإمام أحمد وغيره أن ذلك يباح إذا أذنت به الزوجة ؛ لأن لها حقاً في الولد ، وحقاً في الاستمتاع . وروي عن عمر أنه نهى عن العزل إلا بإذن الزوجة . وهي لفتة بارعة من لفتات الإسلام الى حق المرأة في عصر لم يكن يعترف لها بحقوق .

---

(١) مسلم .

(٢) «مفتاح دار السعادة» لابن القيم ص ٦٢٠ وانظر «زاد المعاد» جـ ٤ ص ١٦ ومابعدها ط صبيح .

إسقاط الحمل :

وإذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلًا .

واتفق الفقهاء على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه ، حرام وجريمة ، لايحل للمسلم أن يفعله لأنه جناية على حيّ ، متكامل الخلق ، ظاهر الحياة ، قالوا : ولذلك وجبت في إسقاطه الدية إن نزل حياً ، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتاً .

ولكنهم قالوا : إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه ـ بعد تحقق حياته هكذا ـ يؤدي لا محالة إلى موت الأم ، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين فإذا كان في بقائه موت الأم ، وكان لامنقذ لها سوى إسقاطه ، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً ، ولا يضحى بها في سبيل إنقاذه ؛ لأنها أصله ، وقد استقرت حياتها ، ولها حظ مستقل في الحياة ، ولها حقوق وعليها حقوق ، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة . وليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته ، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات »[١] .

وقال الإمام الغزالي يفرق بين منع الحمل وإسقاطه : « وليس هذا ـ أي : منع الحمل ـ كالإجهاض والوأد ؛ لأن ذلك جناية على موجود حاصل . والوجود له مراتب . وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت نطفة فعلقة ، كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ، ازدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الانفصال حياً »[٢] .

في حقوق المعاشرة بين الزوجين :

والزواج ـ كما أسلفنا ـ عهد وثيق ربط الله به بين رجل وامرأة ، أصبح كل منهما يسمى بعده «زوجاً» بعد أن كان «فرداً» هو في العدد فرد ، وفي ميزان الحقيقة «زوج» لأنه يمثل الآخر ، ويحمل في حناياه آلامه وآماله معاً .

---

(١) الفتاوى للشيخ شلتوت ٤٦٤ (٢) الإحياء ؛ ربع العادات كتاب النكاح ٤٧

وقد صور القرآن الكريم مبلغ قوة هذا الرباط بين الزوجين فقال : (هُنَّ لِباسٌ لكُمْ وأنتمْ لِباسٌ لهُنَّ) سورة البقرة : ١٨٧ وهو تعبير يوحي بمعاني الاندماج والستر والحماية والزينة يحققها كل منهما لصاحبه .

لهذا كان على كل من الزوجين حقوق لصاحبه لا بد أن يرعاها ، ولا يجوز له أن يفرط فيها . وهي حقوق متكافئة . إلا فيما خصت الفطرة به الرجال كما قال تعالى : (ولهُنَّ مِثْلُ الذي عَلَيْهِنَّ بالمعْروفِ ولِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) سورة البقرة : ٢٢٨ وهي درجة القوامة والمسؤولية .

وقد سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت . ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت »[١].

فلا يحل للزوج المسلم أن يهمل النفقة على زوجته وكسوتها ، وفي الحديث النبوي : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »[٢].

ولا يحل له أن يضرب وجه زوجته لما فيه من إهانة لكرامة الإنسان ومن خطر على هذا العضو الذي يجمع محاسن الجسم .

وإذا جاز للمسلم عند الضرورة أن يؤدّب زوجته الناشزة المتمردة فلا يجوز له أن يضربها ضرباً مبرحاً أو ضرباً يصيب وجهها أو مقاتلها .

كما لا يحل للمسلم أن يقبّح زوجته ، بأن يؤذيها بلسانه ، ويسمعها ما تكره ويقول لها : قبّحك الله وما يشابهها من عبارات .

وفي حق الزوج على الزوجة قال ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ،

ولا تخرج وهو كاره ،

ولا تطيع فيه أحداً ،

ولا تعتزل فراشه ،

ولا تضربه (إذا كانت أقوى منه جسداً) فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه ،

---

(١) ابو داود وابن حبان في « صحيحه » . (٢) ابو داود والنسائي والحاكم .

فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها ، وأفلج (أي : أظهر) حجتها ، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها »[١].

على كل من الزوجين أن يصبر على صاحبه :

ويجب على المسلم أن يصبر على زوجته إذا رأى منها بعض ما لا يعجبه من تصرفها ، ويعرف لها ضعفها كأنثى ، فوق نقصها كإنسان ، ويعرف لها حسناتها بجانب أخطائها ، ومزاياها إلى جوار عيوبها . وفي الحديث : لا يفرك - أي : لا يبغض - مؤمن مؤمنة إن سخط منها خُلُقاً رضي منها غيره »[٢] وقال تعالى : (وعَاشِرُوهنَّ بالمعْروفِ فإنْ كرِهْتمُوهنَّ فعَسى أنْ تكْرَهوا شيْئاً ويجْعَلَ اللهُ فِيهِ خيْراً كَثيراً) سورة النساء: ١٧

وكما أوجب الإسلام على الزوج الاحتمال والصبر على ما يكره من زوجته أمرت الزوجة هي الأخرى أن تعمل على استرضاء زوجها بما عندها من قدرة وسحر ، وحذّرها أن تبيت وزوجها غاضب .

وفي الحديث : «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان (متخاصمان) »[٣]

عند النشوز والشقاق :

وما دام الرجل هو سيد البيت ورب الأسرة ، بحكم تكوينه واستعداده ووضعه في الحياة ، وبذله للمهر . ووجوب النفقة عليه ، فلا يحل للمرأة أن تخرج عن طاعته وتتمرد على سلطانه ، فتفسد الشركة ، وتضطرب سفينة البيت أو تغرق ما دام لا ربّان لها .

وإذا لاحظ الزوج على زوجته مظاهر النشوز والعصيان له ، والترفع عليه ، فعليه أن يحاول إصلاحها بكل ما يقدر عليه مبتدئاً بالكلمة الطيبة والوعظ المؤثر والإرشاد الحكيم .

فإن لم تجد هذه الوسيلة هجرها في مضجعها ، محاولاً أن يستثير فيها غريزة الأنثى لعلها أن تنقاد له ويعود الصفاء .

---

(١) الحاكم . (٢) مسلم . (٣) ابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » .

فإن لم تجد هذه ولا تلك جرّب التأديب باليد مجتنباً الضرب المبرح مبتعداً عن الوجه، وهو علاج يجدي في بعض النساء في بعض الأحوال بقدر معين . وليس معنى الضرب هنا أن يكون بسوط أو خشبة ، وإنما هو من نوع ماقاله عليه السلام لخادمة عنده أغضبته في عمل : لولا القصاص يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك .

وقد نفر عليه السلام من الضرب وقال : يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ولعله أن يجامعها في آخر اليوم »[١] .

قال الإمام الحافظ ابن حجر : « وفي قوله ﷺ : « لن يضرب خياركم » دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها مايكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لايعدل إلى الفعل ، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة، المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله ، وأخرج النسائي حديث عائشة : ماضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولاخادماً قط ، ولاضرب بيده شيئاً قط إلا في سبيل الله أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله »[٢] .

فإن لم ينفع هذا كله ، وخيف اتساع الشقة بينهما تدخل المجتمع الإسلامي وأهل الرأي والخير فيه يحاولون الاصلاح ، فيبعثون حكماً من أهله ، وحكماً من أهلها من أهل الخير والصلاح ، عسى أن تصدق نيتهما في لم الشعث وإصلاح الفاسد فيوفق الله بينهما .

وفي هذا كله قال تعالى: «والّلاتي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُروهُنَّ في المَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فإن أطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً إنَّ اللهَ كانَ عَلِيّاً كَبيراً ، وإنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أهْلِها إن يُرِيدا إصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُما إنَّ اللهَ كانَ عَلِيماً خَبيراً » . سورة النساء: ٣٤، ٣٥.

---

(١) أحمد ، وفي البخاري قريب منه . (٢) فتح الباري جـ٩ ص ٢٤٩

هنا فقط يباح الطلاق :

وهنا ـ وبعد أن فشلت تلك التجارب كلها ، وخابت تلك الوسائل جميعاً ، يباح للزوج أن يلجأ إلى وسيلة أخيرة شرعها الإسلام ، استجابة لنداء الواقع ، وتلبية لداعي الضرورة ، وحلاً لمشكلات لا يحلها إلا الفراق بالمعروف . . تلك هي وسيلة «الطلاق» .

أجاز الإسلام اللجوء إلى هذه الوسيلة على كره ، ولم يندب إليها ولا استحبها ، بل قال عليه السلام : « أبغض الحـــلال إلى الله الطلاق »[١] « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق »[١] .

والتعبير بأنه حلال مبغوض إلى الله يشعر بأنه رخصة شرعت للضرورة ، حين تسوء العشرة ، وتستحكم النفرة بين الزوجين ، ويتعذر عليهما أن يقيما حدود الله وحقوق الزوجية وقد قيل : إن لم يكن وفاق ففراق . وقال تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ) . سورة النساء : ١٣٠

الطلاق قبل الاسلام :

وليس الإسلام هو الدين الفذ الذي أباح الطلاق ، فقبل الإسلام كان الطلاق شائعاً في العالم كله ـ إذا استثنينا أمة أو أمتين ، وكان الرجل يغضب على المرأة فيطردها من داره محقاً أو مبطلا ، دون أن تملك المرأة له دفعاً ، أو تأخذ منه عوضاً ، أو تجد لنفسها عنده حقاً .

« ولما نبه ذكر الأمة اليونانية وازدهرت حضارتها كان الطلاق شائعاً فيها بلا قيد ولا شرط .

وكان الطلاق لدى الرومانيين معتبراً من كيان الزواج نفسه ، حتى إن القضاة كانوا يحكمون ببطلان الزواج إن اشترط كلا الطرفين عدم الطلاق فيه .

وكان الزواج الديني لدى الأجيال الأولى للرومانيين يحرم الطلاق ، ولكنه في الوقت نفسه يمنح الزوج على امرأته سلطاناً لا حد له . فيبيح له أن يقتلها في بعض الأحوال ثم رجعت ديانتهم فأباحت الطلاق كما كان مباحاً أمام القانون المدني .

---

(١) ابو داود .

الطلاق في الديانة الموسوية :

أما الديانة الموسوية ،فقد حسنت من حالة الزوجة،ولكنها أباحت الطلاق وتوسعت في إباحته . وكان الزوج يجبر شرعاً على أن يطلق امرأته إن ثبتت عليها جريمة الفسق ،حتى ولو غفر لها هو تلك الجريمة ، وكان القانون يجبره أيضاً على أن يطلق امرأته إن لبثت معه عشر سنين ولم تأته بذرية »[١] .

الطلاق في الديانة المسيحية :

والمسيحية هي الديانة التي شذت عما ذكرنا من ديانات ، وخالفت الديانة الموسوية نفسها وأعلن الإنجيل على لسان المسيح تحريم الطلاق ، وتحريم زواج المطلقين والمطلقات ففي إنجيل متى ٥ : ٣١،٣٢ : « قد قيل : من طلق امرأته فليدفع اليها كتاب طلاق . أما أنا فأقول لكم : من طلق امرأته إلا لعلة الزنا فقد جعلها زانية ، ومن تزوج مطلقة فقد زنى وفي إنجيل مرقس ١٠ : ١١ ، ١٢ : من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها. وإذا طلقت المرأة زوجها ، وتزوجت بآخر ، ارتكبت بذلك جريمة الزنا » .

وقد علل الإنجيل هذا التحريم القاسي بأن « ما جمعه الله لا يصح أن يفرقه الإنسان »[٢]

وهذه الجملة صحيحة المعنى ، ولكن جعلها علة لتحريم الطلاق هو الشيء الغريب ؛ فإن معنى أن الله جمع بين الزوجين . أنه أذن بهذا الزواج وشرعه ، فصح أن ينسب الجمع إلى الله : وإن كان الإنسان هو المباشر لعقد الزواج . فإذا أذن الله في الطلاق وشرعه لأسباب ومبررات تقتضيه ، فإن التفريق حينئذ يكون من الله أيضاً ، وإن كان الإنسان هو الذي يباشر التفريق . وبهذا يتضح أن الإنسان لا يكون مفرقا ما جمعه الله ، وإنما المجمع والمفرق هو الله جل شأنه ، أليس الله هو الذي فرق بينهما بسبب الزنا ؟ فلماذا لا يفرق بينهما بسبب آخر يوجب الفراق .

---

(١) من كتاب الإسلام دين عام خالد للمرحوم فريد وجدي ص ١٧٢

(٢) انظر انجيل متى ١٩ : ٦ ومرقس ١٠ : ٩

اختلاف المذاهب المسيحية في شأن الطلاق :

ورغم أن الإنجيل استثنى من تحريم الطلاق ما إذا كان السبب « علة الزنا » فإن أتباع المذهب الكاثوليكي يؤولون هذا الاستثناء، ويقولون : « ليس المعنى هنا أن للقاعدة شذوذاً ، أو أن هناك من القضايا ما يسمح فيه بالطلاق. فلا طلاق البتة في شريعة المسيح والكلام هنا (في قوله إلا لعلة الزنا) عن عقد فاسخ ذاته ، فليس له من شرعية العقد ، وصحته إلا الظواهر . إنه زنا ليس إلا . ففي هذه الحالة يحل للرجل ، لا بل يجب عليه أن يترك المرأة »[١].

أما أتباع المذهب البروتستانتي ؛ فيجيزون الطلاق في أحوال معينة منها حالة زنا الزوجة وخيانتها لزوجها وبعض حالات أخرى زادوها على نص الإنجيل ، ولكنهم وإن أجازوا الطلاق لهذا السبب أو ذاك، يحرمون على المطلق والمطلقة أن ينعما بحياة زوجية بعد ذلك.

وأتباع المذهب الأرثوذكسي قد أجازت مجامعهم الملية في مصر الطلاق ، إذا زنت الزوجة كما نص الإنجيل ، وأجازوه لأسباب أخرى ، منها العقم لمدة ثلاث سنين والمرض المعدي والخصام الطويل الذي لا يرجى فيه صلح . وهذه أسباب خارجة على ما في الإنجيل. ومن أجل ذلك أنكر المحافظون من رجال هذا المذهب اتجاه الآخرين إلى إباحة الطلاق لهذه الأسباب ، كما أنكروا إباحة الزواج للمطلق أو المطلقة بحال من الأحوال . وعلى هذا الأساس رفضت إحدى المحاكم المصرية المسيحية دعوى زوجة مسيحية تطلب الطلاق من زوجها لأنه معسر ، وقالت المحكمة في حكمها : « إنه من العجيب أن بعض القوامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجالس الملي العام، قد سايروا التطور الزمني، فاستجابوا لرغبات ضعيفي الإيمان ، فأباحوا الطلاق لأسباب لا سند لها من الإنجيل .. وحكم الشريعة المسيحية قاطع في أن الطلاق غير جائز إلا لعلة الزنا . وترتب على زواج أحد المطلقين بأنه زواج مدنس ، بل هو الزنا بعينه »[٢].

---

(١) من شرح قسم الأبحاث الدينية بالمعهد القبطي الكاثوليكي لإنجيل متى ص ٢٩

(٢) جريدة الاهرام بتاريخ ١٩٥٦/٣/١

نتيجة تزمت المسيحية في الطلاق :

ولقد كان من نتيجة هذا التزمت الغريب من المسيحية في أمر الطلاق، وإهدار الطبيعة الإنسانية والمقتضيات الحيوية التي توجب الانفصال في بعض الأحيان ـ كان من نتيجة ذلك تمرد المسيحيين على دينهم ومروقهم من وصايا أناجيلهم ، كما يمرق السهم من الرميـة . ولم يستطيعوا إلا أن «يفرقوا ماجمعه الله»! فاصطنع أهل الغرب المسيحي قوانين مدنية تبيح لهم الخروج من هذا السجن المؤبد ، ولكن كثيراً منهم ـ كالأمريكان أسرفوا وأطلقوا العنان في إباحة الطلاق ـ كأنهم يتحدون الإنجيل ـ وبذلك يوقعونه لأتفه الأسباب وأصبح عقلاؤهم يشكون من هذه الفوضى التي أصابت هذه الرابطة المقدسة ، والتي تهـدد الحياة الزوجية ونظام الأسرة بالانهيار، حتى أعلن احد قضاة الطلاق المشهورين هناك، أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم وتحل محلها الإباحة والفوضى في العلاقة بين النساء والرجال في زمن قريب، وهي الآن كشركة تجارية ينقضها الشريكان لأوهى الأسباب ، خلافاً لهداية جميع الأديان، إذ لادين ولاحب يربطهما ، بل الشهوات والتنقل في وسائل المسرات .

كفر فريد في بابه :

« وهذه الظاهرة وهي السير في الأحوال الشخصية وفق قانون مدني ، يختلف عن تعاليم الدين ، لاتكاد توجد في غير شعوب الغرب المسيحي ، فجميع أهل الملل والنحل الأخرى حتى البرهميون والبوذيون والوثنيون والمجوس ، يسيرون في أحوالهم الشخصية وفق تعاليم ديانتهم . وقد نجد من بينهم من استحدث في الأحوال العينية قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينه . ولكننا لانجد من بينهم من استحدث قوانين مدنية في الأحوال الشخصية ـ أي في شؤون الزواج والطلاق وما إلى ذلك ـ وأمكن لهذه الملل والنحل أن تساير الحياة العملية، وتجاري طبيعة البشر في هذه الشؤون . والمسيحيون وحدهم هم الذين كفروا بدينهم من الناحية العملية في الأحوال الشخصية على العموم ، وفي شؤون الطلاق على الخصوص ؛

لانهم هم أنفسهم قد وجدوا أن تعاليمه في هذا الصدد تنكر الواقع ، وتتجاهل طبيعة الإنسان ولاتصلح للتطبيق في الحياة »[١] .

المسيحية كانت علاجاً مؤقتاً لاشريعة عامة :

وان صح ماجاء في الإنجيل بشأن الطلاق ، ولم يكن هذا من التغيير الذي أصاب الأناجيل في قرونها الأولى.. فلاشك أن الذي يتأمل في الأناجيل - حتى بوضعها الحاضر - يتبيّن له أن المسيح عليه السلام ، لم يكن يقصد الى وضع شريعة عامة خالدة للناس جميعاً. وإنما جاء ليقاوم تجاوز اليهود حدودهم فيما رخص الله لهم فيه ، كما صنعوا في أمر الطلاق . فقد جاء في الفصل التاسع عشر من إنجيل متى ، أن المسيح حين انتقل من الجليل وجاء الى تخوم اليهودية الى عبر الأردن ، دنا اليه الفريسيون ليجرّبوه قائلين: هل يحل للانسان أن يطلق زوجته لأجل كل علة؟ (أي سبب) ، فأجابهم قائلا: أما قرأتم أن الذي خلق الإنسان في البدء ذكراً وأنثى خلقهم ، وقال: لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلزم امرأته ، فيصيران كلاهما جسداً واحداً ، فليسا هما اثنين بعد ، ولكنهما جسد واحد ، وماجمعه الله فلا يفرّقه الإنسان ، فقالوا له : فلماذا أوصى موسى أن تعطى (أي المرأة) كتاب طلاق وتخلى ؟ ! فقال لهم : إن موسى لأجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، ولم يكن من البدء هكذا . وانا أقول لكم : من طلق امرأته إلا لعلة زنى ، واخذ أخرى فقد زنى ومن تزوّج مطلقة فقد زنى . فقال له تلاميذه : إن كانت هكذا حال الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوّج (متى ١٩ : ١-١٠) .

فالواضح من هذا الحوار ان المسيح إنما اراد ان يحد من غلوّ اليهود في استعمال الإذن في الطلاق الذي اعطاهم موسى ، فعاقبهم بتحريم الطلاق عليهم ، إلا إذا زنت المرأة . فهو علاج مؤقت لفترة مؤقتة حتى تأتي الشريعة العامة الخالدة ببعثة محمد .

وليس من المعقول ان المسيح يريد هذا شرعاً ابدياً لكل الناس ، فإن حواريّه واخلص

---

(١) من كتاب حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٨٨

تلاميذه أنفسهم أعلنوا استثقالهم لهذا الحكم العنيف وقالوا : « إن كان هذا شأن الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوج » ، فإن مجرد الزواج من امرأة يجعلها في عنقه غلّا لا يمكن الانفكاك عنه بحال ، مهما امتلأ قلبه من البُغض لها والضيق بها والسخط عليها ، ومهما تنافرت طباعهما واتجاهاتهما .

وقديماً قال الحكيم : إن من أعظم البلايا مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك .

وقال الشاعر العربي :

ومن نكد الدنيا على الحُرّ أن يرى عدوّاً له ما من صداقته بُدُّ

قيود الاسلام للحد من الطلاق :

هذا وقد وضعت الشريعة الاسلامية الغراء قيوداً عديدة في سبيل الطلاق حتى ينحصر في أضيق نطاق مستطاع .

فالطلاق بغير ضرورة تقتضيه ، وبغير استنفاد الوسائل الأخرى التي ذكرناها ـ طلاق محرم محظور في الإسلام ؛ لأنه ـ كما قال بعض الفقهاء ـ ضرر بنفسه وبزوجته ، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة اليه فكان حراماً كإتلاف المال ، ولقول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[١] .

وأما ما يصنعه الذواقون المطلاقون ، فهذا شيء لا يحبه الله ولا رسوله ، قال عليه السلام : لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء»[٢] وقال : « إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات »[٣] .

وقال عبد الله بن عباس : إنما الطلاق عن وطر .

طلاق المرأة وهي حائض حرام :

وإذا وجد الوطر والضرورة التي تبرر الطلاق ، فليس مباحاً للمسلم أن يسارع اليه في أي وقت شاء ، بل لا بد من تخير الوقت المناسب .

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٧ ص ٧٧ والحديث رواه ابن ماجه والدارقطني وله طرق.

(٢) الطبراني والدارقطني . (٣) الطبراني في « الكبير » باسناد حسن .

والوقت المناسب - كما حددته الشريعة - أن تكون المرأة طاهراً ، ليس بها حيض ولا نفاس ، وألا يكون قد جامعها في هذا الطهر خاصة ، إلا إذا كانت حاملا قد استبان حملها.

ذلك أن حالة الحيض - ومثله النفاس - توجب اعتزال الزوج لزوجته ، فربما كان حرمانه أو توتر أعصابه ، هو الدافع إلى الطلاق ، لهذا أمر أن ينتظر حين ينتهي الحيض ثم تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها .

ويحرم عليه أن يطلقها في وقت الحيض كما يحرم عليه أيضاً أن يطلقها وهي طاهر بعد أن يكون قد اتصل بها ، فمن يدري لعلها علقت منه في هذه المرة ، ولعله لو علم بحملها لغيّر رأيه في فراقها ، ورضي العشرة معها من أجل الجنين الذي في بطنها .

فإذا كانت طاهراً لم يمسها ، أو كانت حاملا قد استبان حملها ، عرف أن الدافع له إلى الطلاق إنما هو النفرة المستحكمة ، فلا حرج عليه حينئذ أن يطلقها .

وفي « الصحيح » أن عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال له : « مره فليراجعها ثم إن شاء طلقها وهي طاهر قبل أن يمس ، فذلك الطلاق للعدة ، كما أمر الله تعالى في قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) أي مستقبلات عدتهن ، وذلك في حالة الطهر .

وفي رواية : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً او حاملا .

ولكن هل ينفذ الطلاق ويقع ، أم لا يقع ؟

المشهور أنه يقع ويكون المطلق آثما .

وقال طائفة من الفقهاء : لا يقع ؛ لأنه طلاق لم يشرعه الله تعالى البتة ، ولا أذن فيه فليس من شرعه ؛ فكيف يقال بنفوذه وصحته ؟

وقد روى ابو داود بسند صحيح ان ابن عمر سئل : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقص على السائل قصته حين طلق امرأته وهي حائض ، وأن رسول الله ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئاً ».

الحلف بالطلاق حرام :

ولايجوز للمسلم أن يجعل من الطلاق يميناً يحلف به على فعل هذا أو ترك ذاك، أويهدد به زوجته : إن فعلت كذا فهي طالق .

فإن لليمين في الإسلام صيغة خاصة لم يأذن في غيرها ، وهي الحلف بالله تعالى ؛ قال رسول الله : « من حلف بغير الله فقد أشرك »[١] . « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »[٢] .

المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة :

والواجب في شريعة الإسلام أن تبقى المطلقة في بيتها ـ أي بيت الزوجية ـ مدة العدة، ويحرم عليها أن تخرج من البيت ، كما يحرم على الزوج أن يخرجها منه بغير حق ، وذلك أن للزوج ـ طوال مدة العدة ـ أن يراجعها ويردها إلى حظيرة الزوجية مرة أخرى ـ إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني ـ وفي وجودها في البيت قريباً منه إثارة لعواطفه وتذكير له أن يفكر في الأمر مرة ومرة قبل أن يبلغ الكتاب أجله، وتنتهي أشهر العدة التي أمرت أن تتربصها استبراء للرحم ، ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجية ، والقلوب تتغير ، والأفكار تتجدد ، والغاضب قد يرضى ، والثائر قد يهدأ ، والكاره قد يحب .

وفي ذلك يقول الله تعالى في شأن المطلقات : (وَاتقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لاتُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إلا أَنْ يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدودُ اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لاتَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً) سورة الطلاق : ١

وإن كان ولابد من الفراق بين الزوجين، فالمطلوب منها أن يكون بمعروف وإحسان بلا إيذاء ولا افتراء ولا إضاعة للحقوق . قال تعالى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ) الطلاق : ٢ . وقال : (فإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بإحْسانٍ) الطلاق : ٢. وقال : (وَلِلمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلى المتَّقِينَ) سورة البقرة : ٢٤١ .

---

(١) ابو داود والترمذي والحاكم .

(٢) مسلم .

الطلاق مرة بعد مرة :

وقد منح الإسلام للمسلم ثلاث تطليقات في ثلاث مرات ، على أن يطلقها كل مرة في طهر لم يجامعها فيه طلقه واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ، فإن بدا له أن يمسكها في العدة أمسكها ، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها ، أمكن أن يردها إليه بعقد جديد ، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره ان تتزوج بزوج غيره .

فإن اعادها إلى عصمته بعد الطلقة الأولى ، ثم حدث بينهما النفور والشقاق مرة ثانية وعجزت الوسائل الأخرى عن تصفية الجو بينهما ، فله ان يطلقها للمرة الثانية ـ على الطريقة التي ذكرناها ـ وله أيضاً ان يراجعها في العدة بغير عقد أو يعيدها بعد العدة بعقد جديد .

فإذا عاد فطلقها للمرة الثالثة كان هذا دليلا واضحاً على أن النفرة بينهما مستحكمة ، والوفاق بينهما غير مستطاع . لهذا لم يجز له بعد التطليقة الثالثة ان يردها إليه ، ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره زواجاً شرعياً صحيحاً مقصوداً لذاته لا لمجرد تحليلها للزوج الأول .

ومن هذا نرى أن المسلم الذي يجمع هذه المرات الثلاث في مرة واحدة أو لفظة واحدة قد ضاد الله فيما شرعه ، وانحرف عن صراط الإسلام المستقيم . وقد صح أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم ؟!! حتى قام رجل فقال : يارسول الله ؛ ألا أقتله[1] .

إمساك بمعروف أو تسريح باحسان

وإذا طلق الزوج زوجته وبلغت الأجل المحدد لها ـ أي قاربت عدتها ان تنقضي ـ كان على الزوج أحد امرين :

إما أن يمسكها بمعروف . ومعنى ذلك : ان يراجعها بقصد الإحسان والإصلاح ، لا بقصد المشاكسة والإضرار .

وإما أن يسرحها ويفارقها بمعروف ، بأن يتركها حتى تنقضي عدتها ويتم الانفصال بينهما بلا تشويش ولا مضارة ، ولا مشاحة فيما لأحدهما على الآخر من حقوق .

---

(١) النسائي .

ولا يحل له أن يراجعها قبيل انقضاء عدتها منه ، قاصداً إيذاءها بإطاله العدة عليها ، وحرمانها من التزوّج بغيره أطول مدة يستطيعها . وهكذا كان يفعل اهل الجاهلية .

وقد حرم الله هذه المضارة للمرأة في محكم كتابه ، بأسلوب ترعد منه الصدور وتوجل القلوب. قال تعالى: (وإذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فأَمسِكُوهُنَّ بمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بمَعرُوفٍ .. وَلاتمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا.. ومَنْ يَفعَلْ ذلكَ فَقَدْ ظَلمَ نَفْسَهُ.. وَلا تتَّخِذُوا آياتِ اللهِ هُزُواً.. وَاذْكُرُوا نِعمَةَ اللهِ عَلَيكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيكُمْ مِنَ الكِتابِ والْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ.. واتَّقُوا اللهَ.. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ) البقرة : ٢٣١

وبالتأمل في هذه الآية الكريمة نجدها قد اشتملت على سبع فقرات ، فيها تحذير بعد تحذير ، وتذكير يتلوه تذكير ، ووعيد على إثر وعيد ، وكفى بذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

لايجوز منع المطلقة عن الزواج بمن ترضى :

وإذا انقضت عدة المطلقة ، فلايحل لزوجها أو وليها او احد غيرهما ان يعضلها عن الزواج بمن تريد ، ولايعترض طريق رغبتها مادام الخاطب والمخطوبة قد تراضيا بينهما بالطريق المعروف شرعاً وعرفاً .

فما يصنعه بعض المطلقين من محاولة لفرض سيطرته على مطلقته ، وتهديدها أو تهديد اهلها إذا تزوجت بعده ـ إنما هو من عمل الجاهلية الجهلاء .

ومثل هذا وقوف اهل المرأة وأوليائها في سبيل رجوعها الى مطلقها إذا أراد مراجعتها ، وتراضيا سوياً ان يتراجعا بالمعروف ، ويرتقا ما كان بينهما من فتوق « والصُّلحُ خَيرٌ » كما قال الله .

وفي هذه المعاني جاءت الآية الكريمة: (وَإذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إذَا تَرَاضَوا بَيْنَهُمْ بِالمَعْرُوفِ . ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ . ذلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطهَرُ . وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ) البقرة : ٢٣٢

حق الزوجة الكارهة :

والمرأة إذا كرهت زوجها ولم تعد تطيق عشرته أن تفدي نفسها منه، وتشتري حريتها بردّ ما كان دفع لها من مهر وهدايا أو أقل منها أو أكثر حسب تراضيهما، والأولى ألا يأخذ منها اكثر مما بذل لها من قبل ، قال تعالى : (فَإِن خِفْتُم أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) البقرة : ٢٢٩ .

وقد جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ ، وقالت : يارسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولادين ولكني لاأطيقه بُغضاً ، فسألها عما أخذت منه فقالت : حديقة ، فقال لها : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فقال النبي ﷺ لثابت : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة[١] .

ويحرم على الزوجة أن تسارع إلى طلب الطلاق من زوجها بغير مابأس من جهته ، ولا داع مقبول يؤدي إلى التفريق بينهما . قال عليه السلام: « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة »[٢] .

مضارة الزوجة حرام :

ولا يحل للزوج أن يضار زوجته ويسيء عشرتها لتفتدي نفسها منه برد ما آتاها من المال كله أو بعضه، مالم تأت بفاحشة مبينة . وفي ذلك يقول الله: (وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) النساء : ١٩

ويحرم عليه إذا كان هو الكاره الراغب في فراقها طموحاً الى غيرها أن يأخذ منها شيئاً كما قال سبحانه : (وَإِنْ أَرَدتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً) سورة النساء : ٢٠ ، ٢١

---

(١) رواه البخاري والنسائي. (٢) أبو داود .

الحلف على هجر الزوجة حرام

ومن روائع الإسلام في رعاية حق المرأة تحريمه على الزوج أن يغاضب زوجته فيهجر فراشها ، ويمتنع عن قربانها مدة لا تحتملها أنوثتها . فإذا أكّد هذا الهجر بيمين منه ألا يقربها (لا يجامعها) أعطي مهلة أربعة أشهر ، عسى أن تهدأ فيها نفسه ، وتسكن ثائرة غضبه ويراجع ضميره . فإذا عاد الى رشده واتصل بها قبل انقضاء الأشهر الأربعة او في آخرها ، فإن الله يغفر له ما فرط منه ، ويفتح له باب التوبة الفسيح . وعليه أن يكفّر عن يمينه .

وإذا مضت هذه المدة ولم يرجع عن عزمه ، ويتحلل من يمينه ، فإن امرأته تطلق منه جزاءاً وفاقاً على ما أهمل في حقها.

ومن الفقهاء من يطلقها عليه بمضي المدة المذكورة بغير انتظار لقضاء قاض أو حكم حاكم.

ومنهم من يشترط رفع الأمر إلى الحاكم بعد مضي المدة ، فيخيّره بين مراجعة نفسه وإرضاء زوجه وبين الطلاق ، وليختر لنفسه ما يحلو .

وهذا الحلف على عدم قربان الزوجة هو المعروف في الشريعة باسم « الإيلاء » وفيه جاء قول الله تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ـ أي يحلفون على البعد عنهن ـ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧

وإنما حددت المهلة بأربعة أشهر ، لتكون فرصة كافية ليراجع الرجل فيها نفسه ويثوب إلى رشده ، ولأنها في العادة أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها . وفي هذا يروي المفسرون قصة عمر رضي الله عنه حين كان يعس بالليل فسمع امرأة تنشد :

لقد طال هذا الليل واسود جانبه وأرّقني ألا خليل ألاعبه

فوالله ، لولا الله تخشى عواقبه لحرّك من هذا السرير جوانبه

وقد بحث عمر عن قصتها فعرف أن زوجها غائب في كتائب المجاهدين من زمن طويل ، فسأل ابنته حفصة ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ قالت : أربعة أشهر .

وعندئذ عزم أمير المؤمنين ألا يغيب زوجاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر .

بين الوالدين والاولاد

الاسلام يحفظ الأنساب :

الولد سر أبيه ، وحامل خصائصه ، وهو في حياته قرة عينه ، وهو بعد مماته امتداد لوجوده ، ومظهر لخلوده . يرث منه الملامح والسمات ، والخصائص والمميزات يرث الحسن منها والقبيح ، والجيد والرديء . هو بضعة من قلبه ، وفلذة من كبده .

لهذا حرم الله الزنا ، وفرض الزواج ، حتى يصون الأنساب ، ولا تختلط المياه ، ويعرف الولد من أبوه ، ويعرف الوالد من بناته وبنوه ؟ فبالزواج تختص المرأة برجلها ويحرم عليها أن تخونه ، أو تسقي زرعه بماء غيره . وبذلك يكون كل من تلدهم في فراش الزوجة أولاد زوجها . بدون أن يحتاج ذلك إلى اعتراف أو إعلان من الأب أو دعوى من الأم فالولد للفراش [1] كما قال رسول الإسلام .

لا يجوز للأب أن ينكر نسب ابنه :

ومن هنا لا يحل للزوج أن ينكر نسب ولد ولدته زوجه في فراشه أي في حالة قيام زوجية صحيحة بينهما . فإن إنكاره هذا يلحق أكبر الضرر ، وأقبح العار بالزوجة والولد فلا يباح له الإقدام عليه لشك عارض أو وهم طارىء أو إشاعة خبيثة . أما إذا جزم بأن امرأته خانته بأدلة تجمعت لديه ، وقرائن لا يستطيع أن يدفعها عن نفسه ، فإن شريعة الإسلام لم ترض أن تدعه يربي من يعتقد أنه ليس بابن له ، ويورث من لا يرثه في رأيه ، أو على الأقل يكون فريسة للشك طول حياته . وقد جعلت الشريعة له مخرجاً من ذلك بما عرف في الفقه باسم « اللعان » فمن تأكد أو ظن ظناً راجحاً أن زوجته قد لوثت فراشه بماء غيره وجاءت بولد من ذلك الغير وليس له بينة على ذلك فله أن يرفع ذلك إلى القاضي ويجري القاضي بينهما

---

(١) متفق عليه .

الملاعنة التي فصلها القرآن الكريم في سورة النور : (والذينَ يرْمُونَ أزواجَهُمْ ولمْ يكُنْ لهُمْ شُهداءُ إلا أنفُسُهم فشَهادَةُ أحدِهِمْ أرْبعُ شَهاداتٍ باللهِ إنـــهُ لمِنَ الصَّادِقِينَ والخَامسةُ أنَّ لعْنَةَ اللهِ عَليْهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذِبينَ ، ويَدْرَأُ عَنهَا العَذابَ أنْ تشْهدَ أرْبع شَهاداتٍ باللهِ إنهُ لمِنَ الكاذِبينَ ، والخَامسةَ أنَّ غضَبَ اللهِ عَليْها إن كانَ مِنَ الصَّادِقينَ) سورة النور :٧ ثم يفرق بينهما إلى الأبد ، ويلحق الولد بأمه .

التبني حرام في الاسلام :

وإذا كان الأب لا يجوزله أن ينكر نسب من ولد في فراشه ،فإنه لا يحل له كذلك أن يتبنى من ليس بابن له من صلبه . وقد كان العرب في الجاهلية كغيرهم من الأمم في التاريخ يلحقون بأنسابهم وأسرهم من شاءوا عن طريق التبني ، فللرجل أن يضيف إلى بنوته من يختاره من الفتيان، ويعلن ذلك فيصبح واحداً من أبنائه وأسرته له مالهم وعليه ماعليهم ويحمل بذلك اسم الأسرة ويكون له حقوقها . ولم يكن يمنع هذا التبني أن يكون للفتى المتبنى أب معلوم ونسب معروف .

جاء الإسلام فوجد هذا التبني منتشراً في المجتمع العربي ، حتى إن النبي ﷺ نفسه كان قد تبنى زيد بن حارثة في الجاهلية ، وهو فتى عربي سبي صغيراً في غارة من غارات العرب في الجاهلية ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة ، ثم وهبته للنبي ﷺ بعد أن تزوجته ولما عرف أبوه وعمه مكانه ، وطلباه من النبي ﷺ ، خيّره النبي ﷺ ، فما كان منه إلا أن اختار رسول الله ﷺ على أبيه وعمه ، فأعتقه النبي ﷺ وتبنـاه وأشهد على ذلك القوم . وعرف منذ ذلك الحين باسم « زيد بن محمد » وكان أول من آمن به من الموالي .

ماذا كان رأي الإسلام في هذا النظام الجاهلي ؟

لقد رأى بحق أن التبني تزوير على الطبيعة والواقع ، تزوير يجعل شخصاً غريباً عن أسرة فردا منها ، يخلو بنسائها على أنهن محارمه وهن عنه غريبات فلا زوجة الرجل المتبنى أمه ولا بنته أخته ، ولا أخته عمته ..: إنما هو أجنبي عن الجميع .

ويرث هذا الابن المدّعى من الرجل أو المرأة على أنه ابنهما ، ويحجب ذوي القربى الأصلاء المستحقين . وما أكثر ما يحقد الأقارب الحقيقيون على هذا الدخيل الذي عدا عليهم فاغتصب حقوقهم ، وحال بينهم وبين ما كانوا يرجون من ميراث . وما أكثر ما يثور هذا الحقد ، ويؤرث نار الفتن ، ويقطع الأواصر والأرحام !!

لهذا أبطل القرآن هذا النظام الجاهلي ، وحرمه تحريماً باتاً ، وألغى آثاره كلها، قال تعالى : (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) سورة الأحزاب : ٤ ، ٥ .

ولنتأمل هذه الكلمة القرآنية الناصعة (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم) أي إن التبني إنما هو كلمة فارغة ليس وراءها حقيقة خارجية .

إن الكلام باللسان لا يبدل الحقائق ، ولا يغير الواقع ، ولا يجعل الغريب قريباً ، ولا الأجنبي أصيلا، ولا الدعي ولداً . الكلام بالفم لا يجري في عروق المتبنّى دم المتبنّي ، ولا يخلق في صدر الرجل حنان الأبوة ، ولا في قلب الغلام عواطف البنوة ، ولا يورثه خصائص الفضيلة ، ولا ملامح الأسرة الجسمية والعقلية والنفسية .

وقد ألغى الإسلام كل الآثار التي كانت تترتب على هذا النظام من إرث وتحريم للزواج من حليلة المتبنّى .

ففي الإرث لم يجعل القرآن لغير صلة الدم والزوجية والقرابة الحقيقية قيمة وسببا في الميراث (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) آخر سورة الأنفال

وفي الزواج أعلن القرآن أن من المحرمات حلائل الأبناء الحقيقيين لا الأدعياء (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) سورة النساء : ٢٤ فيباح للرجل أن يتزوج حليلة متبناه لأنها امرأة إنسان غريب عنه في الواقع ، فلا بأس أن يتزوجها إذا طلقها الآخر .

إبطال التبني بالتشريع العملي بعد التشريع القولي :

ولم يكن هذا الأمر سهلا على الناس، فقد كان التبني نظاماً اجتماعياً عميق الجذور في حياة العرب . فشاءت حكمة الله ألا يكتفي في هدمه وإهدار آثاره بالقول وحده بل بالقول والعمل جميعاً .

واختارت الحكمة الإلهية لهذه المهمة رسول الله ﷺ نفسه، ليزيل كل شك، ويدفع كل حرج عن المؤمنين في إباحة زواج مطلقات أدعيائهم، وأن يوقنوا أن الحلال ما أحل الله والحرام ماحرم الله . وكان زيد بن حارثة الذي عرفنا أنه كان يقال له زيد بن محمد قد تزوج زينب بنت جحش ، ابنة عمة النبي . وقد اضطربت بينهما العلائق وكثرت شكوى زيد من زوجته الى النبي ﷺ ، والنبي يعلم ـ بما نفث الله في روعه ـ أن زيداً مطلقها، وأنه متزوجها بعده ولكن الضعف البشري غلب عليه في بعض اللحظات فخشي مواجهة الناس فكان يقول لزيد كلما شكا له : أمسك عليك زوجك واتق الله .

وهنا نزل القرآن يعاتب النبي ﷺ ، وفي الوقت نفسه يشد أزره في مواجهة المجتمع ، بتحطيم بقايا هذا النظام القديم والتقليد الراسخ ، الذي يحرم على الرجل ان يتزوج امرأة متبناه الغريب عنه . قال تعالى : (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ (بالإيمان) وَأَنْعَمْتَ عَلَيهِ (بالعتق، وهو زيد) أَمسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ ، وتُخْفِي في نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وتَخْشَى النَّاسَ واللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلا يَكُونَ عَلى المُؤْمِنِينَ حَرَجٌ في أَزْوَاجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وكانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولاً) الأحزاب: ٣٧ . ثم مضى القرآن يحامي عن رسول الله ﷺ في هذا العمل ويؤكد إباحته ويرفع الحرج عنه : (مَا كَانَ عَلى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ سُنَّةَ اللهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَراً مَقْدُوراً . الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاتِ اللهِ وَيَخْشَوْنَهُ

وَلا يَخْشَوْنَ أَحَداً إلاَّ اللهَ وكَفَى بِاللهِ حَسِيباً . مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً) الأحزاب : ٣٨-٤٠ .

التبني بمعنى التربية والرعاية :

ذلك هو التبني الذي أبطله الإسلام ، هو الذي يضم فيه الرجل طفلا إلى نفسه ، يعلم أنه ولد غيره ، ومع هذا يلحقه بنسبه وأسرته ، ويثبت له كل أحكام البنوة وآثارها من إباحة اختلاط وحرمة زواج واستحقاق ميراث .

وهناك نوع يظنه الناس تبنياً وليس هو بالتبني الذي حرمه الإسلام . وذلك أن يضم الرجل اليه طفلا يتيما أو لقيطاً ، ويجعله كابنه في الحنو عليه والعناية به والتربية له ، فيحضنه ويطعمه ويكسوه ويعلمه ويعامله كأنه ابنه من صلبه ، ومع هذا لم ينسبه لنفسه ولم يثبت له أحكام البنوة المذكورة . فهذا أمر محمود في دين الله ، يستحق صاحبه عليه المثوبة في الجنة وقد قال عليه السلام : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا . وأشار بالسبابة والوسطى . وفرّج بينهما »[1] واللقيط في معنى اليتيم . وهو بعد ذلك أولى مايطلق عليه « ابن السبيل » الذي أمر برعايته الإسلام .

وإذا لم يكن للرجل ذرية وأراد ان ينفح هذا الولد بشيء من ماله ، فله أن يهبه ماشاء في حياته ، وأن يوصي له في حدود الثلث من التركة قبل وفاته .

التلقيح الصناعي :

واذا كان الإسلام قد حمى الأنساب بتحريم الزنا وتحريم التبني ، وبذلك تصفو الأسرة من العناصر الغريبة عنها . فإنه يحرم مايعرف « بالتلقيح الصناعي » اذا كان التلقيح بغير نطفة الزوج بل يكون في هذه الحالة - كما قال الاستاذ الأكبر الشيخ شلتوت - جريمة منكرة وإثماً عظيما ، يلتقي مع «الزنا» في إطار واحد : جوهرهما واحد ، ونتيجتهما واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية

---

(١) البخاري وأبو داود والترمذي .

شرعية يظلها القانون الطبيعي ، والشريعة السماوية ، ولولا قصور في صورة الجريمة، لكان حكم التلقيح في تلك الحالة ، هو حكم الزنا الذي حددته الشرائع الإلهية ، ونزلت به كتب السماء .

وإذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع وبتلك المنزلة كان دون شك أفظع جرماً ، وأشد نكراً من التبني.. فإن ولد التلقيح يجمع بين نتيجة التبني المذكور، وهي إدخال عنصر غريب في النسب ، وبين خسة أخرى وهي التقاؤه مع الزنا في اطار واحد تنبو عنه الشرائع والقوانين ، وينبو عنه المستوى الإنساني الفاضل ، وينزلق به إلى المستوى الحيواني الذي لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة »[١] .

انتساب الولد إلى غير أبيه يوجب اللعنة :

وكما حرم الإسلام على الأب أن ينكر نسب ولده بغير حق، حرم على الولد أن ينتسب لغير نسبه ، ويدعى الى غير أبيه، وعدّ النبي ﷺ ذلك من المنكرات الشنعاء التي تستوجب لعنة الخالق والخلق. روى ذلك من فوق المنبر علي رضي الله عنه من صحيفة كانت عنده ، عن رسول الله ﷺ وفيها يقول : « من ادعى الى غير أبيه او انتمى الى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً »[٢] أي توبة ولا فدية .

وعن سعد بن أبي وقاص عنه ﷺ أنه قال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام »[٣] .

لاتقتلوا أولادكم :

بعد أن حفظ الإسلام الأنساب على هذا النحو ، أوجب لكل من الولد والوالد حقوقاً على الآخر ، تقتضيها الوالديّة والبنوة. وحرم على كل منهما أموراً تقتضيها صيانة هذه الحقوق ورعايتها .

---

(١) انظر الفتاوى للشيخ شلتوت ص. ٣٠٠ (٢) متفق عليه . (٣) متفق عليه .

فللولد حق الحياة . وليس لابيه ولا أمه أن يعتدي على حياته بالقتل أو الوأد، كما كان يصنع بعض العرب في الجاهلية ـ والبنت والابن في ذلك سواء قال تعالى : (وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وإيَّاكُمْ ، إنَّ قَتلهُمْ كانَ خِطْئاً كَبِيراً) الإسراء: ٣١ (وإذا الموؤدة سُئِلَت بِأَيِّ ذنْبٍ قُتِلَتْ) التكوير: ٨، ٩.

ومهما يكن الدافع الى هذا المنكر ـ اقتصادياً كخشية الفقر وضيق الرزق، أو غير اقتصادي كخشية العار اذا كان المولود بنتاً ـ فإن الإسلام يحرم هذا العمل الوحشي أشد التحريم، لأنه قتل وقطيعة رحم ، وعدوان على نفس ضعيفة . ولذلك سئل عليه السلام: أي الذنب أعظم؟ فقال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك! قيل ثم أي ؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك »[١] .

وقد بايع النبي النساء ـ كالرجال ـ على تحريم هذه الجريمة والانتهاء عنها (أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ) سورة الممتحنة : ١٢ .

وللولد حق الرعاية ، والتربية والنفقة ، فلا يجوز إهماله أو إضاعته .

قال عليه السلام : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »[٢] « كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت »[٣] « إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته »[٤].

التسوية بينهم في العطاء :

ويجب على الأب أن يسوي بين أولاده في العطية حتى يكونوا له في البر سواء، ويحرم عليه أن يؤثر بعضهم بمنحة أو عطاء بغير مبرر ولا حاجة ، فيوغر صدور الآخرين، ويوقد بينهم نار العداوة والبغضاء والأم كالأب في ذلك .

قال عليه السلام «اعدلوا بين أبنائكم . اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين أبنائكم »[٥] وقصة هذا الحديث أن امرأة بشير بن سعد الأنصاري طلبت إليه أن يخص ولدها النعمان

---

(١) متفق عليه . (٢) متفق عليه . (٣) أبو داود والنسائي والحاكم .
(٤) ابن حبان في «صحيحه» .. (٥) أحمد والنسائي وأبو داود .

ابن بشير بمنحة مالية ـ كحديقة أو عبد ـ وأرادت توثيق هذه الهبة فطلبت منه أن يشهد على ذلك رسول الله ﷺ ، فذهب اليه فقال : يا رسول الله ، إن ابنة فلان ـ زوجته ـ سألتني أن أنحل ابنها غلامي ـ عبدي ـ فقال ﷺ : « له إخوة ؟ قال : نعم . قال : فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا . قال : فليس يصلح هذا ، وإنني لا أشهد إلا على حق »[١] « لا تشهدني على جور . إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك »[٢] « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم »[٣] .

وعن الإمام أحمد أن التفاضل يجوز إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانة (عاهة به) أو نحو ذلك دون الباقين[٤].

الوقوف في الميراث عند حدود الله :

ومثل ذلك الميراث ، فلا يحل لوالد أن يحرم بعض أولاده من الميراث : لا يحل له أن يحرم الإناث أو يحرم أولاد زوجة غير محظية عنده .

كما لا يحل لقريب أن يحرم قريبه المستحق من الميراث بحيلة يصطنعها ، فإن الميراث نظام قرره الله بعلمه وعدله وحكمته ، وأعطى به كل ذي حق حقه ، وأمر الناس أن يقفوا فيه عند ما حده وشرعه . فمن خالف هذا النظام في تقسيمه وتحديده فقد اتهم ربه .

وقد ذكر الله شؤون الميراث في ثلاث آيات من القرآن قال في ختام الآية الأولى : (آباؤكمْ وأبناؤكمْ ، لا تدْرونَ أيُّهمْ أقْرَبُ لكُمْ نفْعاً فريضةً منَ اللهِ ، إنَّ اللهَ كانَ عَليماً حَكيماً) سورة النساء: ١١

وقال في ختام الآية الثانية : (غيْرَ مُضارٍّ ، وصيَّةً منَ اللهِ واللهُ عَليمٌ حَكيمٌ . تِلْكَ حُدودُ اللهِ وَمَنْ يُطعِ اللهَ ورسُولَهُ يدْخِلهُ جنَّاتٍ تجْري مِنْ تحْتها الأنهارُ

---

(١) مسلم وأحمد وابو داود . (٢) رواية ابي داود . (٣) الشيخان .

(٤) قال في « المغني » : فان خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة او زمانة او عمى او كثرة عائلة او اشتغاله بالعلم او نحوه من الفضائل . او صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه او بدعته او لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله او ينفقه فيها ، فقد روي عن احمد ما يدل على جواز ذلك ، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة واكرهه على سبيل الاثرة ، والعطية في معناه » جـ ٥ ص ٦٠٥

خالدينَ فيها . وذلكَ الفوزُ العظيمُ . ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورسولَهُ ويتعدَّ حدودَهُ يُدْخِلهُ ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مُهينٌ) سورة النساء :١٢، ١٣

وقال تعالى في ختام الآية الأخيرة من الميراث : (يُبَيِّنُ اللهُ لكُمْ أنْ تَضِلُّوا واللهُ بكُلِّ شيءٍ عليمٌ) سورة النساء آخر السورة .

فمن خالف عما شرع الله في الميراث فقد ضل عن الحق الذي بيّنه الله ،واعتدى حدود الله عز وجل ، فلينتظر وعيد الله (ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مُهينٌ) .

عقوق الوالدين من الكبائر :

وللوالدين على الولد حقوق تتمثل في البر والطاعة والإكرام .وهو ما تنادي به الفطرة ويوجبه الوفاء والعرفان بالجميل . ويتأكّد ذلك في حق الأم ، فإنها قاست من آلام الحمل والوضع والإرضاع والتربية ما قاست . قال تعالى : (وَوَصَّيْنا الإنسانَ بوالديْهِ إحْساناً حَمَلتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً ، وَوَضَعتْهُ كُرْهاً وحَمْلُهُ وفِصالُهُ ثلاثُونَ شهْراً) سورة الأحقاف :١٦ .

وجاء رجل يسأل النبي ﷺ : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك »[١]

وجعل النبي عليه السلام عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، وجعل مرتبته بعد الشرك بالله تعالى - كما هو صنيع القرآن - ففي « الصحيحين » : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثا . قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور » .

وقال عليه السلام : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، والرجلة (المتشبهة بالرجال) »[٢]

وقال : « كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة ، إلا عقوق الوالدين ، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات »[٣].

---

(١) متفق عليه . (٢) النسائي والبزار باسنادين جيدين والحاكم . (٣) الحاكم وصحح إسناده .

وأكّد الوصية بالوالدين حين يبلغان الكبر ، فتهن قوتهما ، وتشتد حاجتهما إلى مزيد من العناية يشؤونها ، والرعاية لمشاعرهما المرهفة. وفي ذلك يقول القرآن : (وقضى ربُّكَ ألاّ تعبُدوا إلا إيّاهُ وبالوالدينِ إحْساناً إمّا يَبْلُغنّ عِندكَ الكِبرَ أحدُهما أو كلاهُما فلا تقُلْ لهُما أُفٍّ ولا تنهَرْهما وقُلْ لهُما قوْلاً كريماً . واخْفِضْ لهُما جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وقُلْ ربِّ ارْحَمْهُما كما رَبَّياني صغيراً) سورة الأسراء : ٢٣، ٢٤

وقد ورد في الآثار تعقيباً على هذه الآيات : لو علم الله في العقوق شيئاً أدنى من أُفٍّ لحرّمه .

التسبب في سب الوالدين من الكبائر :

وأكثر من ذلك أن رسول الله ﷺ يجعل تسبب الولد في لعن أبويه من المحرمات ، بل من كبائر الذنوب .

قال : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . فاستغرب القوم أن يلعن رجل عاقل مؤمن والديه وهما سبب حياته ، فقالوا : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه »[1].

فكيف بمن يسبهما في وجههما ؟!

التطوع للجهاد بغير إذن الوالدين لا يجوز :

ولحرص الإسلام على رضا الوالدين حرّم على الولد أن يتطوع للجهاد بغير إذن من أبويه ، مع ما للجهاد في سبيل الله من منزلة في الإسلام لا تعدلها منزلة قائم الليل ، ولا صائم النهار .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : «جاء رجل إلى نبيّ الله ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال أحَيٌّ والداك ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد »[1] أي اجعل ميدان جهادك برهما ورعايتهما. وفي رواية عنه قال : « أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله. قال : فهل من والديك أحد حيٌّ ؟ قال : نعم ، بل كلاهما

(١) متفق عليه .

حيٌّ . قال : أفتبتغي الأجر من الله ؟ قال : نعم . قال : فارجع الى والديك فأحسن صحبتهما »[١] وعنه قال : « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبويّ يبكيان . فقال: ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما »[٢].

وعن أبي سعيد أن رجلاً من أهل اليمن هاجر الى رسول الله ﷺ فقال : « هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبواي . قال : أذنا لك ؟ قال : لا . قال : فارجع اليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرّهما »[٣].

الولدان المشركان :

ومن أروع ما جاء به الإسلام في معاملة الوالدين أنه حرّم عقوقهما ولو كانا مشركين كافرين ، بل ولو كانا مبالغين في شركهما ، داعين اليه بحيث يحاولان ويجاهدان أن يفتنا ابنهما المسلم عن دينه. وفي ذلك يقول تعالى: (أَنِ اشْكُرْ لي ولِوالِدَيْكَ اليَّ المَصيرُ. وانْ جَاهَداكَ على أنْ تُشْرِكَ بي ما ليسَ لكَ بِهِ عِلْمٌ فلا تُطِعْهُما وصَاحِبهما في الدُّنيا معْروفاً ، واتَّبِعْ سبيلَ مَنْ أنابَ اليَّ ثُمَّ اليَّ مرْجِعُكُمْ فأُنبِّئُكُمْ بما كنتمْ تعْمَلونَ) سورة لقمان : ١٤ ، ١٥

فقد أمر المسلم في هاتين الآيتين ألا يطيعهما فيما يحاولانه ويأمران به ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وأيّ معصية أكبر من الشرك بالله ؟ ولكنه أمر أن يصاحبهما في الدنيا معروفاً ، غير متأثر بموقفهما من إيمانه ، بل متبعاً سبيل من أناب الى الله من المؤمنين الأبرار ، تاركاً الحكم بينه وبينهما الى أحكم الحاكمين ـ يوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً ، وهذه قمة من التسامح لم يبلغها دين من الأديان.

(١) مسلم . (٢) ابو داود .

الفصل الرابع

الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم

- في المعتقدات والتقاليد
- في المعاملات
- في اللهو والترفيه
- في العلاقات الاجتماعية
- في علاقة المسلم بغير المسلم

في المعتقدات والتقاليد

العقيدة السليمة هي أساس المجتمع الإسلامي ، والتوحيد هو جوهر هذه العقيدة ، وروح الإسلام كله . وحماية هذه العقيدة وهذا التوحيد الخالص ، هو أول مايسعى إليه الإسلام في تشريعه وفي إرشاده . ومحاربة المعتقدات الجاهلية التي أشاعتها الوثنية الضالة أمر لابد منه لتطهير المجتمع المسلم من شوائب الشرك وبقايا الضلال .

احترام سنن الله في الكون :

وكان من أول العقائد التي غرسها الإسلام في نفوس أبنائه : أن هذا الكون الكبير الذي يعيش الإنسان فوق أرضه وتحت سمائه ، لايسير جزافاً أو يمشي على غير هدى ، كما أنه لايسير وفق هوى أحد من الخلق ، فإن أهواءهم - مع عماها وضلالها - متضاربة متنافرة (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) سورة المؤمنون : ٧١

ولكن هذا الكون مربوط بقوانين مطردة ، وسنن ثابتة ، لاتتبدّل ولاتتحوّل كما أعلن القرآن ذلك في غير آية (فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَحْوِيلاً) فاطر : ٤٣ .

وقد تعلم المسلمون من كتاب ربهم وسنة نبيهم ، أن يحترموا هذه السنن الكونية ، ويطلبوا المسببات من أسبابها التي ربطها الله بها ، ويعرضوا عما يقال عن الأسباب الخفية المزعومة التي يلجأ اليها ويروّجها عادة سدنة المعابد ، ومحترفو الدجل ، والمتاجرون بالأديان .

حرب على الأوهام والخرافات :

وقد جاء النبي ﷺ فوجد في المجتمع طائفة من الدجالين تعرف باسم « الكهّان » أو « العرّافين » الذين يدّعون معرفة الغيوب الماضية أو المستقبلة ، عن طريق اتصالهم بالجن

أو غير ذلك ، فأعلن الرسول ﷺ الحرب على هذا الدجل الذي لا يقوم على علم ولا هدى ولا كتاب منير .

وتلا عليهم ما أوحى الله به (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) النمل: ٦٥ . فلا الملائكة ولا الجن ، ولا البشر يعلمون الغيب .

وأعلن عليه السلام بأمر ربه : (وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ، إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) سورة الأعراف: ١٨٨

وأخبر تعالى عن جن سليمان : (أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ) .

فمن ادّعى معرفة الغيب الحقيقي ، فهو كاذب على الله وعلى الحقيقة وعلى الناس . وقد وصلنا جاء بعض الوفود إلى النبي ﷺ ، فظنوا أنه ممن يزعمون الاطلاع على الغيب ، فخبأوا له شيئاً في أيديهم ، وقالوا له : أخبرنا ما هو؟ فقال لهم في صراحة : «إني لست بكاهن ، وإن الكاهن والكهانة والكهان في النار» .

تصديق الكهان كفر :

ولم تقتصر حملة الإسلام على الكهان والدجالين وحدهم ، بل أشرك معهم في الإثم من يجيئونهم ويسألونهم ويصدقونهم في أوهامهم وتضليلهم .

قال عليه الصلاة والسلام : «من أتى عرّافاً فسأله عن شيء ، فصدّقه بما قال ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»[1] .

وقال: «من أتى كاهناً فصدقه بما قال ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[2] . ذلك أن ما أُنزل على محمد ﷺ أن الغيب لله وحده ، وأن محمداً لا يعلم الغيب ولا يعلمه غيره من باب أولى (قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ، وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ) الأنعام : ٥٠

---

(١) مسلم . (٢) البزار باسناد جيد قوي .

فإذا عرف المسلم هذا من قرآنه صريحاً واضحاً ، ثم صدّق أن بعض الخلق يكشفون أستار القدر، ويعلمون مايكنه صدر الغيب من أسرار ، فقد كفر بما أنزل الله على رسوله.

الاستقسام بالأزلام :

وللحكمة التي ذكرناها حرم الإسلام الاستقسام بالأزلام .

والأزلام ـ وتسمى القداح ـ هي سهام كانت لدى العرب في الجاهلية مكتوب على أحدها : أمرني ربي ، وعلى الثاني : نهاني ربي . والثالث غفل من الكتابة . فإذا أرادوا سفراً أو غزواً أو زواجاً أو نحو ذلك، أتوا إلى بيت الأصنام ـ وفيه الأزلام ـ فاستقسموها أي طلبوا علم ماقُسم لهم من السفر والغزو ونحوه ، فإن خرج السهم الآمر أقدموا على الأمر وإن خرج السهم الناهي أحجموا وأمسكوا عنه ، وإن خرج الغفل أجالوها مرة أو مرات أخرى ، حتى يخرج الآمر أو الناهي .

ويشبه هذا في مجتمعنا ضرب الرمل والودع ، وفتح الكتاب والكوتشينه ، وقراءة الفنجال ، وكل ما كان من هذا القبيل . وكل هذا حرام منكر في الإسلام .

قال تعالى بعد أن ذكر ماحرم على عباده من الأطعمة (وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ) المائدة : ٣ . وقال النبي ﷺ : « لاينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم (أي بالأزلام) أو رجع من سفر تطيرا »[١] .

السحر :

ومن ذلك أن الإسلام قاوم السحر والسحرة ، وقال القرآن فيمن يتعلمون السحر : (وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ) البقرة : ١٠٢

وقد عد النبي ﷺ السحر من كبائر الذنوب الموبقات ، التي تهلك الأمم قبل الافراد ، وتردي أصحابها في الدنيا قبل الآخرة . قال: « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يارسول الله وماهي؟ قال : الشرك بالله، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »[٢] .

---

(١) الطبراني باسنادين رواة أحدهما ثقات .

(٢) متفق عليه .

وقد اعتبر بعض فقهاء الإسلام السحر كفرا ، أو مؤديا إلى الكفر ، وذهب بعضهم الى وجوب قتل الساحر تطهيرا للمجتمع من شره .

وعلمنا القرآن الاستعاذة من شر أرباب السحر (ومِنْ شرِّ النَّفَّاثاتِ فِي العُقدِ) سورة الفلق : ٤ والنفث في العقد من طرائق السحرة وخواصهم ، وفي الحديث : « من نفث في عقدة فقد سحر ومن سحر فقد أشرك »[١].

وكما حرم الإسلام على المسلم الذهاب إلى العرافين لسؤالهم عن الغيوب والأسرار ، حرم عليه أن يلجأ إلى السحر أو السحرة لعلاج مرض ابتلي به ، أو حل مشكلة استعصت عليه ، فهذا ما برىء رسول الله ﷺ منه ، قال : « ليس منا من تطير أو تُطُيِّر له ، أو [تكهَّن أو] تُكُهِّن له أو سَحَر أو سُحِر له »[٢].

ويقول ابن مسعود : « من أتى عرّافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدّقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ »[٣].

ويقول الرسول ﷺ : « لا يدخل الجنة مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر ، ولا قاطع رحم »[٤].

فالحرمة هنا ليست على الساحر وحده ، وإنما هي تشمل كل مؤمن بسحره مشجع له ، مصدق لما يقول .

وتشتد الحرمة وتفحش إذا كان السحر يستعمل في أغراض هي نفسها محرمة ، كالتفريق بين المرء وزوجه ، والإضرار البدني ، وغير ذلك مما يعرف في بيئة السحارين .

تعليق التمائم (الأحجبة) :

ومن هذا الباب تعليق التمائم والودع ونحوها ، على اعتقاد أنها تشفي من المرض أو تقي منه ، ولا زال في القرن العشرين من يعلق على بابه حذاء فرس ، ولا زال بعض المضللين إلى اليوم في كثير من بلاد الدنيا يستغلون جهل الدهماء ، ويكتبون لهم أحجبة وتمائم ، يخطون فيها خطوطاً وطلاسم ، ويتلون عليها أقساماً وعزائم ، ويزعمون أنها تحرس حاملها من اعتداء الجن ، أو مس العفاريت ، أو شر العين والحسد ، إلى آخر ما يزعمون .

---

(١) النسائي (٢) البزار باسناد جيد (٣) البزار وأبو يعلى باسناد جيد (٤) ابن حبان في « صحيحه »

والوقاية والعلاج طرق معروفة شرعها الإسلام ، وأنكر على من تركها واتجه إلى طرق الدجاجلة المضلين .

قال عليه السلام : « تداووا فإن الذي خلق الداء خلق الدواء »[١]

وقال : « إن كان في شيء من أدويتكم خير ، ففي هذه الثلاثة : شربة عسل ، أو شرطة محجم ، أو كيّة بنار »[٢].

وهذه الأنواع الثلاثة تشمل بروحها وبالقياس عليها في عصرنا ، ما يتناول من الدواء بطريق الفم ، والتداوي بطريق العملية الجراحية ، والتداوي بطريق الكيّ ، ومنه العلاج بالكهرباء .

أما تعليق خرزة أو ودعة أو حجاب ، أو قراءة بعض الرقى المطلسمة ، للعلاج او الوقاية . فهو جهل وضلال يصادم سنن الله ، وينافي توحيده .

عن عقبة بن عامر أنه جاء في ركب عشرة إلى رسول الله ﷺ ، فبايع تسعة ، وأمسك عن رجل منهم ، فقالوا : ما شأنه ؟

فقال : إن في عضده تميمة !

فقطع الرجل التميمة ، فبايعه رسول الله ﷺ ثم قال : « من علّق فقد أشرك »[٣].

وفي حديث آخر قال : « من علّق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علّق ودعة فلا أودع الله له »[٤].

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ ، أبصر على عضد رجل حلقة ـ أراه قال ـ من صفر ، فقال : ويحك ما هذه ؟ فقال : من الواهنة ؟ قال : أما إنها لا تزيدك إلا وهنا ، انبذها عنك فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً »[٥].

---

(١) البخاري . (٢) متفق عليه . (٣) احمد والحاكم واللفظ له ورواة احمد ثقاة .

(٤) أحمد وابو يعلى باسناد جيد ، والحاكم وصححه .

(٥) أحمد وابن حبان في « صحيحه » وابن ماجه دون قوله : انبذها الخ ..

وقد أثرّت هذه التعاليم في أصحاب النبي ﷺ فارتفعوا بأنفسهم عن قبول هذه الأضاليل ، وتصديق تلك الأباطيل .

عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرة ، فقلت : ألا تعلّق تميمة ؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك . وفي رواية : الموت أقرب من ذلك . قال رسول الله ﷺ : « من علّق شيئاً وُكل اليه » .

وعن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود ، فجذبه فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك . قالوا : يا أبا عبد الرحمن ؛ هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة ؟ قال : شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن »[١] . وهو لون من ألوان السحر .

قال العلماء : المنهي عنه من الرقى ما كان بغير لسان العرب فلا يدري ما هو ، ولعله قد يدخله سحر أو كفر ، فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى ، فإنه مستحب ، والرقية حينئذ دعاء ورجاء إلى الله لا علاج ودواء . وقد كانت رقى أهل الجاهلية ممزوجة بالسحر والشرك أو الطلاسم ، التي ليس لها معنى مفهوم .

وقد روي أن ابن مسعود رضي الله عنه نهى امرأته عن مثل هذه الرقى الجاهلية فقالت له : فإني خرجت يوماً فأبصرني فلان فدمعت عيني التي تليه (أي أنه أصابها بعين حاسدة شريرة) فإذا رقيتها سكنت دمعتها ، وإذا تركتها دمعت ، فقال ابن مسعود لها : ذلك الشيطان إذا أطعتيه تركك ، وإذا عصيتيه طعن بإصبعه في عينك ، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيراً لك ، وأجدر أن تشفى : تنضحين في عينك الماء ، وتقولين : أذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك شفاءلا يغادر سقما »[٢] .

---

(١) ابن حبان في « صحيحه » والحاكم باختصار عنه ، وقال : صحيح الاسناد .

(٢) ابن ماجه واللفظ له ، وابود داود باختصار ، والحاكم أخصر منهما .

التطير (التشاؤم) :

والتطير أو التشاؤم ببعض الأشياء ، من أمكنة وأزمنة وأشخاص وغير ذلك ، من الأوهام التي راجت سوقها ـ ولا تزال رائجة ـ عند كثير من الجماعات والأفراد ، وقديماً قال قوم صالح له : (اطَّيَّرْنا بِكَ وبِمَنْ مَعَكَ) سورة النمل : ٤٧

وكان فرعون وقومه إذا أصابتهم سيئة (يطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ) سورة الأعراف : ١٣١ وكثيراً ما قال الكفار الضالون ، حينما ينزل بهم بلاء الله لدعاتهم ورسل الله اليهم : (إنَّا تَطَيَّرْنا بِكُمْ) سورة يس : ١٨

وكان جواب هؤلاء المرسلين : (طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ) سورة يس : ١٩ أي سبب شؤمكم مصاحب لكم ، وهو كفركم وعنادكم ، وعتوكم على الله ورسله .

وكان لعرب الجاهلية في هذا الجانب سبح طويل ، واعتقادات شتى ، حتى جاء الإسلام فأبطلها ، وردهم إلى النهج العقلي القويم .

ونظم النبي ﷺ التطير مع الكهانة والسحر في سلك واحد وقال : « ليس منا تطير أو تُطير له ، أو تكهن أو تُكهن له ، أو سحر أو سُحر له »[1].

وقال ﷺ : « العيافة والطيرة والطرق من الجبت »[2].

العيافة : الخط في الرمل ، وهو ضرب من التكهن لا زال حتى اليوم

الطَّرْق : الضرب بالحصى ، وهو نوع من التكهن أيضاً .

الجبت : ما عبد من دون الله تعالى .

إن هذا التطير أمر قائم على غير أساس من العلم أو الواقع الصحيح ؛ إنما هو انسياق وراء الضعف ، وتصديق للوهم ، وإلا فما معنى أن يصدق إنسان عاقل ، أن النحس في معين ، أو مكان معين ، أو رقم معين ، أو ينزعج من صوت طائر أو حركة عين ، أو سماع كلمة ؟!

---

(١) الطبراني عن ابن عباس باسناد حسن . (٢) ابو داود والنسائي وابن حبان في « صحيحه » .

وإذا كان في الطبع الإنساني شيء من الضعف يسول للانسان أن يتشاءم من بعض الأشياء ، لأسباب خاصة ؛ فإن عليه ألا يستسلم لهذا الضعف ويتمادى فيه ، وخاصة إذا وصل إلى مرحلة العمل والتنفيذ .

قال عليه السلام : «ثلاثة لا يسلم منهن أحد : الظن ، والطيرة ، والحسد ؛ فإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا تطيرت فلا ترجع وإذا حسدت فلا تبغ »[١] وبذلك تكون هذه الأمور الثلاثة مجرد خواطر وأحاديث نفس لا أثر لها في السلوك العملي وقد عفا الله عنها . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، الطيرة شرك »

قال ابن مسعود : «وما منا إلا ... ولكن يذهبه الله بالتوكل »[٢] يعني ابن مسعود : ما منا أحد إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك ، ولكن الله يذهب ذلك عن قلب من يتوكل عليه ولا يثبت على ذلك الخاطر .

حرب على تقاليد الجاهلية :

وكما شن الإسلام حملاته على معتقدات الجاهلية وأوهامها ، لما لها من خطر على العقل والخلق والسلوك ، شن غارات مثلها على تقاليد الجاهلية التي كانت تقوم على العصبية والكبرياء والفخر وتمجيد القبيلة .

لا عصبية في الاسلام :

وكان أول ما صنعه الإسلام في ذلك أن أهال التراب على العصبية بكل صورها ، وحرم على المسلمين أن يحيوا أي نزعة من نزعاتها أو يدعوا إليها ، وأعلن النبي ﷺ براءته ممن يفعل ذلك قال :

« ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية »[٣] .

---

(١) الطبراني (٢) ابو داود والترمذي . (٣) أبو داود .

فلا امتياز للون معين من البشرة ، ولا لجنس خاص من الناس ، ولا لرقعة معينة من الأرض، ولا يحل لمسلم أن يتعصب للون على لون ، ولا لقوم على قوم، ولا لإقليم على إقليم.

ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينتصر لقومه في الحق والباطل والعدل والجور كما قال الشاعر :

عن واثلة بن الأسقع قال : قلت : يارسول ؛ ما العصبية ؟ قال : أن تعين قومك على الظلم »[١] .

وقال تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)النساء:١٣٥ . (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا) المائدة : ٨

وعدل النبي ﷺ مفهوم هذه الكلمة التي كانت شائعة في الجاهلية ، ومأخوذة على ظاهرها « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ». ولما قالها ﷺ لأصحابه بعد أن رسخ في قلوبهم الإيمان - مريداً بها معنى آخر - عجبوا ودهشوا ، وقالوا : يارسول الله : هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال : تمنعه من الظلم فذلك نصر له »[٢] .

لافضل لأبيض على أسود :

روى البخاري أن أبا ذر وبلالاً الحبشي رضي الله عنهما - وكلاهما من السابقين الأولين - تغاضبا وتسابّا ، وفي ثورة الغضب قال أبو ذر لبلال : يا ابن السوداء ! فشكاه بلال إلى النبي ﷺ ، فقال النبي لأبي ذر : أعيّرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية !

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له : « انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود؛ إلا أن تفضله بتقوى الله »[٣] .

وقال ﷺ : « كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب »[٤] .

---

(١) أبو داود (٢) البخاري. (٣) أحمد. (٤) البزار .

لا افتخار بالأنساب :

وحرم الإسلام على المسلم أن يسير مع هوى الجاهلية في التفاخر بالأنساب والأحساب، والتعاظم بالآباء والأجداد ، وقول بعضهم لبعض : أنا ابن فلان وأنت ابن فلان، وأنا من نسل كذا وأنت من سلالة كذا .

وما قيمة الأنساب والسلالات إذا كان الناس جميعاً ينتمون إلى أصل واحد ؟ ولو فرض أن للأنساب قيمة فما فضل الإنسان أو ذنبه ان ولد من هذا الأب أو ذاك ؟

يقول الرسول ﷺ : « إن أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحدكم ، كلكم بنو آدم... ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين وتقوى... »[١] .

« الناس لآدم وحواء... إن الله لا يسألكم عن أحسابكم ولا أنسابكم يوم القيامة، إن أكرمكم عند الله أتقاكم »[٢] .

وصب النبي ﷺ جام غضبه على المتفاخرين بالآباء والأجداد في عبارات صارمة قارعة، فقال : « لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجُعَل الذي يُدهْدِه الخرء بأنفه . إن الله أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء ، إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي . الناس بنو آدم ، وآدم خلق من تراب »[٣] .

وفي حجة الوداع حيث عشرات الآلاف يستمعون إلى رسول الإسلام في أوسط أيام التشريق في الشهر الحرام والبلد الحرام ألقى النبي ﷺ خطبة الوداع ، فكان من المبادىء التي أعلنها : « يا أيها الناس إن ربكم واحد وان أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى (إنَّ أكْرَمَكُمْ عندَ اللهِ أتْقاكُمْ) »[٤] .

---

(١) احمد . (٢) ابن جرير . (٣) أبو داود والترمذي . (٤) البيهقي .

النياحة على الموتى :

ومن التقاليد التي حاربها الإسلام : تقاليد الجاهلية في الموت ومايتصل به من نياحة وعويل ، وغلوّ في إظهار الحزن والجزع .

وقد علّم الإسلام أتباعه أن الموت إنما هو رحلة من دار إلى دار ، فليس فناء مطلقاً ، ولاعدماً صرفاً ، وأن الجزع لايحيي ميتاً ، ولايرد قضاء قضى الله به . فعلى المؤمن أن يتقبل الموت كما يتقبل كل مصيبة تصيبه ـ صابراً محتسباً ، آخذاً العبْرة ، آمـلًا في لقاء أبديّ في الدار الآخرة ، مردداً قول القرآن: (إنّا للهِ وإنا إليهِ راجعُونَ)سورةالبقرة.

أما صنيع أهل الجاهلية فهو منكر حرام بريء منه رسول الله ﷺ حين قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية »[1] .

ولايحل للمسلم أن يلبس من شارات الحداد أو يترك التزيّن أو يغيّر الزيّ والهيئة المعتادة ، إظهاراً للجزع والحزن : إلا ما كان من زوجة على زوجها فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، وفاء لحق الزوجية ، وللرباط المقدس الذي جمع بينهما ، حتى لاتكون معرضاً للزينة ، ومتعلّقاً لأبصار الخطّاب في مدة العِدّة ، التي اعتبرها الإسلام امتداداً للزوجية السابقة في كثير من الحقوق ، وسياجاً لها .

وأما الحزن من غير جزع ، والبكاء من غير عويل ، فذلك من الأمور الفطرية التي لاإثم فيها . وسمع عمر بعض النسوة يبكين على خالد بن الوليد ، فأراد بعض الرجال منعهن ، فقال له : دعهن يبكين على أبي سليمان ، مالم يكن نقع أو لقلقة .

والنقع : التراب على الرأس ، واللقلقة : الصوت .

---

(١) رواه البخاري .

في المعاملات

خلق الله الناس على حالة يحتاج فيها بعضهم إلى بعض ، فليس يملك كل فرد كل ما يهمه ويكفيه ، بل يملك هذا بعض ما يستغني عنه ، ويحتاج إلى بعض ما يستغني عنه الآخرون ، فألهمهم الله أن يتبادلوا السلع والمنافع بالبيع والشراء وسائر هذه المعاملات حتى تستقيم الحياة ، ويسير دولابها بالخير والإنتاج .

وقد بعث النبي ﷺ وللعرب أنواع من البيع والشراء والمبادلات ، فأقرهم على بعضها ، مما لا يتنافى ومبادىء الشريعة التي جاء بها . ونهاهم عن البعض الآخر مما لا يتفق وأهدافها وتوجيهاتها . وهذا النهي يدور على معان منها : الإعانة على المعصية والغرر والاستغلال ، والظلم لأحد المتعاقدين ونحو ذلك .

بيع الأشياء المحرمة حرام :

أ – فما جرت العادة بأن يقتنى لمعصية حظرها الإسلام ، أو يكون الانتفاع المقصود به عند الناس نوعاً من المعصية ، فبيعه والاتجار فيه حرام ، كالخنزير والخمر والاطعمة والأشربة المحرمة بعامة والأصنام والصلبان والتماثيل ونحوها ، ذلك أن في إجازة بيعها والاتجار فيها تنويهاً بتلك المعاصي ، وحملاً للناس عليها أو تسهيلاً لهم في اتخاذها ، وتقريباً لهم منها . وفي تحريم بيعها واقتنائها إهمال لها ، وإخمال لذكرها ، وإبعاد للناس عن مباشرتها . ولذا قال عليه السلام : « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »[1] وقال ﷺ : « إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه »[2] .

بيع الغرر محظور :

ب – وكل عقد للبيع فيه ثغرة للتنازع ، بسبب جهالة في المبيع أو غرر يؤدي إلى

---

(١) متفق عليه .

(٢) احمد وأبو داود .

الخصومة بين الطرفين أو غبن أحدهما للآخر ، فقد نهى عنه النبي ﷺ سداً للذريعة .

وفي هذا جاء النهي عن بيع ما في صلب الفحل أو بطن الناقة أو الطير في الهواء أو السمك في الماء ، وعن كل ما فيه غرر[١] (أي جهالة وعدم تحديد للمعقود عليه) .

ومن ذلك أن النبي ﷺ وجد الناس في زمنه يبيعون الثمار في الحقول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها . وبعد تعاقدهم يحدث أن يصيبها آفة سماوية ، فتهلك الثمار ، ويختصم البائع والمشتري ؛ يقول البائع : قد بعت وتم البيع ، ويقول المشتري : إنما بعت لي ثمراً ولم أجده ، فنهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، إلا أن يشترط القطع في الحال ، ونهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة . وقال : أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بمَ يستحل أحدكم مال أخيه ؟![٢] .

التلاعب بالأسعار :

جـ — والإسلام يحب أن يطلق الحرية للسوق ، ويتركها للقوانين الطبيعية تؤدي فيها دورها ، وفقاً للعرض والطلب . ومن أجل ذلك نرى الرسول ﷺ حين غلا السعر على عهده ، فقالوا : يا رسول الله سعّر لنا قال : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال »[٣] .

ونبي الإسلام يعلن بهذا الحديث أن التدخل في حرية الأفراد بدون ضرورة مظلمة يجب أن يلقى الله بريئاً من تبعتها .

ولكن إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كاحتكار بعض التجار ، وتلاعبهم بالأسعار ، فمصلحة المجموع هنا مقدمة على حرية بعض الأفراد ، فيباح التسعير استجابة لضرورة المجتمع أو حاجته ، ووقاية له من المستغلين الجشعين ، معاملة لهم بنقيض مقصودهم كما تقرر القواعد والأصول .

---

(١) النهي عن الغرر في « صحيح » مسلم وغيره .
(٢) البخاري وغيره .
(٣) احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وابي يعلى .

قال العلماء : « إذا كان أرباب الطعام يتحكمون في السوق ، ويتعدون في القيمة تعديا فاحشا ، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير ، فحينئذ لا بأس به ، بمشورة أهل الرأي والبصر »[١] .

المحتكر ملعون :

ورغم أن الإسلام يكفل الحرية للأفراد في البيع والشراء والتنافس الفطري ، فإنه ينكر أشد الإنكار أن تدفع بعض الناس أنانيتهم الفردية وطمعهم الشخصي إلى التضخم على حساب غيرهم ، والإثراء ولو من أقوات الشعب وضرورياته .

من أجل ذلك نهى النبي ﷺ عن الاحتكار بعبارات شديدة زاجرة . فقال : « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه »[٢] .

وقال ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطىء »[٣] وليست كلمة خاطىء هذه كلمة هينة إنها الكلمة التي دمغ بها القرآن الجبابرة العتاة فرعون وهامان وجنودهما فقال : (إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين) سورة القصص .

وقد أبان النبي ﷺ عن نفسية المحتكر وأنانيته البشعة فقال : « بئس العبد المحتكر . إن سمع برخص ساءه ، وإن سمع بغلاء فرح »[٤] .

وقال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »[٥].

وذلك لأن انتفاع التاجر يكون بأحد وجهين : أن يخزن السلعة ليبيعها بثمن غال ، عند ما يبحث الناس عنها فلا يجدونها ، فيأتي المحتاج الشديد الحاجة فيبذل فيها ما يطلب منه وإن فحش وجاوز الحد .

والوجه الآخر : أن يجلب السلعة فيبيعها بربح يسير ، ثم يأتي بتجارة أخرى عن قريب فيربح ، ثم يجلب أخرى ويربح قليلا وهكذا ، وهذا الانتفاع أوفق بالمصلحة المدنية ، وأكثر بركة ، وصاحبه مرزوق كما بشره رسول الله ﷺ .

---

(١) من كتاب الهداية في الفقه الحنفي . (٢) احمد والحاكم وابن ابي شيبة والبزار .
(٣) مسلم . (٤) ذكره رزين في جامعه . (٥) ابن ماجه والحاكم .

ومن الأحاديث الهامة في شأن الاحتكار والتلاعب بالاسعار ما رواه معقل بن يسار صاحب رسول الله ﷺ ، حين أثقله المرض فأتاه عبيد الله بن زياد (الوالي الأموي) يعوده فقال له : هل تعلم يا معقل أني سفكت دماً حراماً ؟ قال لا أعلم . قال : هل علمت أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين ؟ قال : ما علمت . ثم قال معقل : أجلسوني فأجلسوه ثم قال : اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئاً ما سمعته من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلّيه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعُظْم من النار يوم القيامة » ، قال : أنت سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : غير مرة ولا مرتين [١].

ومن نصوص هذه الأحاديث وفحواها استنبط العلماء أن تحريم الاحتكار مشروط بأمرين :

أولهما : أن يكون ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله في ذلك الوقت .

وثانيهما : أن يكون قصده بذلك إغلاء الأسعار على الناس ، ليضاعف ربحه هو .

التدخل المفتعل في حرية السوق :

ومما يلحق بالاحتكار ما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الحاضر للبادي (الحاضر هو ساكن المدينة ، والبادي هو ساكن البادية) وصورة هذا - كما قال العلماء - أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ، ليبيعه بسعر يومه ، فيأتيه ابن المدينة ، فيقول له : خل متاعك عندي حتى أبيعه لك على المهلة بثمن غال ، ولو باع البادي بنفسه لأرخص ونفع البلدين ، وانتفع هو أيضاً .

وكانت هذه صورة كثيرة الشيوع في مجتمعهم إذ ذاك ، قال أنس : « نهينا أن يبيع حاضر لباد ، ولو كان أخاه لأبيه وأمه » [٢] وبذلك تعلّموا أن المصلحة العامة فوق الروابط الخاصة .

وقال ﷺ : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » [٣].

---

(١) احمد والطبراني . (٢) متفق عليه . (٣) مسلم .

وهذه الكلمة النبوية الموجزة : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » تضع مبدأً هاماً في الميدان التجاري : أن تترك السوق وأسعارها ومبادلاتها للتنافس الفطري ، والعوامل الطبيعية دون تدخل مفتعل من بعض الأفراد .

وقد سئل ابن عباس عن معنى « لا يبيع حاضر لباد » فقال : « لا يكون له سمسارا »[١] ومعنى هذا أنه إذا دلّه على السعر ونصح له وعرّفه بأحوال السوق من غير أن يأخذ أجراً كشأن السماسرة فهذا لا بأس به ، لأنه ينصحه لله والنصيحة جزء من الدين بل هي الدين كله كما في الحديث الصحيح : « الدين النصيحة »[٢] ، وفي الحديث الآخر : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له »[٣] .

أما السمسار ، فالغالب أن حرصه على أجره قد ينسيه رعاية المصلحة العامة في مثل هذه المعاملة .

السمسرة حلال :

وأما السمسرة في غير هذا الموطن فلا حرج فيها ، لأنها نوع من الدلالة والتوسط بين البائع والمشتري ، وكثيراً ما تسهل لهما أو لأحدهما كثيراً من السلع والمنافع .

وقد أصبحت «الوساطة» التجارية في عصرنا ألزم من أي وقت مضى ، لتعقّد المعاملات التجارية ، ما بين استيراد وتصدير ، وتجار جملة ، وتجار تجزئة ، وأصبح السماسرة يؤدون دوراً مهمّاً .

ولا بأس أن يأخذ السمسار أجره نقوداً معينة أو عمولة بنسبة معينة من الربح أو ما يتفقون عليه .

قال البخاري في صحيحه : لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً .
وقال ابن عباس : لا بأس بأن يقول : بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك .
وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به .
وقال النبي ﷺ : « المسلمون عند شروطهم »[٤] .

---

(١) البخاري . (٢) مسلم . (٣) أحمد .
(٤) ذكره البخاري معلقاً ، وراه أحمد وابو داود والحاكم وغيرهم موصولا .

الاستغلال والخداع التجاري حرام :

ولمنع التدخل المفتعل أيضاً نهى النبي ﷺ عن النَّجَش[١] .

والنجش - كما فسره ابن عمر - أن تعطي في السلعة أكثر من ثمنها ، وليس في نفسك اشتراء ، ليقتدي بك غيرك . وكثيراً مايكون عن اتفاق لخداع الآخرين .

ولكي تكون المعاملة بعيداً عن كل صورة للاستغلال التجاري ، وتلبيس الأسعار ، نهى النبي ﷺ عن تلقي السلع قبل الوصول إلى السوق ؛ ففي ذلك وقف للسلعة عن مجالها الحيوي الذي يتمثل فيه السعر المناسب لها ، حسب العرض والطلب الحقيقيين ، وقد يغبن صاحب السلعة إذا لم يكن لديه علم بالسعر في السوق ، ولذلك جعل له النبي ﷺ الخيار إذا ورد السوق[٢] .

من غشنا فليس منا :

والإسلام يحرّم الغش والخداع بكل صورة من الصور ، في كل بيع وشراء ، وفي سائر أنواع المعاملات الإنسانية . والمسلم مطالب بالتزام الصدق في كل شؤونه ، والنصيحة في الدين أغلى من كل كسب دنيوي .

قال عليه الصلاة والسلام : « البيّعان بالخيار مالم يتفرّقا ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما »[٣] .

وقال : «لايحل لأحد يبيع بيعاً إلا بيّن مافيه ، ولايحل لمن يعلم ذلك إلا بيّنه»[٤].

ومر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً (حبوباً) فأعجبه ، فأدخل يده فيه ، فرأى بللاً ، فقال : ماهذا ياصاحب الطعام؟ قال : أصابته السماء (أي المطر) ، فقال ﷺ : فهلاّ جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟! من غشنا فليس منا »[٥] .

وفي رواية : أنه مرّ بطعام ، وقد حسّنه صاحبه ، فوضع يده فيه ، فإذا طعام رديء ، فقال : « بع هذا على حدة ، وهذا على حدة ، من غشّنا فليس منا »[٦] .

---

(١) متفق عليه . (٢) مسلم . (٣) البخاري . (٤) الحاكم والبيهقي .
(٥) مسلم . (٦) أحمد .

وكذلك كان سلف المسلمين يفعلون : يبيّنون مافي المبيع من عيب ولا يكتمون ، ويصدقون ولا يكذبون ، وينصحون ولا يغشون .

باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري : أبرأ إليك من عيب فيها ؛ إنها تقلب العلف برجلها.

وباع الحسن بن صالح جارية ، فقال للمشتري : إنها تنخمت مرة عندنا دماً .

مرة واحده ، ومع هذا يأبى ضميره المؤمن إلا أن يذكرها له ، وإن نقص الثمن.

كثرة الحلف :

وتشتد الحرمة إذا أيد غشه بيمين كاذبة . وقد نهى النبي ﷺ التجار عن كثرة الحلف بعامة وعن الحلف الكاذب بخاصة . وقال : الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة »[1] .

وإنما كره إكثار الحلف في البيع ؛ لانه مظنة لتغرير المتعاملين أولاً ، وسبب لزوال تعظيم اسم الله من القلب ثانياً .

تطفيف الكيل والميزان :

ومن ألوان الغش تطفيف المكيال والميزان .

وقد اهتم القرآن بهذا الجانب من المعاملة ، وجعله من وصاياه العشر في آخر سورة الأنعام : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ، لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) الأنعام : ١٥٢ . وقال تعالى : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) الإسراء : ٣٥ . وقال تعالى : (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ . أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) أول سورة المطففين .

وعلى المسلم أن يتحرى العدل في ذلك مااستطاع ، فإن العدل الحقيقي قلما يتصور ، ومن هنا قال القرآن عقب الأمر بالإيفاء « لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

وقد قص القرآن علينا نبأ قوم جاروا في معاملاتهم ، وانحرفوا عن القسط في الكيل

---

(١) البخاري .

والوزن ، وبخسوا الناس أشياءهم ، فأرسل الله إليهم رسولاً يردهم إلى صراط العدل والإصلاح كما يردهم إلى التوحيد .

أولئك هم قوم شعيب الذين صاح فيهم داعياً ومنذراً : (أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ، وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) الشعراء: ١٨١-١٨٣ .

وهذه المعاملة مثال لما يجب أن يكون عليه المسلم في حياته وعلاقاته ومعاملاته كلها ؛ فلا يجوز له أن يكيل بكيلين أو يزن بميزانين : ميزان شخصي ، وميزان عام ، ميزان له ولمن يحب ، وميزان للناس عامة ؛ ففي حق نفسه ومن يتبعه يستوفي ويتزيد ، وفي حقوق الآخرين يُخسر ويتنقص .

شراء المنهوب والمسروق مشاركة للناهب والسارق :

ومن الصور التي حرمها الإسلام ليحارب بها الجريمة ، ويحاصر المجرم في أضيق دائرة أنه لم يحل للمسلم أن يشتري شيئاً يعلم أنه مغصوب أو مسروق أو مأخوذ من صاحبه بغير حق ؛ لأنه إذا فعل يعين الغاصب أو السارق أو المعتدي ، على غصبه وسرقته وعدوانه قال رسول الله ﷺ : « من اشترى سرقة (أي مسروقاً) وهو يعلم أنها سرقة ، فقد اشترك في إثمها وعارها »[1] .

ولا يدفع الإثم عنه طول أمد المسروق أو المنهوب في يد السارق والناهب ، فإن طول الزمن في شريعة الإسلام لا يجعل الحرام حلالا ، ولا يسقط حق المالك الأصلي بالتقادم ، كما تقرر ذلك بعض القوانين الوضعية .

تحريم الربا :

أباح الإسلام استثمار المال عن طريق التجارة . وقال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) النساء : ٢٩ .

---

(١) البيهقي .

وأثنى على الضاربين في الأرض للتجارة فقال : (وآخرُونَ يضْرِبونَ في الأرضِ يبْتغُون مِنْ فضْلِ اللهِ) سورة المزمل : ٢

ولكن الإسلام سد الطريق على كل من يحاول استثمار ماله عن طريق الربا ، فحرم قليله و كثيره ، وشنع على اليهود إذ أخذوا الربا وقد نهوا عنه . وكان من أواخر ما نزل من القرآن قوله تعالى في سورة البقرة : (يا أيُّها الذينَ آمنُوا اتَّقوا اللهَ وذروا ما بَقيَ مِنَ الرِّبا إنْ كُنْتمْ مؤمِنينَ فإنْ لمْ تفْعلوا فأذنوا بحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورسُولِهِ وإنْ تُبتمْ فلكُمْ رُؤوسُ أمْوالِكمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) سورة البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩

وأعلن الرسول ﷺ حربه على الربا والمرابين ، وبيّن خطره على المجتمع فقال : « إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله »[١].

ولم يكن الإسلام في ذلك بدعا في الأديان السماوية ؛ ففي الديانة اليهودية جاء في العهد القديم (إذا افتقر أخوك فاحمله ، لا تطلب منه ربحاً ولا منفعة .. آية ٢٤ فصل ٢٢ سفر الخروج) .

وفي النصرانية جاء في إنجيل لوقا : « افعلوا الخيرات ، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها وإذاً يكون ثوابكم جزيلا ٢٤ - ٢٥ فصل ٦

وإن كان الذي يؤسف له أن يد التحريف قد وصلت إلى العهد القديم فجعلت مفهوم كلمة « أخوك » السالفة ، خاصاً باليهودي وجاء في سفر تثنية الاشتراع : « للأجنبي تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا ٢٣-١٩ ».

حكمة تحريم الربا :

والإسلام حين شدد في أمر الربا وأكد حرمته ، إنما راعى مصلحة البشرية في أخلاقها واجتماعها واقتصادها .

وقد ذكر علماء الإسلام في حكمة تحريم الربا وجوهاً معقولة ، كشفت الدراسات الحديثة وجاهتها ، وأكدتها وزادت عليها .

---

(١) رواه الحاكم ، وروى نحوه ابو يعلى باسناد جيد .

ونكتفي بما ذكره الإمام الرازي في تفسيره :

أولا : أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض ؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض . ومال الإنسان متعلق حاجته ، وله حرمة عظيمة ، كما في الحديث « حرمة مال الإنسان كحرمة دمه » فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرما .

ثانياً : أن الاعتماد على الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد ، نقداً كان أو نسيئة ، خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق . ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات .

(ولا شك أن هذه الحكمة مقبولة من الوجهة الاقتصادية)

ثالثا : أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ؛ لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهمين بدرهمين ، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان .

(وهذا تعليل مسلَّم من الجانب الأخلاقي)

رابعاً : أن الغالب أن المقرض يكون غنيا ، والمستقرض يكون فقيرا فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالا زائداً وذلك غير جائز برحمة الرحيم[1]

(وهذه نظرة إلى الجانب الاجتماعي)

ومعنى هذا أن الربا فيه اعتصار الضعيف لمصلحة القوي ، ونتيجته أن يزداد الغني غنى والفقير فقراً .

مما يفضي إلى تضخم طبقة من المجتمع على حساب طبقة أو طبقات أخرى مما يخلق الأحقاد والضغائن ، ويورث نار الصراع بين المجتمع بعضه وبعض ، ويؤدي إلى الثورات المتطرفة والمبادىء الهدامة .

---

(١) تفسير الفخر الرازي جـ ٧ ص ٩٤ طبعة عبد الرحمن محمد ، بتصرف قليل .

كما أثبت التاريخ القريب خطر الربا والمرابين على السياسة والحكم والأمن المحلي والدولي جميعاً .

مؤكل الربا وكاتبه :

آكل الربا هو الدائن صاحب المال الذي يعطيه للمستدين فيسترده بفائدة تزيد على أصله . وهذا ملعون عند الله والناس بلا ريب ولكن الإسلام - على سنته في التحريم - لم يقصر الجريمة على آكل الربا وحده بل أشرك معه في الإثم مؤكل الربا - أي المستدين الذي يعطي الفائدة - وكاتب عقد الربا ، وشاهديه .

وفي الحديث : « لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه »[١].

وإذا كانت هناك ضرورة أو حاجة ملحة اقتضت معطي الفائدة أن يلجأ إلى هذا الأمر ، فإن الإثم في هذه الحال يكون على آخذ الربا (الفائدة) وحده .

١ - وهذا بشرط أن تكون هناك ضرورة أو حاجة حقة ، لا مجرد توسع في الكماليات أو أمور يستغنى عنها .

٢ - ثم أن يكون هذا الترخيص بقدر ما يفي بالحاجة دون تزيد ، فمتى كان يكفيه تسعة جنيهات مثلاً ، فلا يحل له أن يستقرض عشرة .

٣ - ومن ناحية أخرى ، عليه أن يستنفذ كل طريقة للخروج من مأزقه المادي ، وعلى إخوانه المسلمين أن يعينوه على ذلك ، فإن لم يجد وسيلة إلا هذا ، فأقدم عليه غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم .

الرسول يستعيذ بالله من الدين :

ومما ينبغي للمسلم أن يعرفه من تعاليم دينه أنه يأمره بالاعتدال في حياته والاقتصاد في معيشته (ولا تُسْرِفوا إنَّه لا يُحِبُّ المُسْرِفينَ) (ولا تُبَذِّرْ تبْذيراً إنَّ المُبَذِّرينَ كانوا إخْوانَ الشَّياطِينَ).

---

(١) رواه احمد ، وابو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي ، وابن ماجه .

وحين طلب القرآن من المؤمنين أن ينفقوا ، لم يطلب اليهم إلا إنفاق بعض ما رزقوا لأكله ، ومن أنفق بعض ما يكتسب فقلما يفتقر ، ومن شأن هذا التوسط والاعتدال ؛ ألا يحوج المسلم إلى الاستدانة وخصوصاً أن النبي ﷺ كرهها للمسلم ، فإن الدين في نظر الرجل الحرهم بالليل ومذلة بالنهار ، وكان النبي ﷺ يستعيذ بالله منه ويقول : اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال »[١] وقال : أعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل : أتعدل الكفر بالدين يا رسول الله ؟ قال : نعم[٢] .

وكان يقول في صلاته كثيراً : اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم (الدين) فقيل له : إنك تستعيذ من المغرم كثيراً يا رسول الله فقال : إن الرجل إذا غرم (استدان) حدث فكذب ووعد فأخلف »[٣] .

فبين ما في الاستدانة من خطر على الأخلاق نفسها .

وكان لا يصلي على الميت إذا عرف أنه مات وعليه ديون لم يترك وفاءها ، تخويفاً للناس من هذه العاقبة ، حتى أفاء الله عليه من الغنائم والأنفال ، فكان يقوم هو بسدادها .

وقال : « يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين »[٤] .

وفي ضوء هذه التوجيهات لا يلجأ المسلم إلى الدين إلا للحاجة الشديدة ، وهو حين يلجأ اليه لا تفارقه نية الوفاء أبداً .

وفي الحديث « من ادان أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله »[٥] .

فإذا كان المسلم لا يلجأ إلى الدين المباح (أي بغير فائدة) إلا نزولاً على حكم الضرورة وضغط الحاجة فكيف إذا كان هذا الدين مشروطاً بالفوائد الربوية ؟ !

البيع لأجل مع زيادة الثمن :

ومما يحسن ذكره هنا أنه يجوز للمسلم أن يشتري ويدفع ثمن الشراء نقداً ، كما يجوز له أن يؤخره إلى أجل بالتراضي . وقد اشترى النبي ﷺ طعاماً من يهودي لنفقة أهله إلى أجل ، ورهنه درعاً من حديد[٥] .

---

(١) أبو داود . (٢) النسائي والحاكم . (٣) البخاري . (٤) مسلم . (٥) البخاري .

فإذا زاد البائع في الثمن من أجل التأجيل، كما يفعله معظم التجار الذين يبيعون بالتقسيط ـ فمن الفقهاء من حرم هذا النوع من البيع مستنداً إلى أنه زيادة في المال في مقابل الزمن فأشبه الربا .

وأجازه جمهور العلماء ، لأن الأصل الإباحة ، ولم يرد نص بتحريم وليس مشابهاً للربا من جميع الوجوه ، وللبائع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها، مالم تصل إلى حد الاستغلال الفاحش والظلم البين ، وإلا صارت حراماً .

قال الشوكاني : (قالت الشافعية والحنفية ، وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور: يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه . وهو الظاهر)[1] .

السلم :

وعلى عكس هذا يجوز للمسلم أن يدفع مقداراً معلوماً من المال حالاً ليتسلم في مقابله صفقة بعد أجل معين . وهو المعروف في الفقه الإسلامي بعقد «السلم» .

وهذا نوع من المعاملات كان سائداً في المدينة ، ولكن النبي ﷺ أدخل عليه تعديلات وشروطاً ، ليتفق وماتتطلبه الشريعة في المعاملات .

قال ابن عباس : قدم النبي ﷺ المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ـ أي يسلفون مالاً في الحال ليحصلوا على الثمار بعد سنة أو سنتين ـ فقال النبي ﷺ : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[2] .

وبهذا التحديد في الكيل أو الوزن والأجل يرتفع النزاع والغرر . ومن هذا القبيل أنهم كانوا يسلفون في ثمار نخيل بأعيانها ، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر ؛ إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلاتثمر شيئاً .

---

(١) نيل الاوطار ج ٥ ص ١٥٣ قال الشوكاني ؛ وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة سميناها « شفاء العلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الاجل » وقد حققناها تحقيقاً لم نسبق إليه » .

(٢) رواه الجماعة .

والصورة السليمة لهذه المعاملة أن لايشترط ثمر نخلة بعينها ولاقمح أرض بعينها وهكذا بل يشترط الكيل أو الوزن فقط .

فإذا كان هناك استغلال بيّن لصاحب النخل أو الأرض بأن اضطرته الحاجة أن يقبل العقد ، فحينئذ يتجه القول بالتحريم .

تعاون العمل ورأس المال :

ربما قال قائل : إن الله وزع المواهب والحظوظ على الناس بقدر وحكمة ، فكثيراً مانجد عند إنسان الكفاية والخبرة ، ولانجد عنده الكثير من المال ، أولانجد عنده مالاً أصلًا وبإزائه نجد آخر عنده المال الكثير، مع الخبرة القليلة، أو لاخبرة له . فلماذا لايعطي صاحب المال ماله لصاحب الكفاية والخبرة ، يعمل فيه ويستثمره ، على أن يجزى مقابل ماله بفائدة محددة ، وبذلك ينتفع الكفء بالمال، وينتفع الغني بالكفاية؟ وبخاصة أن هناك مشروعات كبيرة تحتاج إلى مساهمة أفراد كثيرين بأموالهم ، وفي الناس كثيرون عندهم فضل أموال ، وليس عندهم الفراغ أو القدرة على استثمارها.. فلماذا لاتستغل هذه الأموال في تلك المشروعات الحيوية الكبيرة يديرها أناس من ذوي الدراية والخبرة ؟

ونقول : إن شريعة الإسلام لم تمنع أن يتعاون رأس المال والخبرة أو المال والعمل ـ كما يقول الفقه الإسلامي ـ ولكنها أقامت هذا التعاون على أساس عادل ومنهج سديد ، فإذا كان رب المال قد رضيها شركة بينه وبين صاحبه، فعليه أن يتحمل مسؤولية الشركة بكل نتائجها . ولهذا تشترط الشريعة الإسلامية في مثل هذه المعاملة التي سماها الفقهاء «المضاربة» أو «القراض» أن يشترك كل من الطرفين المتعاقدين في الربح إذا ربحا ، وفي الخسارة إن خسرا ، ونسبة الربح والخسارة تكون وفق اتفاقهما ، فلهما أن يجعلا لأحدهما النصف أو الثلث أو الربع ، أو أدنى من ذلك أو أكثر ، وللآخر الباقي. وإذاً يكون التعاون بين رأس المال والعمل تعاون الشريكين المتكافلين : لكل نصيبه من الغنم ، وعلى كل نصيبه من الغرم قل أو كثر . فإذا ربحا تقاسما الربح كما اشترطا، وإن خسرا كانت الخسارة من الربح ،فإن

استغرقت الربح وزادت أخذ من رأس المال بقدرها ، ولاغرابة في أن يخسر رب المال جزءاً من ماله ، كما خسر شريكه جهده وعرقه .

ذلك هو قانون الإسلام في هذه المعاملة : أما أن يفرض لصاحب المال ربح محدد مضمون لايزيد ولاينقص وإن تضاعف الربح أو تفاقمت الخسارة فهذا مجافاة للعدل الصريح وتحيز لرأس المال ضد الخبرة والعمل ، ومعاندة لقوانين الحياة التي تعطي وتمنع ، وتشجيع لحب الكسب المضمون دون عمل ولا مخاطرة ، وذلك هو روح الربا الخبيث .

وقد نهى النبي ﷺ في المزارعة على الأرض ، أن يجعل في العقد لأحدهما غلة مساحة معينة من الأرض ، أو مقدار محدد من الخارج ، كقنطار أو قنطارين مثلا ، لما في ذلك من شبه بالمراباة والمقامرة . فقد لاتخرج الأرض غير المقدار المشروط أو لاتخرج شيئاً فيكون لأحدهما الغنم كله ، وعلى الآخر الغرم كله . وهذا مالاترضاه العدالة .

هذا الشرط المفسد للمزارعة بالنص الصريح ، هو في رأيي أصل لإجماع الفقهاء على الاشتراط في «المضاربة» ألايحدد نصيب لأحدهما يضمنه على كل حال[١] ، ربحت الصفقة أم خسرت . وتعليلهم فساد المضاربة هنا كتعليلهم فساد المزارعة هناك فهم يقولون هنا : إنه إذا شرط أحدهما دراهم معلومة احتمل ألا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح ، واحتمل ألا يربحها.. وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم[٢] .

وهذا تعليل موافق لروح الإسلام الذي يبني كل معاملاته على العدالة المحكمة الواضحة .

اشتراك أصحاب رؤوس الأموال :

وكما يجوز للمسلم أن يستغل ماله منفرداً فيما شاء من عمل مباح وكما جاز له أن يعطي ماله أو جزءاً منه لمن شاء من أهل الدراية والدربة على سبيل «المضاربة» يجوز له أيضاً أن

---

(١) نقل الدكتور محمد يوسف موسى في رسالة « الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة » عن الشيخ محمد عبده والشيخ عبد الوهاب خلاف أن هذا الاشتراط من الفقهاء في المضاربة لادليل عليه من القرآن أو السنة ومال إلى رأيهما بقدر ، ولكني أرى أن ماورد في المزارعه يكفي أصلا يقاس عليه هنا . والله اعلم .

(٢) المغني ج ٥ ص ٣٤ .

يشترك هو وآخر أو آخرون من أرباب الأموال في عمل من الأعمال صناعي أو تجاري أو غير ذلك ، فمن الأعمال والمشروعات مايحتاج إلى أكثر من عقل وأكثر من يد ، وأكثر من رأس مال . والمرء قليل بنفسه كثير بغيره والله تعالى يقول : « وتعاونوا على البر والتقوى » وكل عمل يجلب للفرد أو المجتمع خيراً ، أو يدفع عنه شراً فهو بر وتقوى إذا توافرت له النية الصالحة .

فالإسلام لايبيح مثل هذه الأعمال المشتركة فحسب ، بل هو يباركها ويعد عليها بمعونة الله في الدنيا ، ومثوبته في الآخرة ، مادامت في دائرة ماأحله الله ، بعيدة عن الربا والغرر ، والظلم والجشع والخيانة بكل صورها . وفي ذلك يقول رسول الإسلام : « يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما »[١] . ويد الله كناية عن التوفيق والمعونة والبركة .

ويروي الرسول ﷺ عن ربه أنه يقول : « أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما »[٢] «وجاء الشيطان»[٣] .

شركات التأمين :

ومن صور المعاملات الجديدة مايسمى « بشركات التأمين » ومنه مايكون تأميناً على الحياة ، وما يكون تأميناً ضد الحوادث .

ولنا أن نسأل عن طبيعة هذه الشركات :

هل هي مؤسسات تجارية ؟

لو كانت كذلك لوجب أن يخضع كل مساهم (أي مؤمّن) فيها للربح والخسارة وفق تعاليم الإسلام .

وفي التأمين ضد الحوادث يدفع المؤمن مقداراً من المال في العام فإذا قدر سلامة ماأمن عليه من متجر أو مصنع أو سفينة أو غير ذلك فإن الشركة تستولي على المبلغ كله ولا يسترد

---

(١) الدارقطني. (٢) ابو داود والحاكم وصححه . (٣) ذكر هذه الزيادة رزين في جامعه.

شيئاً منه . وإذا حلت به كارثة عوض بالمقدار المتفق عليه . وهذا أبعد ما يكون عن طبيعة التجارة والاشتراك التضامني .

وفي التأمين على الحياة إذا أمن بمبلغ ٢٠٠٠ ألفين من الجنيهات مثلا ودفع أول قسط ثم اخترمته المنية فإنه يستحق الألفين كاملة غير منقوصة. ولو كان شريكا في تجارة ما استحق غير قسطه وربحه .

ثم هو لو أخل بالتزامه نحو الشركة وعجز عن سداد الأقساط - بعد دفع بعضها - لضاع عليه ما دفعه أو جزء كبير منه . وهذا أقل ما يقال فيه : إنه شرط فاسد .

ولا وزن لما يقال : إن الطرفين - المؤمن والشركة - قد تراضيا ، وهما أدرى بما يصلحهما ، فإن آكل الربا ومؤكله متراضيان ، ولاعبي الميسر متراضيان ، ولكن لا عبرة بتراضيهما ، ما دامت معاملتهما غير قائمة على أساس من العدالة الواضحة التي لا يشوبها غرر ولا تظالم ، ولا غنم مضمون لأحد الطرفين غير مضمون للطرف الآخر . العدالة إذاً هي الأساس ولا ضرر ولا ضرار .

هل هي مؤسسات تعاونية :

وإذا لم يتضح لنا بوجه من الوجوه أن العلاقة بين المؤمن والشركة علاقة الشريك بالشريك فماذا عسى أن تكون طبيعة العلاقة بينهما ؟ هل هي علاقة تعاون ؟ وهذه الجمعيات إذا مؤسسات تعاونية تقوم على مساهمة مجموعة من المتبرعين بمقادير من أموالهم يدفعونها بقصد المساعدة بعضهم لبعض .

ولكن « لكي يكون هناك تعاون سليم بين أي جماعة لتساعد أحد أفرادها إذا نزل به مكروه ، يشترط فيما يجمع من مال لتحقيق هذه الغاية أمور :

١ - أن يدفع الفرد نصيبه المفروض عليه في ماله على وجه التبرع ، قياماً بحق الأخوة ومن هذا المال المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين .

٢ - إذا أريد استغلال هذا المال المدخر فبالوسائل المشروعة وحدها .

٣ - لا يجوز لفرد أن يتبرع بشيء ما على أساس أن يعوض بمبلغ معين إذا حل به

حادث ، ولكن يعطي من مال الجماعة بقدر ما يعوض خسارته أو بعضها ، على حسب ما تسمح به حال الجماعة.

٤ – التبرع هبة والرجوع فيها حرام ، فإذا حدث فليراع حكم الشرع في ذلك »[١].

وهذه الشروط لا تنطبق إلا على ما تقوم به بعض النقابات والهيئات عندنا ، حيث يدفع الشخص اشتراكا شهريا على وجه التبرع ، ليس له أن يسترده ويرجع فيه ، ولا يشترط مبلغاً معيناً يمنحه عند حدوث ما يكره .

أما شركات التأمين وخاصة التأمين على الحياة فإن هذه الشروط لا تنطبق عليها بحال.

١ – فالأفراد المؤمّنون لا يدفعون بقصد التبرع ، ولا يخطر لهم هذا على بال .

٢ – وشركات التأمين جارية على استغلال أموالها في أعمال ربوية محرّمة . ولا يجوز لمسلم أن يشترك في عمل ربوي . وهذا مما يتفق على منعه المتشددون والمترخصون .

٣ – يأخذ المؤمّن من الشركة – إذا انقضت المدة المشروطة – مجموع الأقساط التي دفعها ، وفوقها مبلغ زائد ، فهل هو إلا ربا !

كما أن من مناقضات التأمين لمعنى التعاون أن يعطى الغني القادر أكثر مما يعطى العاجز المحتاج ؛ لأن القادر يؤمّن بمبلغ أكبر فيعطى عند الوفاة أو الكارثة نصيباً أكثر . مع أن التعاون يقضي أن يعطى المحتاج أكثر من غيره .

٤ – ومن أراد الرجوع في عقده انتقص منه جزء كبير . وهو انتقاص لا مبرر له في شرع الإسلام [٢].

تعـــديلات :

على أني أرى أن عقد التأمين ضد الحوادث يمكن أن يعدل إلى صورة قريبة من المعاملات

---

(١) من كتاب « الإسلام والمناهج الاشتراكية » للاستاذ محمد الغزالي ص ١٣١ ط ثانية .

(٢) انظر في موضوع التأمين « الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة » ص ٦٤ للدكتور يوسف موسى و « الإسلام والمناهج الاشتراكية » للشيخ محمد الغزالي ص ١٢٩ ومقالين في مجلة نور الاسلام للمرحوم الشيخ إبراهيم الجبالي العددين السادس والسابع من المجلد الاول ١٣٤٩ هـ وفتوى للشيخ احمد إبراهيم نشرتها مجلة منبر الاسلام .

الإسلامية . وهو صورة عقد « التبرع بعوض » فالمؤمّن متبرع بما يدفع من مال إلى الشركة على أن يعوَّض عند النوازل التي تنزل به بما يعينه ويخفف عنه بلواه . وهـذه الصورة من التعامل جائزة في بعض المذاهب الإسلامية .

فلو عدل عقد التأمين اليها ، وخلت معاملة الشركة من الربويّات لاتجه القول بالجواز. أما التأمين على الحياة فصورته كما أرى تبعد كثيراً عن المعاملات في الاسلام .

نظام التأمين الاسلامي .

وإذا كنا نرى الإسلام يعارض شركات التأمين في صورتها الحاضرة ، ومعاملاتها الجارية فليس معنى هذا أنه يحارب فكرة التأمين نفسها . كلا إنه يخالف في المنهج والوسيلة ، أما إذا تهيأت وسائل أخرى للتأمين لا تنافي صورة المعاملات الإسلامية ، فالإسلام يرحب بها.

وعلى كل حال فإن نظام الإسلام قد أمّن أبناءه بطرقه الخاصة ـ شأنه في كل شرائعه وتوجيهاته ـ : إما عن طريق تكافل أبناء المجتمع بعضهم مع بعض .

وإما عن طريق الحكومة وبيت المال . فهو ـ أي بيت المال ـ شركة التأمين العامة لكل من يستظل بسلطان الإسلام .

وفي التعاليم الإسلامية نجد تأمين الأفراد عند الحوادث ومعاونتهم على التغلب على الكوارث التي تصيبهم . وقد ذكرنا من قبل أن من الأمور التي تبيح للفرد المسألة أن تصيبه جائحة . فإذا أصابته جائحة حلت له المسألة حتى يعوّض ما أصابه أو يخفف عنه بعضه [١].

كما نجد التأمين للورثة بعد الوفاة في قول النبي ﷺ الكريم : « أنا أولى بكل مسلم من نفسه من ترك مالاً فلورثته . ومن ترك ديناً أو ضياعاً (أي أسرة أو لادا صغاراً) فإليّ وعليّ »[٢]

استغلال الأرض الزراعية :

إذا امتلك المسلم أرضاً زراعية بطرقها المشروعة فعليه أن يستغلها وينتفع بها زرعاً أو غرساً

---

(١) انظر حديث قبيصة ص ٩٠ من هذا الكتاب . (٢) متفق عليه .

وقد كره الإسلام تعطيل الأرض عن الزراعة ؛ لما فيه من إهدار للنعمة وإضاعة للمال ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال .

ولصاحب الأرض في ذلك عدة طرائق :

طرائق استغلالها :

١ - أن يقوم بشأنها بنفسه يزرع فيها زرعاً ، أو يغرس غرساً ويتولى سقيها ورعايتها حتى تؤتي أكلها . وهذا أمر محمود ، يوجب لصاحبه مثوبة الله ما انتفع بالزرع أو الغرس إنسان أو طير أو بهيمة ، وكان جلة أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار يزرعون أرضهم ويقومون عليها بأنفسهم : وقد تقدم ذلك .

الطريقة الثانية :

٢ - ألا يتمكن من زراعتها بنفسه ، فيعيرها من يقدر على زراعتها بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه ،ولا يأخذ من الزارع شيئاً وهذا أمر مطلوب في الإسلام . عن أبي هريرة قال : قال عليه السلام : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه»[١] وعن جابر قال: كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا ، فقال النبي ﷺ من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، وإلا فليدعها[٢](والمخابرة أن يزرع الأرض على جزء منها ، والقصرى والقصارة : بقية الحب في السنبل بعدما يداس. ومعنى يحرثها : يجعلها مزرعة لأخيه أي بلا عوض) .

وذهب بعض السلف إلى ظاهر هذا الحديث وأن استغلال الأرض لا يكون إلا بأحد هذين : إما أن يزرعها بنفسه وإما أن يعطيها من يزرعها بغير مقابل . وبذلك تكون رقبة الأرض لمن يملكها ، وثمرتها لمن يفلحها .

روى ابن حزم بسنده إلى الأوزاعي قال : كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون : لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم ولا بالدنانير،ولا معاملة إلا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها .

---

(١) متفق عليه . (٢) احمد ومسلم .

ويرى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن الامر في هذه الاحاديث بالمنح ليس للوجوب وإنما هو للندب والاستحباب فقد روى البخاري عن عمرو بن دينار قال قلت لطاووس ـ من أكبر أصحاب ابن عباس ـ : لو تركت المخابرة! ! فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها فقال طاووس : إن أعلمهم ـ يعني ابن عباس ـ أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها وقال: « لأن يمنح أحدكم أخاه ـ يعني أرضه ـ خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً » .

المزارعة على الأرض :

٣ ـ الطريقة الثالثة : أن يعطيها لمن يزرعها بآلته وبذره وحيوانه على أن يكون له نسبة مئوية محددة مما يخرج من الأرض قد تكون نصفاً أو ثلثاً أو أدنى أو أكثر وفق اتفاقهما . ويجوز له أن يساعد الزارع بالبذر أو به وبالآلة والحيوان. وتسمى هذه الطريقة بالمزارعة أو المساقاة أو المخابرة . وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر مايخرج منها من زرع أو ثمر » وهذا حديث رواه من الصحابة ابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وبهذا الحديث يحتج من أجاز هذا النوع من المزارعة . وقالوا : « هـذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا . ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبق من المدينة أهل بيت إلا عمل به . وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده... ومثل هذا مما لايجوز أن ينسخ ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ فأما شيء عمل به إلى أن مات ، ثم عمل به خلفاؤه بعده وأجمعت الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ عليه ، وعملوا به ، ولم يخالف فيه منهم أحد. فكيف يجوز نسخه ؟ فإن كان نسخه في حياة رسول الله ﷺ فكيف عمل به بعد نسخه ؟ وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها ؟ فأين كان راوي النسخ حتى لم يـذكروه ولم يخبرهم به ؟ »[1] .

---

(١) نقل ذلك صاحب المغني عن ابي جعفر ج ٥ ص ٣٨٤

المزارعة الفاسدة :

وهناك نوع من المزارعة كان شائعاً على عهد النبي ﷺ فنهى عنه أصحابه لما فيه من الغرر والجهالة التي تفضي إلى النزاع ، ولما فيه من مجافاة لروح العدالة الواضحة التي يحرص عليها الإسلام في كل المجالات .

فقد كان أصحاب الأرض يشترطون على الزارع العامل فيها أن يكون لهم ربع مساحة معينة منها يحددها أو مقدار معين من الغلة مكيل أو موزون والباقي للعامل وحده أو لهما مناصفة مثلاً .

وقد رأى النبي ﷺ أن العدل يقتضي أن يشتركا في كل ما يخرج منها قل أو كثر ، ولا يصح أن يكون لأحدهما نصيب معين قد لا تخرج الأرض غيره ، فيغنم وحده ، ويغرم الآخر وحده ، وقد لا تنتج المساحة المعينة لصاحب الأرض مثلا فلا يأخذ شيئاً على حين استفاد الطرف الآخر وحده . لابد إذن أن يأخذ كل منهما حظه من الخارج عن الأرض بنسبة يتفقان عليها فإن كثر الخارج أصاب خيره الطرفين ، وإن قل كانت قلته على كليهما ، وإن لم تخرج شيئاً كان الغرم مشتركا . وهذا أطيب لنفسهما جميعاً .

روى البخاري عن رافع بن خديج قال : كنا أكثر أهل الأرض ـ أي في المدينة ـ مزروعاً كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض .. فربما يصاب ذلك وتسلم الارض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا .. » ؟

وروى مسلم عنه قال : إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات (ماينبت على حافة النهر ومسايل الماء) وأقبال الجداول (أوائل السواقي) وأشياء من الزرع (كذا إردبا مثلا) فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ، ويهلك هذا ولم يكن للناس كرى إلا هذا . فلذلك زجر عنه » وروى البخاري عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال : ماتصنعون بحاقلكم (مزارعكم)؟ قالوا نؤجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير . قال : لا تفعلوا .

فمعنى هذا أنهم يحددون لهم مكيلا معيناً يأخذونه من فوق الرؤوس - كما يقال - ثم يقتسمون الباقي مع المزارعين لهذا الربع وذاك الثلاثة الأرباع مثلا .

ومن هنا نرى أن النبي ﷺ كان حريصاً على تحقيق العدل الكامل في مجتمعه وإبعاد كل مايجلب النزاع والخصام عن مجتمع المؤمنين .

وقد روى زيد بن ثابت أن رجلين اختصما في أرض إلى النبي ﷺ فقال : « إن كان هذا شأنكم فلاتكروا المزارع »[1] .

والواجب على كل من رب الأرض والعامل فيها أن يكون سمحاً كريماً مع صاحبه رفيقاً به ، فلايغالي صاحب الأرض فيما يطلب من الخارج منها ، ولايبخس العامل صاحب الأرض أرضه . ولهذا جاء عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ لم يحرّم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض »[2] .

ولذلك لما قيل لطاووس : يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، قال : « إني أعينهم وأعطيهم »[3] . فليس كل همه أن يكسب من أرضه ، ولو كان ذلك على جوع من يعملون فيها . وإنما هو يعينهم ويعطيهم . وهذا هو المجتمع المسلم .

وربما كان من ملاّك الأرض من يؤثر بقاء الأرض معطلة لازراعة فيها ولا غرس ، على أن يعطيها من يزرعها بنسبة لاتشبع نهمه وطمعه . ومن أجل ذلك بعث عمر بن عبد العزيز إلى من يهمهم الأمر في خلافته : أن أعطوا الأرض على الربع والثلث والخمس.. إلى العشر ، ولاتدعوا الأرض خراباً .

إجارة الأرض بالنقود :

٤ - الطريقة الرابعة : أن يعطي أرضه لمن يزرعها على أن يكون للمالك أجر نقدي معلوم (ذهب أو فضة) .

وقد أجاز هذه الطريقة كثير من الفقهاء المشهورين ، ومنعها آخرون مستندين إلى

---

(١) ابو داود . (٢) الترمذي وصححه (٣) ابن ماجه .

ماصح عن النبي ﷺ ، من النهي عن كراء الأرض ، وأن يؤخذ لها أجر أو حظ ، روى ذلك عن النبي ﷺ شيخان بدريّان ، ورافع بن خديج ، وجابر وأبو سعيد وأبو هريرة وابن عمر كلهم يروي عن النبي ﷺ النهي عن كراء الأرض جملة [١] .

استثنى من هذا الكراء صورة المزارعة، لما ثبت من استمرار النبي ﷺ عليها مع أهل خيبر في حياته ، واستمرار الأمر بعد وفاته في عهد خلفائه الراشدين .

والناظر في التطور التشريعي لهذه المسألة يتبيّن له ماقاله ابن حزم : أن النبي ﷺ قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم – كما روى رافع وغيره – وقد كانت المزارع بلا شك تكرى قبل رسول الله ﷺ وبعد مبعثه . هذا أمر لايمكن أن يشك فيه ذو عقل ، ثم صح من طريق جابر وأبي هريرة وأبي سعيد ورافع وظهير البدري وآخر من البدريين وابن عمر « نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض جملة » فبطلت الإباحة بيقين لاشك فيه ، فمن ادعى أن المنسوخ (إباحة الكراء) قد رجع ، وأن تعين النسخ قد بطل ، فهو كاذب مكذب ، قائل ما لاعلم له به . وهذا حرام بنص القرآن . إلا أن يأتي على ذلك ببرهان ولا سبيل إلى وجوده أبداً إلا في إعطائها بجزء مسمى مما يخرج منها (كالثلث والربع) فإنه قد صح أن رسول الله ﷺ فعل ذلك بخيبر بعد النهي بأعوام ، وأنه بقي على ذلك إلى أن مات عليه السلام »[٢] .

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف رضي الله عنهم . فكان طاووس فقيه اليمن والتابعي الجليل يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولايرى بالثلث والربع بأساً . ولما احتج عليهم بعضهم بأن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض قال : « قدم علينا معاذ بن جبل – مبعوث رسول الله ﷺ إلى اليمن – فأعطى الأرض على الثلث والربع فنحن نعملها إلى اليوم » فكأنه يرى الكراء المنهيّ عنه هو الكراء بالذهب والفضة . أما المزارعة فلا بأس بها .

وقد روي مثل هذا عن محمد بن سيرين وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنهما

---

(١) انظر المحلى جـ ٨ ص ٢١٢ (٢) المحلى جـ ٨ ص ٢٢٤

كانا لا يريان بأساً أن يعطي أرضه على أن يعطيه الثلث أو الربع او العشر ، ولا يكون عليه من النفقة شيء . مع ما روي عنهما من النهي عن كراء الأرض .

وقد روي عن جماعة آخرين من التابعين النهي عن كراء الأرض جملة : بالنقد أو بالمزارعة عليها . ولا شك أنهم محجوجون في جواز المزارعة بفعل رسول الله وفعل خلفائه وفعل معاذ في اليمن . وهو ما استقر عليه التشريع العملي للمسلمين ، في العصر الأول . أما نهيهم عن إجارة الارض بالنقد فهو موافق للمنقول والمعقول .

القياس يقتضي منع الاجارة بالنقد :

إن القياس الصحيح على أصول الإسلام ونصوصه الصحيحة الصريحة يقتضي ألا تجوز إجارة الأرض البيضاء بالنقد .

أ - فقد نهى النبي ﷺ عن كراء الأرض بجزء معين مما يخرج منها كاردب أو اردبين أو قنطار أو قنطارين تعين لصاحب الأرض ، ولم يجز المزارعة عليها إلا بجزء نسبي كالربع والثلث والنصف - أو بتعبيرنا : بنسبة مئوية - وذلك ليشتركا في الغنم إن أثمرت الأرض ولم يصبها شيء ، ويشتركا في الغرم إن أصابتها الآفات . أما تعيين نصيب أحد المتعاقدين ليكون له الغنم قطعاً واحتمال ألا يصيب الآخر إلا العرق والتعب والحسرة فما أشبه هذا بالمراباة والقمار !! فإذا تأملنا في إجارة الأرض بالنقد على ضوء هذا فأي فرق نجده بينها وبين هذا النوع من المزارعة المنهي عنه ؟ إن مالك الأرض ضامن نصيبه النقدي بإجارة الأرض لا محالة . أما المستأجر فهو يقامر بعمله وتعبه ولا يدري أيكسب أم يخسر ؟ أتنتج الأرض أم لا تنتج ؟

ب - ثم إن من يؤجر شيئاً يملكه إلى آخر ، فإنما يستحق أجره جزاء على تهيئة هذا الشيء للمستأجر واعداده لينتفع به ، وعوضاً عما يصيب هذا الشيء من الاستهلاك شيئاً فشيئاً .

فأيّ تهيئة قام بها المالك لإعداد الأرض للمستأجر ؟ إن الله هو الذي هيأ الأرض للأنبات لا المالك . ثم أيّ استهلاك يصيب الأرض بالزراعة ، والأرض لا تتآكل ولا تتخلخل بالزراعة كالمباني والآلات ونحوها ؟.

ثم إن الانسان يستأجر الدار فينتفع بسكناها انتفاعاً مباشراً لا يحول دونه شيء. ويستأجر الآلة فينتفع بها كذلك . أما الأرض فإن الانتفاع بها غير مباشر ، وغير مضمون ، فهو حين يستأجرها لا ينتفع بها كالدار بل يسعى ويكدح فيها على أمل الانتفاع بها الذي قد يكون وقد لا يكون . فأيّ قياس لإجارة الأرض على إجارة الدار ونحوها قياس غير صحيح .

ج – وقد ورد في « الصحيح » أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار في الحقول أو الحدائق قبل أن يبدو صلاحها ، ويعرف أنها سالمة من العاهات والآفات . وقال في تعليل ذلك : أرأيتم إذا منع الله الثمرة . بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟! » .

فإذا كان هذا فيمن باع ثمرة قد بدت ولكن لم تتأكد سلامتها ، وقد يصيبها آفة تمنعها من تمام النضج . فكيف بمن أعطى أرضاً بيضاء لم يضرب فيها فأساً ولم يلق فيها بذراً. أليس هذا أولى أن يقال له : أرأيت إذا منع الله الثمرة فبماذا تستحل مال أخيك ؟!

وقد رأيت بعيني حقول القطن تلتهمها الآفات (الدودة) حتى تركتها حطباً يابساً لا خير فيه . فما كان من أصحاب الأرض إلا أن طلبوا إجارتهم . وما كان للمستأجرين إلا أن يرضخوا – تحت سطوة العقود الممضاة والحاجة الملحة – فأين التكافؤ ؟ وأين العدل هنا الذي يحرص عليه الإسلام ؟

إن العدل لا يتحقق إلا بالمزارعة التي يكون فيها الغنم أو الغرم واقعاً على الطرفين . والذي يستريح اليه القلب ألا يقل نصيب العامل عن النصف ، كما صنع النبي ﷺ وخلفاؤه مع يهود خيبر [1] . فليس من اللائق أن يكون نصيب الجماد – الأرض – أرفع عند القسمة من نصيب الإنسان .

---

(١) راجع في هذا الموضوع ما كتبه ابن حزم في المحلى ج ٨ والاستاذ ابو الاعلى المودودي في رسالة « ملكية الارض في الاسلام » والاستاذ محمود ابو السعود في مجلة « المسلمون » السنة الاولى تحت عنوان « استغلال الارض في الاسلام » .

الشركة في تربية الحيوان :

وهناك معاملة جارية في بلادنا ، وخاصة في الريف ، هي الاشتراك في تربية الحيوانات والمواشي : فيدفع أحد الطرفين الثمن كله أو بعضه ، ويقوم الطرف الآخر بالإشراف والرعاية ، ويقتسمان النتاج والربح بعد ذلك .

ولكي نبدي رأينا في هذه الشركة وجب علينا أن نبيّن ما فيها من صور :

١ - الصورة الأولى : الاشتراك لغرض تجاري بحت من الطرفين ، كالاشتراك في تربية العجول للتسمين أو تربية الأبقار والجواميس لإنتاج اللبن .

والمفروض هنا : أن يبذل الطرف الأول المال أي الثمن من جانبه ، ويبذل الطرف الآخر العمل ، وهو الرعاية والإشراف ، وما أنفق على الأكل والشرب ونحوهما فهو على الشركة لا على واحد منهما ، وعند البيع تطرح النفقة من ثمن البيع ، وما بقي من ربح اقتسماه حسب الشرط .

وليس من العدل أن يلزم أحد الطرفين بالإنفاق ، مع أنه لا ينتفع بشيء مقابله ، ومع أن الربح يقتسم بينهما . وهذا واضح .

٢ - والصورة الثانية : الاشتراك بين الطرف الذي يدفع الثمن والطرف الآخر ، الذي يقوم بالنفقة والرعاية ، وينتفع في مقابل ذلك بلبن الماشية أو بعملها في حرثه وسقيه وزراعته .

ولا بأس بهذه الصورة استحساناً إذا كان الحيوان كبيراً ينتفع به فعلا بلبن أو عمل . صحيح أن يبذله الطرف الثاني من نفقة ، وما ينتفع به من لبن أو عمل لا يعرف تساويها ، ولا نسبة أحدهما إلى الآخر ، وفيه نوع من الغرر . غير أنا استحسنا جواز ذلك ولم نعتبر هذا الغرر القليل لورود أمر مشابه لذلك في الشريعة . ففي الحديث الصحيح في شأن الرهن إذا كان المرهون حيوانا يمكن أن يركب أو يحلب ، قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة » رواه البخاري عن أبي هريرة .

ففي هذا الحديث جعل النبي ﷺ النفقة على الحيوان مقابل ركوبه إذا كان ذا ظهر يركب أو مقابل لبنه إذا كان ذا در يحلب .

وإذا جاز هذا في الرهن لحاجة التعامل واستيثاق الناس بعضهم من بعض - مع أن قيمة النفقة على الحيوان قد تكون أقل أو أكثر من قيمة ما ينتفع به من ركوبها أو درها - فلا بأس أن نجيز مثل ذلك في شركة الحيوانات التي ذكرناها ، لحاجة الناس أيضاً .

وهذا الذي استنتجناه من هذا الحديث رأي خاص لنا . أرجو أن يكون سداداً .

وأما الاشتراك في العجول الصغيرة (التي لا ينتفع منها بعمل ولا لبن) على أساس أن يكون الثمن من جانب ، والنفقة من جانب ، فإن قواعد الإسلام تأبى إباحة ذلك ؛ لأن الطرف المنفق يغرم وحده ، دون مقابل يعود عليه من عمل أو لبن . والطرف الآخر هو المستفيد الغانم على حساب هذا . وليس ذلك من العدل الذي يتحرّاه الإسلام في كل صور المعاملات .

فإذا أمكن أن يتقاسما النفقة حتى يأتي أوان الانتفاع ، فهذا جائز فيما نرى .

في اللهو والترفيه

الإسلام دين واقعي لايحلق في أجواء الخيال والمثالية الواهمة ، ولكنه يقف مع الإنسان على أرض الحقيقة والواقع . ولايعامل الناس كأنهم ملائكة أولو أجنحة مثنى وثلاث ورباع ، ولكنه يعاملهم كبشر يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق .

لذلك لم يفرض على الناس ـ ولم يفترض فيهم ـ أن يكون كل كلامهم ذكراً ، وكل صمتهم فكراً ، وكل سماعهم قرآناً ، وكل فراغهم في المسجد . وانما اعترف بهم وبفطرهم وغرائزهم التي خلقهم الله عليها ، وقد خلقهم سبحانه يفرحون ويمرحون ويضحكون ويلعبون كما خلقهم يأكلون ويشربون .

ساعة وساعة :

ولقد بلغ السمو الروحي ببعض أصحاب النبي ﷺ مبلغاً ظنوا معه أن الجد الصارم ، والتعبد الدائم لابد أن يكون ديدنهم ، وأن عليهم أن يديروا ظهورهم لكل متع الحياة ، وطيبات الدنيا ، فلا يلهون ولا يلعبون ، بل تظل أبصارهم وأفكارهم متجهة إلى الآخرة ومعانيها بعيدة عن الحياة ولهوها .

ولنستمع إلى حديث هذا الصحابي الجليل حنظلة الأسيدي ـ وكان من كتّاب رسول الله ﷺ ـ قال يحدثنا عن نفسه :

لقيني أبو بكر وقال : كيف أنت ياحنظلة ؟

قلت : نافق حنظلة ! !

قال : سبحان الله : ماتقول ؟

قلت : نكون عند رسول الله ﷺ ، يذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ ، عافسنا (لاعبنا) الأزواج والأولاد والضيعات ، فنسينا كثيرا ! !

قال أبو بكر : فوالله إنا لنلقى مثل هذا !

قال حنظلة : فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ

قلت : نافق حنظلة يارسول الله !

فقال رسول الله ﷺ : وماذاك ؟

قلت : يارسول الله ؛ نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة حتى كأنا رأي عين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ، ونسينا كثيراً !

قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده : إن لو تدومون على ماتكونون عندي وفي الذكر ، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن ياحنظلة ، ساعة وساعة ، وكرر هذه الكلمة ـ ساعة وساعة ـ «ثلاث مرات»[1] .

الرسول الانسان :

وكانت حياته ﷺ مثالاً رائعاً للحياة الإنسانية المتكاملة : فهو في خلوته يصلي ويطيل الخشوع والبكاء والقيام حتى ترم قدماه ، وهو في الحق لايبالي بأحد في جنب الله ، ولكنه مع الحياة والناس بشر سوي يحب الطيبات ، ويبش ويبتسم ، ويداعب ويمزح ولايقول إلا حقاً .

كان ﷺ يحب السرور ومايجلبه ، ويكره الحزن ومايدفع إليه من ديون ومتاعب ويستعيذ بالله من شره ، ويقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن »[2] .

ومما روي في مزحه أن امرأة عجوزاً جاءته تقول له : يارسول الله ، ادع الله لي أن يدخلني الجنة . فقال لها : يا أم فلان إن الجنة لايدخلها عجوز !! وانزعجت المرأة وبكت ـ ظناً منها أنها لن تدخل الجنة ـ فلما رأى ذلك منها بين لها غرضه : إن العجوز لن تدخل الجنة عجوزاً ، بل ينشئها الله خلقاً آخر ، فتدخلها شابة بكرا . وتلا عليها قول الله تعالى : (إنَّا أَنْشَأْناهُنَّ إنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً . عُرُباً أَتْرَاباً) الواقعة: ٣٥-٣٧

---

(١) صحيح مسلم ، (٢) ابو داود .

القلوب تمل :

وكذلك كان أصحابه الطيبون الطاهرون، يمزحون ويضحكون ويلعبون ويتندرون، معرفة منهم بحظ النفس، وتلبية لنداء الفطرة، وتمكيناً للقلوب من حقها في الراحة، واللهو البريء لتكون أقدر على مواصلة السير في طريق الجد. وإنه لطريق طويل.

قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: إن القلوب تمل كما تمل الأبدان فابتغوا لها طرائف الحكمة.

وقال: روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلب إذا أكره عمي.

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل، ليكون أعون لها على الحق.

فلا بأس على المسلم أن يتفكه ويمزح بما يشرح صدره، ولاحرج عليه أن يروّح نفسه ونفس رفقائه بلهو مباح. على ألا يجعل ذلك ديدنه وخلقه في كل أوقاته، ويملأ به صباحه ومساءه، فينشغل به عن الواجبات، ويزل في موضع الجد. ولذا قيل (أعط الكلام من المزح بقدر ما يعطى الطعام من الملح).

كما أنه لاينبغي للمسلم أن يجعل من أقدار الناس وأعراضهم محل مزاحه وتندره قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ) سورة الحجرات: ١١

ولاينبغي أن يجره كذلك حب إضحاك الناس، إلى اتخاذ الكذب وسيلة. وقد حذر من ذلك الرسول الكريم فقال: « ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك منه القوم فيكذب ويل له! ويل له! »[1].

ألوان من اللهو الحلال :

وهناك ألوان كثيرة من اللهو، وفنون من اللعب شرعها النبي ﷺ للمسلمين ترفيهاً عنهم، وترويحاً لهم، وهي في الوقت نفسه تهيء نفوسهم للاقبال على العبادات

---

(١) الترمذي.

والواجبات الاخرى ، أكثر نشاطاً وأشد عزيمة ، وهي مع ذلك في كثير منها رياضات تدربهم على معاني القوة ، وتعدهم لميادين الجهاد في سبيل الله . ومن ذلك .

مسابقة العدو (الجري على الأقدام) :

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتسابقون على الأقدام ، والنبي ﷺ يقرهم عليه ، وقد رووا أن علياً كرم الله وجهه كان عدّاءسريع العدو .

وكان النبي نفسه صلوات الله عليه يسابق زوجته عائشة رضي الله عنها مباسطة لهـا ، وتطييباً لنفسها ، وتعليماً لاصحابه .

قالت عائشة: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ،فلبثت حتى إذا أرهقني اللحم (أي سمنت) سابقني فسبقني ، فقال : « هذه بتلك »[1] يشير إلى المرة الاولى .

المصارعة :

وقد صارع النبي ﷺ رجلًا معروفاً بقوته يسمى « ركانة » فصرعه النبي أكثر من مرة[2] . وفي رواية أن النبي ﷺ صارعه ـ وكان شديداً ـ فقال : شاة بشاة[3] . فصرعه النبي ﷺ ، فقال : عاودني في أخرى ، فصرعه النبي ، فقال: عاودني ، فصرعه النبي الثالثة ! فقال الرجل : ماذا أقول لاهلي؟ شاة أكلها الذئب ، وشاة نشزت فما أقول في الثالثة ؟! فقال النبي ﷺ : ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك ، خذ غنمك .

وقد استنبط الفقهاء من هذه الاحاديث النبوية مشروعية المسابقة على الاقدام، سواء أكانت بين الرجال بعضهم وبعض ، أو بينهم وبين النساء المحارم أو الزوجات. كما أخذوا منها أن المسابقة والمصارعة ونحوها لاتنافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن ، فإن النبي ﷺ حين سابق عائشة كان فوق الخمسين من عمره .

---

(١) أحمد وأبو داود . (٢) أبو داود .

(٣) لابد أن يكون هذا قبل تحريم القمار أو ان النبي لم يقبل هذا ولذلك لم ينفذه .

اللعب بالسهام (التصويب) :

ومن فنون اللهو المشروعة اللعب بالسهام والحراب :

وكان النبي عليه السلام يمر على أصحابه في حلقات الرمي (التصويب) فيشجعهم ويقول : «ارموا وأنا معكم»[١].

ويرى عليه السلام أن هذا الرمي ليس هواية أو لهواً فحسب ، بل هو نوع من القوة التي أمر الله بإعدادها (وأَعِدُّوا لهمْ ما اسْتطعْتمْ مِنْ قوَّةٍ)وقال عليه السلام في ذلك: « ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي . ألا إن القوة الرمي »[٢] وقال ﷺ : «عليكم بالرمي فإنه من خير لهوكم »[٣].

غير أنه عليه السلام حذر اللاعبين أن يتخذوا من الدواجن ونحوها غرضاً لتصويبهم وتدريبهم ـ وكان ذلك مما اعتاده بعض العرب في الجاهلية ـ.

وقد رأى عبد الله بن عمر جماعة يفعلون ذلك ، فقال : إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً[٤].

وإنما لعن من فعل ذلك لما فيه من تعذيب للحيوان وإتلاف نفسه فضلا عن إضاعة المال ولا ينبغي أن يكون لهو الإنسان ولعبه على حساب غيره من الكائنات الحية .

ومن أجل ذلك نهى النبي ﷺ عن التحريش بين البهائم[٥] وذلك بتسليط بعضها على بعض ، وكان من العرب من يأتون بكبشين أو ثورين يتناطحان حتى يهلكا أو يقاربا الهلاك ، وهم يتفرجون ويضحكون . قال العلماء : وجه النهي عن التحريش : أنه إيلام للحيوانات ، وإتعاب لها ، دون فائدة إلا لمجرد العبث .

ومن هذه الأحاديث نعرف حكم الإسلام فيما عرف اليوم باسم « مصارعة الثيران ».

---

(١) البخاري . (٢) مسلم . (٣) البزار والطبراني باسناد جيد (٤) متفق عليه
(٥) ابو داود والترمذي .

اللعب بالحراب (الشيش) :

ومثل اللعب بالسهام : اللعب بالحراب (الشيش)

وقد أذن النبي ﷺ للحبشة أن يلعبوا بها في مسجده الشريف ، وأذن لزوجه عائشة أن تنظر إليهم ، وهو يقول لهم : « دونكم يا بني أرفدة » وهي كنية ينادي بها أبناء الحبشة عند العرب .

ويبدو أن عمر - لطبيعته الصارمة - لم يرقه هذا اللهو ، وأراد أن يمنعهم ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، فقد روى الصحيحان عن أبي هريرة قال : بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم ، دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال رسول الله ﷺ « دعهم يا عمر » .

وإنها لسماحة كريمة من رسول الإسلام أن يقر مثل هذا اللعب في مسجده المكرم ، ليجمع فيه بين الدين والدنيا ، وليكون ملتقى المسلمين في جدهم حين يجدون ، وفي لهوهم حين يلهون ، على أن هذا ليس لهواً فقط ، بل هو لهو ورياضة وتدريب . وقد قال العلماء تعقيباً على هذا الحديث : إن المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه .

فلينظر مسلمو العصور المتأخرة كيف أقفرت مساجدهم من معاني الحياة والقوة ، وبقيت في كثير من حالاتها مقراً للعاطلين ؟

وإنه لتوجيه نبوي كريم في معاملة الزوجات وترويح أنفسهم بإتاحة مثل هذا اللهو المباح قالت عائشة زوج النبي الكريم : « لقد رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا الذي أسأمه ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، تسمع اللهو »[1] .

وقالت كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ في بيته - وهن اللُّعب - وكان لي صواحب يلعبن معي ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن (يستخفين هيبة منه) فيُسَرِّبهن إليَّ ، فيلعبن معي »[1] .

---

(١) متفق عليه .

ألعـــاب الفروسية :

قال الله تعالى (والخَيْلَ والبِغالَ والحَمِيرَ لِتركبُوها وزِينةً) سورة النحل : ٨

وقال رسوله الكريم : « الخيل معقود بنواصيها الخير »[١].

وقال عليه الصلاة والسلام : « ارموا واركبوا »[٢].

وقال : « كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو ، إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين (للرمي) وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعليمه السباحة »[٣].

وقال عمر : « علموا أولادكم السباحة والرماية ومروهم فليثبوا على ظهور الخيل وثبا ».

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سبّق بين الخيل وأعطى السابق[٤] وكل هذا من النبي ﷺ تشجيع على السباق والإغراء به ، لأنه ـ كما قلنا ـ لهو ورياضة وتدريب.

وقيل لأنس : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال : نعم ، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة ، فسبق الناس ، فهش لذلك وأعجبه »[٤]

والرهان المباح أن يكون الجعل الذي يبذل من غير المتسابقين أو من أحدهما فقط ، فأما إذا بذل كل منهما جعلا على أن من سبق منهما أخذ الجعلين معاً فهو القمار المنهي عنه . وقد سمى النبي ﷺ هذا النوع من الخيل الذي يعد للقمار « فرس الشيطان » وجعل ثمنها وزراً ، وعلفها وزراً ، وركوبها وزراً[٥].

وقال : الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للانسان ، وفرس للشيطان . فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله ، وذكر ما شاء الله (يعني أن كل ذلك له حسنات) . وأما فرس الشيطان فالذي يقامر أو يراهن عليه . وأما فرس الإنسان فالذي يرتبطه الإنسان يلتمس بطنها (أي للنتاج) فهي ستر من فقر[٥].

---

(١) البخاري . (٢) مسلم . (٣) الطبراني باسناد جيد . (٤) رواهما أحمد.
(٥) روى ذلك احمد .

الصيد :

ومن اللهو النافع الذي أقره الإسلام: الصيد، وهو في الواقع متعة ورياضة واكتساب سواء أكان عن طريق الآلة كالنبال والرماح، أو عن طريق الجوارح كالكلاب والصقور. وقد سبق أن تحدثنا عن الاشتراطات والآداب التي طلبها الإسلام فيه.

ولم يمنع الإسلام الصيد إلا في حالتين: حالة المحرم بالحج والعمرة؛ فإنه في مرحلة سلام كامل، لا يقتل فيها ولا يسفك دماً كما قال تعالى (يأَيُّها الذينَ آمَنوا لا تقْتُلوا الصَّيْدَ وأَنتُمْ حُرُمٌ، وحُرِّمَ عَليْكُمْ صَيْدُ البرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً) سورة المائدة: ٩٥، ٩٦

والحالة الثانية: حالة المحرم في مكة فقد جعلها الإسلام منطقة سلام وأمن لكل كائن حي يتنقل في أرجائها، أو يطير في سمائها، أو حتى ينبت في أرضها فهي كما قال النبي ﷺ لا يصاد صيدها، ولا يقطع شجرها، ولا يختلى خلاها [١].

اللعب بالنرد (الطاولة) :

وكل لعب فيه قمار فهو حرام. والقمار كل ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة. وهو الميسر الذي قرنه القرآن بالخمر والأنصاب والأزلام.

وقال النبي ﷺ : « من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق »[١] يعني أن مجرد الدعوة إلى المقامرة ذنب يوجب الكفارة بالتصدق.

ومن ذلك اللعب بالنرد (الزهر) إذا اقترن بقمار، فهو حرام اتفاقاً.

وإن لم يقترن به فقال قوم من العلماء: يحرم. وقال بعضهم. يكره ولا يحرم.

وحجة المحرمين ما رواه بريدة عن النبي ﷺ قال: « من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » [٢].

وما رواه أبو موسى عن النبي ﷺ قال: « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »[٣].

---

(١) متفق عليه. (٢) مسلم واحمد وابو داود (٣) احمد وابو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ.

والحديثان صريحان عامان في كل لاعب قامر أم لم يقامر .

قال الشوكاني : روي أنه رخص في النرد ابن مغفل وابن المسيب على غير قمار ، ويبدو أنهما حملا الأحاديث على من لعب بقمار.

اللعب بالشطرنج:

ومن ألوان اللهو المعروفة : الشطرنج ، وقد اختلف الفقهاء في حكمه بين الإباحة والكراهة والتحريم .

واحتج المحرمون بأحاديث رووها عن النبي ﷺ ، ولكن نقاد الحديث وخبراءه ردوها وأبطلوها ، وبينوا أن الشطرنج لم يظهر إلا في زمن الصحابة فكل ماورد فيه من أحاديث باطل .

أما الصحابة رضي الله عنهم فاختلفوا في شأنه : قال ابن عمر : هو شر من النرد، وقال علي هو من الميسر (ولعله يقصد ما إذا اختلط به القمار) .

وروي عن بعضهم كراهيته فحسب .

كما روي عن بعض الصحابة والتابعين أنهم أباحوه من هؤلاء ابن عباس ، وأبو هريرة وابن سيرين ، وهشام بن عروة ، وسعيد ابن المسيب ، وسعيد بن جبير .

وهذا الذي ذهب إليه هؤلاء الأعلام هو الذي نراه ، فالأصل - كما علمنا - الإباحة ، ولم يجيء نص على تحريمه . على أن فيه - فوق اللهو والتسلية - رياضة للذهن ، وتدريباً للفكر ، وهو لذلك يخالف النرد ولذلك قالوا: إن المعول في النرد على الحظ ، فأشبه الأزلام والمعول في الشطرنج على الحذق والتدبير ، فأشبه المسابقة بالسهام .

وقد اشترط من أباحه شروطاً ثلاثة :

١ - ألا تؤخر بسببه صلاة عن وقتها ، فإن أكبر خطورته في سرقة الأوقات .

٢ - ألا يخالطه قمار .

٣ - أن يحفظ اللاعب لسانه حال اللعب من الفحش والخنا وردىء الكلام .

فإذا فرط في هذه الثلاثة أو بعضها اتجه القول إلى التحريم .

الغناء والموسيقى :

ومن اللهو الذي تستريح إليه النفوس، وتطرب له القلوب، وتنعم به الآذان: الغناء، وقد أباحه الإسلام مالم يشتمل على فحش أو خنا أو تحريض على إثم، ولا بأس بأن تصحبه الموسيقى غير المثيرة.

واستحبه في المناسبات السارة، إشاعة للسرور، وترويحاً للنفوس وذلك كأيام العيد والعرس وقدوم الغائب، وفي وقت الوليمة، والعقيقة، وعند ولادة المولود.

فعن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: ياعائشة «ما كان معهم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو!»[1].

وقال ابن عباس: زوجت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟ قالوا: نعم. قال: أرسلتم معها من يغنّي؟ قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم»[2]؟!

وعن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى (في عيد الاضحى) تغنيان وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، وقال: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد»[3].

وقد ذكر الإمام الغزالي في كتاب «الإحياء»[4] أحاديث غناء الجاريتين، ولعب الحبشة في مسجد النبي ﷺ وتشجيع النبي لهم بقوله: دونكم يابني أرفدة. وقول النبي لعائشة تشتهين أن تنظري، ووقوفه معها حتى تمل هي وتسأم، ولعبها بالبنات مع صواحبها. ثم قال: فهذه الاحاديث كلها في «الصحيحين»، وهي نص صريح في أن الغناء واللعب ليس بحرام، وفيها دلالة على أنواع من الرخص:

الاول: اللعب، ولايخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب.

والثاني: فعل ذلك في المسجد.

---

(١) البخاري. (٢) ابن ماجه. (٣) متفق عليه. (٤) في كتاب السماع من ربع العادات.

والثالث : قوله ﷺ : دونكم يابني أرفدة ، وهذا أمر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراماً ؟

والرابع : منعه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الإنكار والتعليل والتغيير وتعليله بأنه يوم عيد أي هو وقت سرور ، وهذا من أسباب السرور .

والخامس : وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضي الله عنها ، وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه .

والسادس : قوله ﷺ لعائشة ابتداء : أتشتهين أن تنظري ؟

والسابع : الرخصة في الغناء ، والضرب بالدف من الجاريتين . الخ ماقاله الغزالي في كتاب السماع .

وقد روي عن كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم سمعوا الغناء ولم يروا بسماعه بأساً .

أما ماورد فيه من أحاديث نبوية فكلها مثخنة بالجراح لم يسلم منها حديث من طعن عند فقهاء الحديث وعلمائه ، قال القاضي أبو بكر بن العربي : لم يصح في تحريم الغناء شيء وقال ابن حزم : كل ماروي فيها باطل موضوع .

وقد اقترن الغناء والموسيقى كثيراً بالترف ومجالس الخمر والسهر الحرام مما جعل كثيراً من العلماء يحرمونه أو يكرهونه ، وقال بعضهم : إن الغناء من « لهو الحديث » المذكور في قوله تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) سورة :

وقال ابن حزم : إن الآية ذكرت صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزواً ، ولو أنه اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله ويتخذه هزواً لكان كافراً ، فهذا هو الذي ذم الله عز وجل ، وماذم سبحانه قط من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله .

ورد ابن حزم أيضاً على الذين قالوا إن الغناء ليس من الحق فهو إذاً من الضلال قال تعالى :

(فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ) يونس : ٣٢ . قال: إن رسول الله ﷺ قال : « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى »[1] فمن نوى باستماع الغناء عوناً على معصية الله فهو فاسق ـ وكذلك كل شيء غير الغناء ـ ومن نوى ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل ، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق. ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهاً ، وقعوده على باب داره متفرجاً ، وصبغه ثوبه لازورودياً أو أخضر أو غير ذلك...»

على أن هناك قيوداً لابد أن نراعيها في أمر الغناء .

١ ـ فلابد أن يكون موضوع الغناء مما لايخالف أدب الإسلام وتعاليمه ، فإذا كانت هناك أغنية تمجد الخمر أو تدعو إلى شربها مثلا فإن أداءها حرام ، والاستماع إليها حرام وهكذا ماشابه ذلك .

٢ ـ وربما كان الموضوع غير مناف لتوجيه الإسلام ، ولكن طريقة أداء المغني له تنقله من دائرة الحل إلى دائرة الحرمة ، وذلك بالتكسر والتميع وتعمد الإثارة للغرائز ، والإغراء بالفتن والشهوات .

٣ ـ كما أن الدين يحارب الغلو والإسراف في كل شيء حتى في العبادة فما بالك بالإسراف في اللهو ، وشغل الوقت به ، والوقت هو الحياة؟!

لاشك أن الإسراف في المباحات يأكل وقت الواجبات وقد قيل بحق : « مارأيت إسرافاً إلا وبجانبه حق مضيع » .

٤ ـ تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها مفتي نفسه ، فإذا كان الغناء أو لون خاص منه يستثير غريزته ، ويغريه بالفتنة ، ويطغى فيه الجانب الحيواني على الجانب الروحاني ، فعليه أن يتجنبه حينئذ ، ويسد الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقه ، فيستريح ويريح .

٥ ـ ومن المتفق عليه أن الغناء يحرم إذا اقترن بمحرمات أخرى كأن يكون في مجلس شرب أو تخالطه خلاعة أو فجور ، فهذا هو الذي أنذر رسول الله ﷺ أهله وسامعيه بالعذاب الشديد حين قال : « ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ،

---

(١) متفق عليه .

يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير »[١] .

وليس بلازم أن يكون مسخ هؤلاء مسخاً للشكل والصورة ، وإنما هو مسخ النفس والروح ، فيحملون في إهاب الإنسان نفسَ القرد وروح الخنزير[٢] .

القمار :

والإسلام الذي أباح للمسلم ألوانا من اللهو واللعب حرم كل لعب يخالطه قمار ، وهو ما لا يخلو للاعب فيه من ربح أو خسارة . وقد ذكرنا قبل ذلك قول الرسول : «من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق».

ولا يحل لمسلم أن يجعل من لعب القمار (الميسر) وسيلته للهو والتسلية وتمضية أوقات الفراغ ، كما لا يحل له أن يتخذ منه وسيلة لاكتساب المال ، بحال من الأحوال .

وللاسلام من وراء هذا التحريم الجازم حكم بالغة ، وأهداف جليلة :

١ - أنه يريد من المسلم أن يتبع سنن الله في اكتساب المال ، وأن يطلب النتائج من مقدماتها ، ويأتي البيوت من أبوابها ، وينتظر المسببات من أسبابها .

والقمار - ومنه اليانصيب - يجعل الإنسان يعتمد على الحظ والصدفة ، والأماني الفارغة لا على العمل والجد ، واحترام الأسباب التي وضعها الله ، وأمر باتخاذها .

٢ - والإسلام يجعل مال الغير حرمة فلا يجوز أخذه منه ، إلا عن طريق مبادلة مشروعة أو عن طيب نفس منه بهبة أو صدقة . أما أخذه بالقمار ، فهو من أكل المال بالباطل .

٣ - ولا عجب بعد هذا ، أن يورث العداوة والبغضاء بين اللاعبين المتقامرين ، وإن أظهروا بألسنتهم أنهم راضون ، فإنهم دائماً بين غالب ومغلوب ، وغابن ومغبون : والمغلوب إذا سكت ، سكت على غيظ وحنق ، غيظ من خاب أمله ، وحنق من خسرت صفقته ، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه ، واقتحم فيه بعضده .

٤ - والخيبة تدفع المغلوب إلى المعاوده عسى أن يعوِّض في الثانية ما خسر في الاولى والغالب تدفعه لذة الغلبة إلى التكرار ، ويدعوه قليله إلى كثيره ، ولا يدعه حرصه ليقلع

---

(١) ابن ماجه .

(٢) ما كتبناه هنا عن الغناء ملخص من بحث واف عن حكم الغناء والموسيقى في الاسلام ، كنت أعددته منذ سنوات ، وأرجو أن ينشر قريباً إن شاء الله .

وعما قليل تكون الدائرة عليه ، وينتقل من نشوة الظفر الى غم الفشل . وهكذا دواليك مما يربط كليهما بمنضدة اللعب فلا يكادان يفارقانها . وهذا هو السر في كارثة الإدمان في لاعبي الميسر .

٥ — من أجل ذلك كانت هذه الهواية خطراً شديداً على المجتمع ، كما هي خطر على الفرد ؛ إنها هوايه تلتهم الوقت والجهد ، وتجعل من المقامرين أناساً عاطلين ، يأخذون من الحياة ولا يعطون ، ويستهلكون ولا ينتجون . والمقامر مشغول دائماً بقماره عن واجبه نحو ربه ، وواجبه نحو نفسه ، وواجبه نحو أسرته ، وواجبه نحو أمته .

ولا يستبعد على من عشق « المائدة الخضراء » — كما يسمونها — أن يبيع من أجلها دينه وعرضه ووطنه ، فإن صداقة هذه المائدة تنتزعه من الصداقة لأي شيء ، أو أي معنى آخر .

كما أنها تغرس فيه حب المقامرة بكل شيء . حتى بشرفه وعقيدته وقومه ، في سبيل كسب موهوم .

وما أصدق القرآن وأروعه حين جمع بين الخمر والميسر في آياته وأحكامه ، فإن أضرارهما على الفرد والأسرة والوطن والأخلاق ، متشابهة ، وما أشبه مدمن القمار بمدمن الخمر بل قلما يوجد أحدهما دون الآخر .

ما أصدق القرآن حين علمنا أنهما من عمل الشيطان ، وقرنها بالأنصاب والأزلام ، وجعلها رجساً واجب الاجتناب (يا أَيُّها الذينَ آمنُوا إنما الخَمْرُ والميْسِرُ والأنصَابُ والأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ فاجْتَنِبُوهُ لعَلَّكم تُفْلِحون . إنما يُريدُ الشَّيطان أنْ يُوقِعَ بَينكمْ العَداوةَ والبَغْضَاءَ في الخَمْرِ والميْسرِ ويصُدَّكمْ عَنْ ذِكرِ اللهِ وعَنِ الصَّلاةِ ، فهَلْ أنتُمْ مُنتهُونَ) .

اليانصيب :

وما يسمى « باليانصيب » هو لون من ألوان القمار ، ولا ينبغي التساهل فيه والترخيص به باسم « الجمعيات الخيرية » و « الأغراض الإنسانية » .

إن الذين يستبيحون اليانصيب لهذا ، كالذين يجمعون التبرعات لمثل تلك الأغراض بالرقص الحرام ، و « الفن » الحرام . ونقول لهؤلاء وهؤلاء : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا » .

والذين يلجؤون إلى هذه الأساليب يفترضون في المجتمع أن قد ماتت فيه نوازع الخير، وبواعث الرحمة، ومعاني البر، ولا سبيل إلى جمع المال إلا بالقمار أو اللهو المحظور. والإسلام لا يفترض هذا في مجتمعه، بل يؤمن بجانب الخير في الإنسان، فلا يتخذ إلا الوسيلة الطاهرة للغاية الشريفة، تلك الوسيلة هي الدعوة إلى البر، واستثارة المعاني الإنسانية ودواعي الإيمان بالله والآخرة.

دخول السينما :

ويتساءل كثير من المسلمين عن موقف الإسلام من دور الخيالة (السينما) والمسرح وما شابهها. وهل يحل للمسلم ارتيادها أم يحرم عليه ؟ ولا شك أن « السينما » وما ماثلها أداة هامة من أدوات التوجيه والترفيه، وشأنها شأن كل أداة فهي إما أن تستعمل في الخير أو تستعمل في الشر، فهي بذاتها لا بأس بها ولا شيء فيها، والحكم في شأنها يكون بحسب ما تؤديه وتقوم به.

وهكذا نرى في السينما : فهي حلال طيب، بل قد تستحب وتطلب إذا توفرت لها الشروط الآتية :

أولاً : أن تتنزه موضوعاتها التي تعرض فيها عن المجون والفسق وكل ما ينافي عقائد الإسلام وشرائعه وآدابه، فأما الروايات التي تثير الغرائز الدنيا أو تحرض على الإثم أو تغري بالجريمة إلى آخر ما نعرف، فهي حرام لا يحل للمسلم أن يشاهدها أو يشجعها.

ثانياً : ألا تشغله عن واجب ديني أو دنيوي. وفي طليعة الواجبات الصلوات الخمس التي فرضها الله كل يوم على المسلم، فلا يجوز للمسلم أن يضيع صلاة مكتوبة ـ كصلاة المغرب من أجل رواية يشاهدها. قال تعالى : (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ) سورة الماعون : ٤، ٥ وفُسر السهو عنها بتأخيرها حتى يفوت وقتها.

ثالثاً : أن يتجنب مرتادها الملاصقة والاختلاط المثير بين الرجال والنساء الأجنبيات عنهن، منعاً للفتنة، ودرءاً للشبهة، ولا سيما أن المشاهدة لا تتم إلا تحت ستار الظلام قال عليه السلام : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له »[1].

---

(١) رواه البيهقي والطبراني ورجاله ثقات رجال الصحيح.

في العلاقات الاجتماعية

أقام الإسلام العلاقة بين أبناء مجتمعه على دعامتين أصيلتين :

أولاهما : رعاية الأخوة التي هي الرباط الوثيق بين بعضهم وبعض .

والثانية : صيانة الحقوق والحرمات التي حماها الإسلام لكل فرد منهم من دم وعرض ومال . وكل قول أو عمل أو سلوك فيه عدوان على هاتين الدعامتين أو خدش لهما ، يحرمه الإسلام تحريماً يختلف في الدرجة حسب ما ينجم عنه من ضرر مادي أو أدبي .

وفي الآيات التالية نموذج من هذه المحرمات التي تضر بالأخوة وحرمات الناس .

قال تعالى : (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون . يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون . يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله توّاب رحيم) سورة الحجرات : ١٢

قرر تعالى في أولى هذه الآيات أن المؤمنين إخوة تجمعهم أخوة الدين مع أخوة البشرية ، ومقتضى الأخوة أن يتعارفوا ولا يتناكروا ، ويتواصلوا ولا يتقاطعوا ، ويتصافوا ولا يتشاحنوا ، ويتحابوا ولا يتباغضوا ، ويتحدوا ولا يختلفوا .

وفي الحديث « لا تحاسدوا ، ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا »[1].

---

(١) البخاري وغيره .

لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً :

ومن هنا حرم الإسلام على المسلم أن يجفو أخاه المسلم ، ويقاطعه ، ويعرض عنه ، ولم يرخص للمتشاحنين إلا في ثلاثة أيام حتى تهدأ ثائرتها ، ثم عليهما أن يسعيا للصلح والصفاء والاستعلاء على نوازع الكبر والغضب والخصومة ، فمن الصفات الممدوحة في القرآن (أَذِلَّةٍ عَلى المُؤمنين) سورة المائدة : ٥٤

قال النبي ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، فإن مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه ، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم ، وخرج المسلم من الهجرة »[١] .

وتتأكد حرمة القطيعة إذا كانت لذي حرم أوجب الإسلام صلته ، وأكد وجوبها ، ورعاية حرمتها . قال تعالى : (واتَّقوا اللهَ الذي تساءَلونَ بِهِ والأرْحامَ إنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً) سورة النساء : ١ وصور الرسول ﷺ هذه الصلة ومبلغ قيمتها عند الله فقال : « الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله »[٢] وقال « لا يدخل الجنة قاطع »[٢] فسره بعض العلماء بقاطع الرحم ، وفسره آخرون بقاطع الطريق فكأنهما بمنزلة واحدة .

وليست صلة الرحم الواجبة أن يكافىء القريب قريبه صلة بصلة وإحسانا بإحسان ، فهذا أمر طبيعي مفروض إنما الواجب أن يصل ذوي رحمه وإن هجروه . قال عليه السلام : « ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها »[٣] .

وهذا ما لم يكن ذلك الهجران ، وتلك المقاطعة لله وفي الله وغضباً للحق ؛ فإن أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله .

وقد هجر النبي ﷺ وأصحابُه الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك خمسين يوماً حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ، ولم يكن أحد يجالسهم أو يكلمهم أو يحييهم حتى أنزل الله في كتابه توبته عليهم .

---

(١) أبو داود . (٢) متفق عليهما . (٣) البخاري .

وهجر النبي ﷺ بعض نسائه أربعين يوماً .

وهجر عبد الله بن عمر ابناً له الى أن مات ، لأنه لم ينقد لحديث ذكره له أبوه عن رسول الله ﷺ نهى فيه الرجال أن يمنعوا النساء من الذهاب إلى المساجد [١] .

أما إذا كان الهجران والتشاحن لدنيا ، فإن الدنيا لأهون على الله وعلى المسلم من أن تؤدي إلى التدابر وتقطيع الأواصر بين المسلم وأخيه . كيف وعاقبة التمادي في الشحناء حرمان من مغفرة الله ورحمته . وفي الحديث « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله عز وجل لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ؛ إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناء فيقول : أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا » [٢].

ومن كان صاحب حق فيكفي أن يجيئه أخوه معتذراً ، وعليه أن يقبل اعتذاره وينهي الخصومة ، ويحرم عليه أن يرده ويرفض اعتذاره . وينذر النبي ﷺ من فعل ذلك بأنه لن يرد عليه الحوض يوم القيامة [٣].

إصلاح ذات البين :

وإذا كان على المتخاصمين أن يصفيا ما بينهما وفقاً لمقتضى الأخوة ، فإن على المجتمع واجباً آخر ؛ فإن المفهوم أن المجتمع الإسلامي مجتمع متكافل متعاون ، فلا يجوز له أن يرى بعض أبنائه يتخاصمون أو يتقاتلون ، وهو يقف موقف المتفرج ، تاركا النار تزداد اندلاعاً ، والحرق يزداد اتساعاً .

بل على ذوي الرأي والمقدرة أن يتدخلوا لإصلاح ذات البين متجردين للحق ، مبتعدين عن الهوى . كما قال تعالى: (فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون). الحجرات: ١٠

وقد بيّن النبي ﷺ في حديثه فضل هذا الإصلاح ، وخطر الخصومة والشحناء فقال: « ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى يارسول الله. قال: إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول : إنها تحلق الشعر ولكن تحلق الدين »[٤].

---

(١) ألف السيوطي رسالة سماها «الزجر بالهجر» أي التأديب بالمقاطعة استدل فيها على ذلك بنصوص وآثار كثيرة . (٢) مسلم . (٣) الطبراني . (٤) الترمذي وغيره .

لا يسخر قوم من قوم :

وقد حرم الله في الآيات التي ذكرناها جملة أشياء صان بها الأخوة وما توجبه من حرمة للناس .

١ — وأول هذه الأشياء : السخرية بالناس .. فلا يحل لمؤمن يعرف الله ويرجو الدار الآخرة أن يسخر من أحد من الناس أو يجعل من بعض الأشخاص موضع هزئه وسخريته وتندره ونكاته ، ففي هذا كبر خفي وغرور مقنع ، واحتقار للآخرين ، وجهل بموازين الخيرية عند الله . ولذا قال تعالى : (لا يسخر قوم من قوم ـ أي رجال من رجال ـ عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن) الحجرات : ١١ . إن الخيرية عند الله تقوم على الإيمان والإخلاص وحسن الصلة بالله تعالى لا على الصور والأجسام ولا على الجاه والمال . وفي الحديث « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم »[1] .

فهل يجوز أن يُسخر من إنسان رجل أو امرأة ، لعاهة في بدنه أو آفة في خلقته أو فقر في ماله؟

وقد روي أن عبد الله بن مسعود انكشفت ساقه ، وكانت دقيقة هزيلة ـ فضحك منها بعض الحاضرين . فقال النبي ﷺ : « أتضحكون من دقة ساقيه ، والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من جبل أحد » .

وقد حكى القرآن عن مجرمي المشركين كيف كانوا يسخرون بالمؤمنين الأخيار ، ولا سيما المستضعفين منهم كبلال وعمار ، وكيف ستنقلب الموازين يوم الحساب فيصبح الساخرون موضع السخرية والاستهزاء (إِنَّ الذينَ أَجْرَمُوا كانوا مِنَ الذينَ آمَنُوا يَضْحكونَ . وإذا مَرُّوا بهمْ يتغَامَزونَ . وإذا انقَلَبُوا إلى أَهْلِهم انقلبوا فكِهينَ . وإذا رَأَوْهُمْ قالوا إنَّ هؤلاءِ لضَالُّونَ . وَمَا أُرْسِلوا عَليهِمْ حَافِظينَ . فاليَوْمَ الذينَ آمَنُوا مِنَ الكُفَّارِ يضْحَكُونَ) سورة المطففين : ٢٩-٣٤

وقد نصت الآية بصريح العبارة على النهي عن سخرية النساء مع أنها تفهم ضمناً ، وتدخل تبعاً ؛ وذلك لأن سخرية النساء بعضهن من بعض من الأخلاق الشائعة بينهن .

---

(١) مسلم .

لا تلمزوا أنفسكم :

٣ - وثاني هذه المحرمات هو اللمز . واللمز معناه في اللغة . الوخز والطعن ،ومعناه هنا العيب ؛ فكأن من يعيب الناس إنما يوجه اليهم وخزة بسيف أو طعنة برمح . وهذا حق ، بل ربما كانت وخزة اللسان أشد وأنكى . وقد قيل :

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان

ولصيغة النهي في الآية إيحاء جميل ، فهي تقول (ولا تَلمِزُوا أَنفُسَكُمْ) والمراد لا يلمز بعضكم بعضاً ، ولكن القرآن يعبر عن جماعة المؤمنين كأنهم نفس واحدة ؛ لأنهم جميعاً متعاونون متكافلون ، فمن لمز أخاه فإنما يلمز نفسه في الحقيقة ؛ لأنه منه وله.

لا تنابزوا بالألقاب :

ومن اللمز المحرم التنابز بالألقاب ، وهو التنادي بما يسوء منها ويكره مما يحمل سخرية أو لمزاً ، ولا ينبغي لإنسان أن يسوء أخاه فيناديه بلقب يكرهه ويتأذى منه ، فهذا مدعاة لتغير النفوس ، وعدوان على الأخوة ، ومنافاة للأدب والذوق الرفيع .

سوء الظن :

٤ - والإسلام يريد أن يقيم مجتمعه على صفاء النفوس ، وتبادل الثقة ، لا على الريب والشكوك ، والتهم والظنون. ولهذا جاءت الآية برابع هذه المحرمات التي صان بها الإسلام حرمات الناس (يا أَيُّها الذينَ آمنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ ، إنَّ بعْضَ الظَّنِّ إثْمٌ) الحجرات : ١٢. وهذا الظن الآثم هو ظن السوء .

فلا يحل للمسلم أن يسيء ظنه بأخيه المسلم دون مبرر ولا بينة قاطعة . إن الأصل في الناس أنهم أبرياء . ووساوس الظن لا يصح أن تعرض ساحة البريء للاتهام : وقد قال النبي ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »[1].

والإنسان لضعفه البشري لا يسلم من خواطر الظن والشك في بعض الناس ،وخصوصاً

---

(١) البخاري وغيره .

فيمن ساءت بهم علاقته . ولكن عليه ألا يستسلم لها ، ولا يسير وراءها وهذا معنى ماورد في الحديث : « إذا ظننت فلاتحقق »[١] .

التجسس :

إن عدم الثقة في الآخرين يدفع إلى عمل قلبي باطن هو سوء الظن ، وإلى عمل بدني ظاهر هو التجسس ، والإسلام يقيم مجتمعه على نظافة الظاهر والباطن معاً ، ولهذا قرن النهي عن التجسس بالنهي عن سوء الظن . وكثيراً ما كان هذا سبباً لذاك .

إن للناس حرمة لايجوز أن تهتك بالتجسس عليهم وتتبع عوراتهم ، حتى وإن كانوا يرتكبون إثماً خاصاً بأنفسهم ، ماداموا مستترين به غير مجاهرين .

عن أبي الهيثم كاتب عقبة بن عامر ـ أحد الصحابة ـ قال : قلت لعقبة بن عامر : إن لنا جيراناً يشربون الخمر ، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم ! قال : لاتفعل وعظهم وهددهم قال : إني نهيتهم فلم ينتهوا ، وأنا داع لهم الشرط ليأخذوهم . قال عقبة : ويحك لاتفعل ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ستر عورة فكأنما استحيا موؤودة في قبرها »[٢] .

وقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام تتبع عورات الناس من خصال المنافقين الذين قالوا آمنا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم ، وحمل عليهم حملة عنيفة على ملأ الناس ، فعن ابن عمر قال : صعد رسول الله ﷺ على المنبر فنادى بصوت رفيع فقال : « يامعشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه : لاتؤذوا المسلمين ، ولاتتبعوا عوراتهم ؛ فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله »[٣] .

ومن أجل الحفاظ على حرمات الناس حرم الرسول ﷺ أشد التحريم أن يطلع أحد على قوم في بيتهم بغير إذنهم ، وأهدر في ذلك مايصيبه من أصحاب البيت قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه »[٤] .

---

(١) الطبراني (٢) ابو داود والنسائي وابن حبان في « صحيحه » واللفظ له والحاكم .
(٣) الترمذي وابن ماجه بنحوه . (٤) متفق عليه .

كما حرم أن يتسمع حديثهم بغير علم منهم ولا رضى . قال : « من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة »[١] .

الآنك : الرصاص المذاب .

وأوجب القرآن على كل من أراد أن يزور انساناً في بيته ألا يدخل حتى يستأذن ويسلم (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِهَا ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) النور : ٢٧، ٢٨ .

وفي الحديث : « أيما رجل كشف ستراً فأدخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه »[٢] .

ونصوص النهي عن التجسس وتتبع العورات عامة تشمل الحكام والمحكومين معاً .

وقد روى معاوية عن الرسول ﷺ قال : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم »[٣] .

وروى أبو أمامة عنه ﷺ قال : « إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم »[٤] .

الغيبـــة :

٦ـ وسادس مانهت عنه الآيات التي معنا هو : الغيبة (ولا يغتب بعضكم بعضاً) الحجرات : ١٢

وقد أراد الرسول ﷺ أن يحدد مفهومها لأصحابه على طريقته في التعليم بالسؤال والجواب ، فقال لهم : أتدرون ماالغيبة؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أخاك بما يكره . قيل : أفرأيت إن كان في أخي ماأقول؟ قال : إن كان فيه ماتقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ماتقول فقد بهته »[٥] .

ومايكرهه الإنسان يتناول خَلقه وخُلقه ونسبه وكل مايخصه . وعن عائشة قالت : قلت للنبي حسبك من صفية (زوج النبي) كذا وكذا ـ تعني أنها قصيرة ـ فقال النبي ﷺ : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته »[٦] .

---

(١) البخاري وغيره . (٢) أحمد والترمذي . (٣) أبو داود وابن حبان في « صحيحه » .
(٤) أبو داود . (٥) مسلم وابو داود والترمذي والنسائي . (٦) أبو داود والترمذي والبيهقي .

إن الغيبة هي شهوة الهدم للآخرين ، هي شهوة النهش في أعراض الناس و كراماتهم وحرماتهم وهم غائبون . إنها دليل على الخسة والجبن ؛ لأنها طعن من الخلف ، وهي مظهر من مظاهر السلبية ؛ فإن الاغتياب جهد من لاجهد له . وهي معول من معاول الهدم ؛ لأن هواة الغيبة قلما يسلم من ألسنتهم أحد بغير طعن ولا تجريح .

فلاعجب إذا صورها القرآن في صورة منفرة تتقذر منها النفوس ، وتنبو عنها الاذواق (وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ) الحجرات : ١٢ . والإنسان يأنف أن يأكل لحم أي إنسان ، فكيف إذا كان لحم أخيه ؟ وكيف إذا كان ميتا ؟ !

وقد ظل النبي ﷺ يؤكد هذا التصوير القرآني في الأذهان ، ويثبته في القلوب كلما لاحت فرصة لهذا التأكيد والتثبيت .

قال ابن مسعود : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل (أي غاب عن المجلس) فوقع فيه رجل من بعده . فقال النبي لهذا الرجل : «تخلل» فقال : ومم أتخلل ؟ ما أكلت لحماً ! قال : «إنك أكلت لحم أخيك»[1] !

وعن جابر قال : كنا عند النبي ﷺ فهبت ريح منتنة فقال الرسول ﷺ : «أتدرون ماهذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين»[2] .

حدود الرخصة في الغيبة :

كل هذه النصوص تدلنا على قداسة الحرمة الشخصية للفرد في الإسلام .

ولكن هناك صور استثناها علماء الإسلام من الغيبة المحرمة . وهي استثناء يجب الاقتصار فيه على قدر الضرورة .

ومن ذلك المظلوم الذي يشكو ظالمه ، ويتظلم منه فيذكره بما يسوؤه مما هو فيه حقاً ، فقد رخص له في التظلم والشكوى قال الله تعالى : (لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيماً) النساء : ١٤٨ .

وقد يسأل سائل عن شخص معين ، ليشاركه في تجارة أو يزوجه ابنته أو يوليه من قبله

---

(١) الطبراني ورواته رواة الصحيح . (٢) احمد ورواته ثقات .

عملاً هاماً ، وهنا تعارض واجب النصيحة في الدين وواجب صيانة عرض الغائب ، ولكن الواجب الأول أهم وأقدس فقدم على غيره . وقد أخبرت فاطمة بنت قيس النبي ﷺ عن اثنين تقدما لخطبتها فقال لها عن أحدهما : «إنه صعلوك لامال له» ، وقال عن الآخر : « إنه لايضع عصاه عن عاتقه » - يعني أنه كثير الضرب للنساء .

ومن ذلك الاستفتاء

والاستعانة على تغيير المنكر

ومن ذلك أن يكون للشخص اسم أو لقب أو وصف يكرهه ولكنه لم يشتهر إلابه كالأعرج والأعمش وابن فلانة .

ومن ذلك تجريح الشهود ورواة الأحاديث والأخبار[١] .

والضابط العام في إباحة هذه الصور أمران : ١-الحاجة ٢-والنية .

١ - فما لم تكن هناك حاجة ماسة إلى ذكر غائب بمايكره ، فليس له أن يقتحم هذا الحمى المحرم ، وإذا كانت الحاجة تزول بالتلميح فلاينبغي أن يلجأ إلى التصريح ، أو بالتعميم فلايذهب إلى التخصيص . فالمستفتي مثلا إذا أمكن أن يقول : ماقولك في رجل يصنع كذا وكذا . فلاينبغي أن يقول : ماقولك في فلان بن فلان . وكل هذا بشرط ألايذكر شيئاً غير مافيه وإلا كان بهتاناً حراماً .

٢ - والنية وراء هذا كله فيصل حاسم ، والإنسان أدرى بحقيقة بواعثه من غيره . النية هي التي تفصل بين التظلم والتشفي ، بين الاستفتاء والتشنيع ، بين الغيبة والنقد ، بين النصيحة والتشهير . والمؤمن - كما قيل - أشد حسابا لنفسه من سلطان غاشم ، ومن شريك شحيح .

ومن المقرر في الإسلام أن السامع شريك المغتاب ، وأن عليه أن ينصر أخاه في غيبته ويرد عنه . وفي الحديث «من ذبّ عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار »[٢] « من رد عن عرض أخيه في الدنيا رد الله عن وجهه النار يوم القيامة »[٣] .

---

(١) راجع الإحياء للغزالي كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات . وراجع شرح النووي لمسلم ورسالة رفع الريبة فيما يجوز ومالايجوز من الغيبة للشوكاني .

(٢) أحمد باسناد حسن . (٣) الترمذي باسناد حسن .

فمن لم تكن له هذه الهمة ، ولم يستطع رد هـذه الالسنة المفترسة عن عرض أخيه ، فأقل ما يجب عليه أن يعتزل هذا المجلس ويعرض عن القوم حتى يخوضوا في حديث غيره وإلا فما أجدره بقول الله : (إنَّكُم إذاً مِثلهُمْ) سورة النساء : ١٤٠ .

النميمـــة :

وإذا ذكرت الغيبة في الإسلام ذكر بجوارها خصلة تقترن بها حرمها الإسلام كذلك أشد الحرمة ، تلك هي : النميمة . وهي نقل ما يسمعه الإنسان عن شخص إلى ذلك الشخص على وجه يوقع بين الناس ، ويكدر صفو العلائق بينهم أو يزيدها كدراً .

وقد نزل القرآن بذم هذه الرذيلة منذ أوائل العهد المكي إذ قال : (ولا تُطعْ كلَّ حلاَّفٍ مَهينٍ .همَّازٍ (طعان في الناس) مشَّاءٍ بنَميمٍ) سورة القلم : ١٠،١١

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يدخل الجنة قتات »[1] والقتات هو النمام وقيل : النمام : هو الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثاً فينم عليهم . والقتات : هو الذي يتسمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم .

وقال : « شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب »[2]

إن الإسلام ، في سبيل تصفية الخصومة وإصلاح ذات البين يبيح للمصلح أن يخفي ما يعلم من كلام سيء قاله أحدهما عن الآخر ، ويزيد من عنده كلاماً طيباً لم يسمعه من أحدهما في شأن الآخر . وفي الحديث « ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيراً أو أنمى خيراً » .

ويغضب الإسلام أشد الغضب على أولئك الذين يسمعون كلمة السوء فيبادرون بنقلها تزلفاً أو كيداً ، أو حبا في الهدم والإفساد .

ومثل هؤلا لا يقفون عند ما سمعوا . إن شهوة الهدم عندهم تدفعهم إلى أن يزيدوا على ما سمعوا ، ويختلقوا إن لم يسمعوا .

إن يسمعوا الخير أخفوه وإن سمعوا شراً أذاعوا ، وإن لم يسمعوا كذبوا

دخل رجل على عمر بن العزيز فذكر له عن آخر شيئاً يكرهه . فقال عمر : إن شئت نظرنا في

---

(١) متفق عليه . (٢) احمد .

أمرك ،فإن كنت كاذبا فأنت من أهل هذه الآية (إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبيَّنوا) وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية (همَّازٍ مشَّاءٍ بنَميمٍ) وإن شئت عفونا عنك . قال :العفو يا أمير المؤمنين ، لا أعود اليه أبداً .

حرمة الأعراض :

لقد رأينا كيف صان الإسلام بتعاليمه الأعراض والكرامات ، بل كيف وصل برعاية الحرمات للناس إلى حد التقديس . وقد نظر عبد الله بن عمر رضي الله عنه يوماً إلى الكعبة فقال : « ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمة منك ! ! » وحرمة المؤمن تتمثل في حرمة عرضه ودمه وماله .

وفي حجة الوداع خطب النبي ﷺ في جموع المسلمين فقال :« إن أموالكم وأعراضكم ودماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » .

وقد حفظ الإسلام عرض الفرد من الكلمة التي يكرهها تذكر في غيبته وهي صدق ، فكيف إذا كان الكلام افتراء لا أصل له ؟ إنها حينئذ تكون حوبا كبيراً ، وإثماً عظيما. في الحديث « من ذكر امرءاً بشيء ليس فيه ليعيبه به ، حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه »[1] .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لأصحابه : «تدرون أربى الربا عند الله ؟» قالوا : الله ورسوله أعلم . قال:«فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض امرىء مسلم» .ثم قرأ رسول الله ﷺ : (والذينَ يُؤذونَ المُؤمنينَ والمُؤمناتِ بغَيرِ مَا اكْتسَبُوا فقَدِ احْتمَلوا بُهتاناً وإثماً مُبيناً) سورة الأحزاب : ٥٨

وأشد هذا اللون من الاعتداء على الأعراض ، هو رمي المؤمنات العفيفات بالفاحشة لما فيه من ضرر بالغ بسمعتهن وسمعة أسرهن وخطر على مستقبلهن ، فضلاً عما فيه من حب إشاعة الفاحشة في المجتمع المؤمن .

ولذا عده الرسول من الكبائر السبع الموبقات ، وأوعد القرآن عليه بأشد أنواع الوعيد

---

(١) الطبراني . (٢) ابو يعلى .

(إنَّ الذينَ يرْمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافلاتِ المُؤمناتِ لُعِنُوا في الدنيا والآخرةِ ولهُمْ عذابٌ عَظيمٌ . يومَ تشْهدُ عليهم ألسنتهُمْ وأيْديهمْ وأرْجُلهُمْ بما كانوا يعملون، يومئذٍ يُوَفِّيهمُ اللهُ دِينَهُمُ الحقَّ ويعْلمُونَ أنَّ اللهَ هو الحقُّ المُبينُ)النور: ٢٣-٢٥

وقال : (إنَّ الذينَ يُحبُّونَ أنْ تشيعَ الفاحِشةُ في الذينَ آمنُوا لهُمْ عذابٌ أليمٌ في الدُّنيا والآخِرةِ واللهُ يعْلمُ وأنتمْ لا تعْلمونَ) النور : ١٩

حرمـــة الدماء :

قدس الإسلام الحياة البشرية ، وصان حرمة النفوس ، وجعل الاعتداء عليها أكبر الجرائم عند الله ، بعد الكفر به تعالى . وقرر القرآن (أنهُ مَنْ قتَلَ نفْساً بغيرِ نفْسٍ أو فسَادٍ في الأرضِ فكأنما قتَلَ النَّاس جميعاً) المائدة : ٣٢

ذلك أن النوع الإنساني كله أسرة واحدة ، والعدوان على نفس من أنفسه هو في الحقيقة عدوان على النوع ، وتجريء عليه .

وتشتد الحرمة إذا كان المقتول مؤمناً بالله (ومَنْ يَقْتُلْ مُؤمناً مُتعمّداً فجزاؤهُ جهنَّمُ خالداً فيها وغضِبَ اللهُ عليْهِ ولعنَهُ وأعدَّ لهُ عذاباً عَظيماً) النساء : ٩٣

ويقول الرسول ﷺ « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم »(١).

ويقول : « لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » (٢).

ويقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركا ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»(٣) .

ولهذه الآيات والأحاديث رأى ابن عباس رضي الله عنه أن توبة القاتل لا تقبل ، وكأنه رأى أن من شرط التوبة ألا تقبل إلا برد الحقوق إلى أهلها أو استرضائهم. فكيف السبيل إلى رد حق المقتول اليه أو استرضائه ؟

وقال غيره : إن التوبة النصوح مقبولة ، وإنها تمحو الشرك فكيف مادونه ؟

---

(١) مسلم والنسائي والترمذي . (٢) البخاري. (٣) أبو داود وابن حبان والحاكم .

وقال تعالى : (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً) الفرقان: ٦٨-٧٠

القاتل والمقتول في النار :

وعدّ النبي ﷺ قتال المسلم للمسلم باباً من الكفر ، وعملا من أعمال أهل الجاهلية الذين كانوا يشنون الحرب ويريقون الدماء من أجل ناقة أو فرس . قال عليه السلام : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »[١] .

« لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »[٢] .

« إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم ؛ فإذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعاً » . قيل : يارسول الله ! هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟! قال : « إنه أراد قتل صاحبه ؟ »[٣] .

ومن أجل ذلك نهى النبي ﷺ عن كل عمل يؤدي إلى القتل أو القتال ولو كان إشارة بالسلاح : « لايشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لايدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار »[٤] .

« من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه »[٥] بل قال عليه السلام : « لايحل لمسلم أن يروع مسلماً »[٦] أي يخيفه ويفزعه .

ولايقف الإثم عند حد القاتل وحده ، بل كل من شاركه بقول أو فعل يصيبه من سخط الله بقدر مشاركته ، حتى من حضر القتل يناله نصيب من الإثم ؛ ففي الحديث « لا يقفن أحدكم موقفاً يقتل فيه رجل ظلماً ؟ فإن اللعنة تنزل على من حضره ولم يدفع عنه »[٧] .

(١، ٢، ٣، ٤) متفق عليه . (٥) مسلم . (٦) أبو داود والطبراني ورواته ثقات .
(٧) الطبراني والبيهقي باسناد حسن .

حرمة دم المعاهد والذمي :

وإنما عنيت النصوص بالتحذير من قتل المسلم وقتاله ، لأنها جاءت تشريعاً وإرشاداً لمسلمين في مجتمع إسلامي ، وليس معنى هذا أن غير المسلم دمه حلال ، فان النفس البشرية معصومة الدم حرمها الله وصانها بحكم بشريتها ، مالم يكن غير المسلم محارباً للمسلمين ، فعند ذلك قد أحل هو دمه . أما إذا كان معاهداً أو ذمياً فإن دمه مصون لايحل لمسلم الاعتداء عليه . وفي ذلك يقول نبي الإسلام : « من قتل معاهداً لم يرَح رائحة الجنة (أي لم يشمها) وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً »[1] .

وفي رواية «من قتل رجلًا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة »[2] .

متى تسقط حرمة الدم ؟

قال تعالى: (وَلا تقتُلوا النَّفسَ الَّتي حرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ) الأنعام : ١٥١

وهذا الحق الذي ذكره القرآن : أن يكون جزاء على جريمة من ثلاث :

١ – القتل ظلماً ؛ فمن ثبتت عليه جريمة القتل وجب عليه القصاص نفسا بنفس، والشر بالشر يحسم والبادىء أظلم (ولَكُمْ في القِصَاصِ حَيَاةٌ) البقرة : ١٧٩ .

٢ – المجاهرة بارتكاب فاحشة الزنا بحيث يراه أربعة من خيار الناس رؤية عيانية وهو يرتكبها ، ويشهدون عليه بذلك ، بشرط أن يكون قد عرف طريق الحلال بالزواج . ويقوم مقام الشهادة أن يقر على نفسه بذلك أمام الحاكم أربع مرات .

٣ – الخروج على دين الإسلام بعد الدخول فيه ، والمجاهرة بهذا الخروج تحدياً للجماعة الإسلامية . والإسلام لايكره أحداً على الدخول فيه ، ولكنه يرفض التلاعب بالدين ، شأن اليهود الذين قالوا (آمِنُوا بالَّذِي أُنْزِلَ عَلى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهارِ واكْفُرُوا آخِرَه لعَلَّهُمْ يَرجِعونَ) آل عمران : ٧٢

وقد حصر النبي ﷺ استباحة الدم المحرم في هذه الثلاثة فقال : « لايحل دم امرىء

---

(١) البخاري وغيره . (٢) النسائي .

مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[١]

ولكن حق استباحة الدم بإحدى هذه الثلاث إنما يستوفيه ولي الأمر وليس للأفراد أن يستوفوه بأنفسهم حتى لايضطرب الأمر ، وتسود الفوضى ، ويجعل كل فرد من نفسه قاضياً ومنفذاً .

قتل الانسان نفسه :

وكل ماورد في جريمة القتل يشمل قتل الإنسان لنفسه كما يشمل قتله لغيره فمن قتل نفسه بأي وسيلة من الوسائل ، فقد قتل نفساً حرم الله قتلها بغير حق .

وحياة الإنسان ليست ملكاً له ، فهو لم يخلق نفسه ، ولا عضواً من أعضائه أو خلية من خلاياه ، وإنما نفسه وديعة عنده استودعه الله إياها ، فلا يجوز له التفريط فيها، فكيف بالاعتداء عليها ؟ فكيف بالتخلص منها؟ قال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) النساء : ٢٩

إن الإسلام يريد من المسلم أن يكون صلب العود قوي العزم في مواجهة الشدائد ، ولم يبح له مجال أن يفر من الحياة ، ويخلع ثوبها، لبلاء نزل به ، أو أمل كان يحلم به فخاب فإن المؤمن خلق للجهاد لا للقعود ، وللكفاح لا للفرار ، وإيمانه وخلقه يأبيان عليه أن يفر من ميدان الحياة ، ومعه السلاح الذي لايفل، والذخيرة التي لاتنفد: سلاح الإيمان المكين وذخيرة الخلق المتين .

لقد أنذر الرسول ﷺ من يقدم على هذه الجريمة البشعة ـ جريمة الانتحار ـ بحرمانه من رحمة الله في الجنة ، واستحقاق غضب الله في النار .

قال ﷺ : « كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات . فقال الله : بادرني عبدي بنفسه ، فحرمت عليه الجنة »[١] .

فإذا كان هذا حرمت عليه الجنة من أجل جراحة لم يحتمل ألمها فقتل نفسه . فكيف

---

(١) متفق عليه .

بمن يقتل نفسه من أجل صفقة يخسر فيها قليلًا أو كثيراً ، أو من أجل امتحان يفشل فيه أو فتاة صدت عنه ؟!

ألا فليسمع ضعاف العزائم هذا الوعيد الذي جاء به الحديث النبوي يبرق ويرعد : « من تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً »[١].

حرمة الأموال:

لا حرج على المسلم في أن يجمع من المال ما شاء ، ما دام يجمعه من حله ، وينميه بالوسائل المشروعة .

وإذا كان في بعض الأديان « أن الغني لا يدخل ملكوت السموات حتى يدخل الجمل سم الخياط » فإن الإسلام يقول : « نعم المال الصالح للرجل الصالح »[٢].

وما دام الإسلام يقر ملكية الفرد المشروعة للمال ، فإنه يحميها بتشريعه القانوني ، وتوجيهه الأخلاقي أن تعدو عليها يد العادين غصباً أو سرقة أو احتيالاً .

وجمع الرسول ﷺ بين حرمة المال وحرمة الدم والعرض في سياق واحد ، وجعل السرقة منافية لما يوجبه الإيمان ، فقال : « لا يَسْرق السَّارقُ حِينَ يَسْرقُ وهُو مُؤمنٌ »[٣]

وقال تعالى : « والسَّارقُ والسَّارِقةُ فاقْطعُوا أيْدَيهُما جزاءً بما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ) سورة المائدة : ٣٨

وقال ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا بغير طيب نفس منه »[٤] قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم .

وقال عز وجل : (يا أيُّها الذينَ آمنُوا لا تأكُلوا أموالكُمْ بينكُمْ بالبَاطِلِ إلا أنْ تكُونَ تِجَارَةً عنْ تراضٍ مِنكُمْ) سورة النساء : ٢٩

---

(١) متفق عليه. (٢) أحمد. (٣) متفق عليه . (٤) ابن حبان في « صحيحه ».

الرشوة حرام :

ومن أكل أموال الناس بالباطل أخذ الرشوة ، وهي ما يدفع من مـــال إلى ذي سلطان أو وظيفة عامة ، ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو أو ينجز له عملا أو يؤخر لغريمه عملا . وهلم جرا .

وقد حرم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم ، كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بذلت لهم . كما حظر على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين والدافعين.

قال تعالى : (وَلا تأكلُوا أموالكمْ بينَكمْ بالبَاطِلِ وتُدْلوا بها إلى الحُكامِ لِتأكلُوا فريقاً مِنْ أمْوالِ النَّاسِ بالإثمِ وأنتمْ تعلمُونَ) سورة البقرة : ١٨٨

وقال ﷺ : «لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم »[١] .

وعن ثوبان قال : لعن رسول الله ﷺ « الراشي والمرتشي والرائش »[٢] والرائش هو الوسيط بين الراشي والمرتشي .

وإذا كان آخذ الرشوة قد أخذها ليظلم فما أشد جرمه ! وإن كان سيتحرى العدل فذلك واجب عليه-لا يؤخذ في مقابلة مال .

وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة إلى اليهود ليقدر ما يجب عليهم في نخيلهم من خراج ، فعرضوا عليه شيئاً من المال يبذلونه له ، فقال لهم : « فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت ، وإنا لا نأكلها »[٣].

ولا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة ، وتشديده على كل من اشترك فيها ، فإن شيوعها في مجتمع شيوع للفساد والظلم ، من حكم بغير الحق أو امتناع عن الحكم بالحق ، وتقديم من يستحق التأخير ، وتأخير من يستحق التقديم ، وشيوع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب.

هدايا الرعية إلى الحكام :

والإسلام يحرم الرشوة في أي صورة كانت ، وبأي اسم سميت . فتسميتها باسم «الهدية» لا يخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال .

---

(١) احمد والترمذي وابن حبان في « صحيحه » . (٢) احمد والحاكم . (٣) مالك .

وفي الحديث : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً (منحناه راتباً) فما أخذه بعد ذلك فهو غلول »[١] .

وأهدي الى عمر بن عبد العزيز هدية - وهو خليفة - فردها ، فقيل له : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ! قال : كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة .

وبعث الرسول ﷺ والياً يجمع صدقات «الأزد» - قبيلة - فلما جاء الى الرسول أمسك بعض مامعه وقال : هذا لكم وهذا لي هدية ، فغضب النبي وقال : ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟!

ثم قال : مالي أستعمل الرجل منكم فيقول : هذا لكم وهذا لي هدية؟ ألا جلس في بيت أمه ليهدى له ! والذي نفسي بيده ، لايأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا أتى الله يحمله - يعني يوم القيامة - فلايأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر !! ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه ثم قال : «اللهم هل بلغت؟»[٢] .

وقال الإمام الغزالي : «إذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي - ومن في حكمهما - ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه ، فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته ، ومايعلم أنه يعطاه لولايته فحرام أخذه ، ومايشكل عليه من هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً؟ فهو شبهة فليجتنبه »[٣] .

الرشوة لرفع الظلم :

ومن كان له حق مضيع لم يجد طريقة للوصول إليه إلا بالرشوة أو وقع عليه ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة ، فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم ، ونيل الحق .

فإن سلك سبيل الرشوه من أجل ذلك فالإثم على الآخذ المرتشي وليس عليه إثم الراشي في هذه الحالة مادام قد جرب كل الوسائل الأخرى فلم تأت بجدوى ، ومادام يرفع عن نفسه ظلماً أو يأخذ حقاً له دون عدوان على حقوق الآخرين .

---

(١) أبو داود . (٢) متفق عليه. (٣) «احياء علوم الدين» كتاب الحلال والحرام من ربع العادات ص ١٣٧

وقد استدل بعض العلماء على ذلك بأحاديث الملحفين الذين كانوا يسألون النبي ﷺ من الصدقة فيعطيهم وهم لا يستحقون فعن عمر أن النبي ﷺ قال : إن أحدكم ليخرج بصدقته من عندي متأبطها - يحملها تحت إبطه - وإنما هي له نار! قال عمر : يارسول الله كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار ؟

قال : « فما أصنع؟ يأبون إلا مسألتي ويأبى الله عز وجل لي البخل »[1] .

فإذا كان ضغط الإلحاح جعل الرسول ﷺ يعطي السائل مايعلم أنه نار على آخذه ، فكيف يكون ضغط الحاجة إلى دفع ظلم أو أخذ حق مهدر؟!

إسراف الفرد في ماله حرام :

وإذا كان لمال الغير حرمة تمنع من التعدي عليه خفية أو جهارا. فإن لمال الإنسان نفسه حرمة أيضاً بالنسبة لصاحبه ، تمنعه أن يضيعه أو يسرف فيه أو يبعثره ذات اليمين وذات الشمال.

ذلك أن للأمة حقاً في مال الأشخاص ، وهي مالكة وراء كل مالك ، ولذلك جعل الإسلام للأمة الحق في الحجر على السفيه المتلاف في ماله ، لأنها صاحبة حق فيه وفي ذلك يقول القرآن : (وَلا تُؤتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَولاً مَعْرُوفاً) النساء : ٥ .

فهنا يخاطب الله الأمة بقوله (لا تؤتوا السفهاء أموالكم) مع أنها في ظاهر الأمر أموالهم . ولكن مال كل فرد في الحقيقة هو مال لأمته جمعاء .

إن الإسلام دين القسط والاعتدال ، وأمة الإسلام أمة وسط ، والمسلم عدل في كل أموره ، ومن هنا نهى الله المؤمنين عن الإسراف والتبذير كما نهاهم عن الشح والتقتير قال تعالى : (يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ المُسْرِفِينَ) الأعراف : ٣١ .

والإسراف إنما يكون بالإنفاق فيما حرم الله كالخمر والمخدرات وأواني الذهب والفضة ونحوها ، قل القدر المنفق أو كثر .

---

(١) ابو يعلى باسناد جيد ، وروى احمد نحوه ورجاله رجال الصحيح.

أو يكون بإضاعة المال بإتلافه على نفسه وعلى الناس . وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال [١].

أو بالتوسع في الإنفاق فيما لا يحتاج اليه ، مما لا يبقي للمنفق بعده غنى يغنيه .

قال الإمام الرازي : في تفسير قوله تعالى : (ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو) سورة البقرة : ٢١٩ إن الله تعالى أدب الناس في الإنفاق فقال لنبيه عليه الصلاة والسلام : (وآتِ ذا القُرْبى حَقَّهُ والمِسْكينَ وابْنَ السَّبيلِ ولا تُبَذِّرْ تبْذيراً . إنَّ المُبَذِّرين كانوا إخوانَ الشَّياطينِ) سورة الإسراء : ٢٦ وقال : (ولا تَجْعَلْ يدَكَ مغلولةً الى عُنُقِكَ ولا تَبسُطْها كلَّ البَسْطِ) سورة الإسراء : ٢٩ وقال : (والذينَ إذا أنفقوا لمْ يُسْرِفوا ولمْ يقْتُرُوا) وقال ﷺ : « إذا كان عند أحدكم شيء فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول وهكذا وهكذا » وقال عليه الصلاة والسلام : « خير الصدقة ما أبقت غنى » [٢] وعن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب فقال : يا رسول الله : خذها صدقة ، فوالله لا أملك غيرها . فأعرض عنه رسول الله ﷺ . ثم أتاه من بين يديه فقال « هاتها » مغضباً فأخذها منه ثم حذفه بها بحيث لو أصابته لأوجعته ثم قال : « يأتيني أحدكم بماله لا يملك غيره ثم يجلس يتكفف الناس . إنما الصدقة عن ظهر غنى ، خذها لا حاجة لنا فيها » [٣] وعن النبي ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت سنة [٤] وقال الحكماء : الفضيلة بين طرفي الإفراط والتفريط . فالإنفاق الكثير هو التبذير ، والتقليل جداً هو التقتير ، والعدل هو الفضيلة . وهو المراد من قوله تعالى (قلِ العَفْوَ) ومدار شرع محمد ﷺ على رعاية هذه الدقيقة . فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة ، وشرع النصارى على المساهلة التامة ، وشرع محمد ﷺ متوسط في كل هذه الأمور . فلذلك كان أكمل من الكل » [٥].

---

(١) البخاري (٢) الطبراني باسناد حسن ، وقريب منه في « الصحيح » (٣) ابو داود والحاكم
(٤) البخاري . (٥) تفسير الفخر الرازي جـ ٦ ص ٥١ بتصرف قليل .

علاقة المسلم بغير المسلم

إذا أردنا أن نجمل تعليمات الإسلام في معاملة المخالفين له ـ في ضوء ما يحل وما يحرم ـ فحسبنا آيتان من كتاب الله ، جديرتان أن تكونا دستوراً جامعاً في هذا الشأن . وهما قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) سورة الممتحنة : ٨ ، ٩

فالآية الأولى لم ترغب في العدل والإقساط ؛ فحسب إلى غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ، ولم يخرجوهم من ديارهم ـ أي أولئك الذين لا حرب ولا عداوة بينهم وبين المسلمين ـ بل رغبت الآية في برهم والإحسان بهم . والبر كلمة جامعة لمعاني الخير والتوسع فيه ، فهو أمر فوق العدل . وهي الكلمة التي يعبر بها المسلمون عن أوجب الحقوق البشرية عليهم ، وذلك هو « بر » الوالدين .

وإنما قلنا : إن الآية رغبت في ذلك ؛ لقوله تعالى : (إن الله يحب المقسطين) والمؤمن يسعى دائماً إلى تحقيق ما يحبه الله . ولا ينفي معنى الترغيب والطلب في الآية أنها جاءت بلفظ (لا ينهاكم الله) فهذا التعبير قصد به نفي ما كان عالقاً بالأذهان ـ وما يزال ـ أن المخالف في الدين لا يستحق براً ولا قسطاً ، ولا مودة ولا حسن عشرة . فبيّن الله تعالى أنه لا ينهى المؤمنين عن ذلك مع كل المخالفين لهم ، بل مع المحاربين لهم ، العادين عليهم .

ويشبه هذا التعبير قوله تعالى في شأن الصفا والمروة ـ لما تحرّج بعض الناس من الطواف بهما لبعض ملابسات كانت في الجاهلية ـ : (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فنفى الجناح لإزالة ذلك الوهم ، وإن كان الطواف بهما واجباً ، وشعيرة من شعائر الحج .

نظرة خاصة لأهل الكتاب :

واذا كان الإسلام لاينهى عن البر والإقساط إلى مخالفيه من أي دين ، ولو كانوا وثنيين مشركين - كمشركي العرب الذين نزلت في شأنهم الآيتان السالفتان - فإن الإسلام ينظر نظرة خاصة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى . سواء أكانوا في دار الإسلام أو خارجها .

فالقرآن لايناديهم إلا بـ (ياأهل الكتاب) (يَا أَيُّها الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ) يشير بهذا إلى أنهم في الأصل أهل دين سماوي ، فبينهم وبين المسلمين رحم وقربى ، تتمثل في أصول الدين الواحد الذي بعث الله به أنبياءه جميعاً (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ماوَصَّى بِهِ نُوحاً والَّذِي أَوْحَيْنا إليْكَ وَمَا وَصَّيْنا بِهِ إبراهِيمَ ومُوسَى وعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) الشورى : ١٣ .

والمسلمون مطالبون بالإيمان بكتب الله قاطبة ، ورسل الله جميعاً ، لايتحقق إيمانهم إلا بهذا (قُولُوا آمَنَّا باللهِ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إلى إبراهِيمَ وإسْمَاعِيلَ وإسْحَاقَ ويَعْقُوبَ والأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) البقرة : ١٣٦ .

وأهل الكتاب إذا قرؤوا القرآن يجدون الثناء على كتبهم ورسلهم وأنبيائهم .

وإذا جادل المسلمون أهل الكتاب فليتجنبوا المراء الذي يوغر الصدور ، ويثير العداوات (وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتابِ إلاَّ بالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وقُولُوا آمَنَّا بالَّذِي أُنْزِلَ إلَيْنَا وأُنْزِلَ إلَيْكُمْ وإلاهُنَا وإلاهُكُمْ واحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) العنكبوت : ٤٦ .

وقد رأينا كيف أباح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب وتنـــاول ذبائحهم . كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم مع مافي الزواج من سكن ومودة ورحمة . وفي هذا قال تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِناتِ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) المائدة : ٥ .

هذا في أهل الكتاب عامة . أما النصارى منهم خاصة ، فقد وضعهم القرآن موضعاً قريباً من قلوب المسلمين فقال : (ولتجدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قالوا : إنا نَصارى ؛ ذلِكَ بأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ ورُهْبَاناً وأَنَّهُمْ لايَسْتَكْبِرُونَ) سورة المائدة : ٨٢ .

أهل الذمة :

وهذه الوصايا المذكورة تشمل جميع أهل الكتاب حيث كانوا. غير أن المقيمين في ظل دولة الإسلام منهم لهم وضع خاص. وهم الذين يسمون في اصطلاح المسلمين باسم «أهل الذمة» والذمة معناها: العهد. وهي كلمة توحي بأن لهم عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا في ظل الإسلام آمنين مطمئنين.

وهؤلاء بالتعبير الحديث «مواطنون» في الدولة الإسلامية، أجمع المسلمون منذ العصر الأول إلى اليوم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، إلا ما هو من شئون الدين والعقيدة، فإن الإسلام يتركهم وما يدينون.

وقد شدد النبي ﷺ الوصية بأهل الذمة وتوعّد كل مخالف لهذه الوصايا بسخط الله وعذابه، فجاء في أحاديثه الكريمة: «من آذى ذمياً فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»[١] «من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»[٢] «من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه. فأنا حجيجه يوم القيامة»[٣].

وقد جرى خلفاء الرسول ﷺ على رعاية هذه الحقوق والحرمات لهؤلاء المواطنين من غير المسلمين. وأكد فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم هذه الحقوق والحرمات.

قال الفقيه المالكي شهاب الدين القرافي: إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمتنا وذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام. فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو أي نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام»[٤].

وقال ابن حزم الفقيه الظاهري: إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة»[٥].

---

(١) الطبراني في الاوسط باسناد حسن. (٢) الخطيب باسناد حسن. (٣) ابو داود.
(٤) من كتاب الفروق للقرافي. (٥) من كتاب مراتب الإجماع لابن حزم.

موالاة غير المسلمين ومعناها :

ولعل سؤالاً يجول في بعض الخواطر ، أو يتردد على بعض الالسنة ، وهو :

كيف يتحقق البر والمودة وحسن العشرة مع غير المسلمين ، والقرآن نفسه ينهى عن موادة الكفار واتخاذهم أولياء وحلفاء في مثل قوله : (يا أيُّها الذينَ آمنُوا لا تتَّخذوا آباءكُمْ وإخْوانكُمْ أولياء إنِ استَحبُّوا الكُفْرَ على الإيمانِ ومَنْ يتَولَّهُمْ مِنكم فأُولئِكَ هُمُ الظَّالمون) التوبة : ٢٣ (يا أيُّهـــا الذينَ آمنُوا لا تَتَّخِذوا اليهُودَ والنَّصارى أوْلياءَ بَعْضُهمْ أوْلياءُ بعْضٍ ومَنْ يتَولَّهُم مِنْكُمْ فإنهُ منْهُمْ إنَّ اللهَ لا يهْدي القوْمَ الظالمِينَ فترى الذينَ في قلوبهمْ مرضٌ يُسارِعُونَ فيهم) المائدة: ٥٢

والجواب : أن هذه الآيات ليست على إطلاقها ، ولا تشمل كل يهودي أو نصراني أو كافر . ولو فهمت هكذا لناقضت الآيات والنصوص الأخرى ، التي شرعت موادة أهل الخير والمعروف من أي دين كانوا ، والتي أباحت مصاهرة أهل الكتاب ، واتخاذ زوجة كتابية مع قوله تعالى في الزوجية وآثارها (وجعَلَ بيْنَكُم موَدَّةً ورحْمَةً) وقال تعالى في النصارى (ولتَجدنَّ أقْرَبَهمْ موَدَّةً للذينَ آمنُوا الذينَ قالوا : إنا نصارى) .

إنما جاءت تلك الآيات في قوم معادين للاسلام ، محاربين المسلمين ، فلا يحل للمسلم حينذاك مناصرتهم ومظاهرتهم ـ وهو معنى الموالاة ـ واتخاذهم بطانة يفضي إليهم بالأسرار ، وحلفاء يتقرب اليهم على حساب جماعته وملته . وقد وضّحت ذلك آيات أخر كقوله تعالى: (يا أيُّها الذينَ آمنُوا لا تتَّخِذوا بطانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يألونَكُمْ خَبالاً ، ودُّوا ما عَنِتُّمْ ، قدْ بدَتِ البَغْضاءُ مِنْ أفواهِهِمْ وما تُخْفي صُدورُهمْ أكبرُ ، قدْ بيَّنا لكُمُ الآيات إنْ كُنْتمْ تعْقِلونَ . ها أنتمْ أُولاءِ تُحِبُّونهمْ ولا يُحِبُّونكُمْ !!) آل عمران: ١١٩

فهذه الآية تبيّن لنا صفات هؤلاء ، وأنهم يكنُّون العداوة والكراهية للمسلمين في قلوبهم ، وقد فاضت آثارها على ألسنتهم .

وقال تعالى : (لا تَجِدُ قوْماً يُؤمنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ يُوادُّونَ منْ حادَّ اللهَ ورسُولهُ ولوْ كانوا آباءَهمْ أو أبْناءَهمْ أوإخوانهُمْ أوعشيرتهُم) المجادلة الآية الأخيرة .

ومحادّة الله ورسوله ليست مجرد الكفر ، وإنما هي مناصبة العداء للاسلام والمسلمين .

وقال تعالى: (يا أيُّها الذينَ آمنُوا لا تتَّخِذوا عدوِّي وعدوَّكُمْ أولياءَ ، تُلقون إليْهِمْ بالمودَّةِ ، وقدْ كفَروا بما جاءكُمْ مِنَ الحقِّ ، يُخْرجونَ الرَّسُولَ وإيَّاكُم ، أنْ تُؤمِنُوا بالله ربِّكُمْ) أول الممتحنة . فهذه الاية نزلت في موالاة مشركي مكة الذين حاربوا الله ورسوله ، وأخرجوا المسلمين من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله . فمثل هؤلاء هم الذين لا تجوز موالاتهم بحال . ومع هذا فالقرآن لم يقطع الرجاء في مصافات الذين هؤلاء ، ولم يعلن اليأس البات منهم ، بل أطمع المؤمنين في تغير الأحوال وصفاء النفوس ، فقال في السورة نفسها بعد آيات : (عسَى اللهُ أنْ يجْعَلَ بيْنَكُمْ وبيْنَ الذين عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مودَّةً ، واللهُ قديرٌ واللهُ غفُورٌ رحِيمٌ) الممتحنة : ٧

وهذا التنبيه من القرآن الكريم كفيل أن يكفكف من حدة الخصومة وصرامة العداوة ، كما قيل : « أبغض عدوك هوناً ما ، عسى أن يكون حبيبك يوماً ما » .

وتتأكد حرمة الموالاة للأعداء إذا كانوا أقوياء ، يرجون ويخشون ، فيسعى إلى موالاتهم المنافقون ومرضى القلوب ، يتخذون عندهم يداً ، يرجون أن تنفعهم غداً . كما قال تعالى : (فترَى الذينَ في قُلوبِهِمْ مرَضٌ يُسارِعُونَ فيهِمْ يقولونَ : نخْشَى أنْ تُصِيبَنا دائرةٌ فعَسى اللهُ أنْ يأتيَ بالفَتْحِ أوْ أمرٍ مِنْ عِنْدِهِ فيُصبِحُوا على ما أسَرُّوا في أنفُسِهِمْ نادِمينَ) المائدة : ٥٢ (بشِّرِ المُنافِقينَ بأنَّ لهُمْ عذاباً أليماً ! الذينَ يتَّخِذونَ الكافِرينَ أوْلياءَ مِنْ دُونِ المُؤمِنينَ . أيبتَغُونَ عِنْدَهُمُ العِزَّةَ ؟ فإنَّ العِزَّةَ للهِ جميعاً) النساء : ١٣٨ ، ١٣٩

استعانة المسلم بغير المسلم :

ولا بأس أن يستعين المسلمون ـ حكاماً ورعية ـ بغير المسلمين في الأمور الفنية التي لا تتصل بالدين من طب وصناعة وزراعة وغيرها .

وقد رأينا في السيرة النبوية كيف استأجر رسول الله ﷺ عبد الله بن أريقط ـ وهو مشرك ـ ليكون دليلاً له في الهجرة . قال العلماء : ولا يلزم من كونه كافراً ألا يوثق به في شيء أصلاً ؛ فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة إلى المدينة .

وأكثر من هذا أنهم جوزوا لإمام المسلمين أن يستعين بغير المسلمين - وبخاصة أهل الكتاب - في الشؤون الحربية ، وأن يسهم لهم من الغنائم كالمسلمين .

روى الزهري أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم ، وأن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ في غزوة حنين وكان لايزال على شركه[١] .

ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين ، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به ؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لايؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى[٢] .

ويجوز للمسلم أن يهدي إلى غير المسلم ، وأن يقبل الهدية منه ، ويكافىء عليها ، كما ثبت أن النبي ﷺ أهدى إليه الملوك فقبل منهم[٣] . وكانوا غير مسلمين .

قال حفاظ الحديث : والأحاديث في قبوله ﷺ هدايا الكفار كثيرة جداً وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال لها : إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقي من حرير..»[٤]

إن الإسلام يحترم الإنسان من حيث هو إنسان فكيف إذا كان من أهل الكتاب؟ وكيف إذا كان معاهداً أو ذمياً ؟

مرت جنازة على رسول الله ﷺ فقام لها واقفاً ، فقيل له : يارسول الله إنها جنازة يهودي؟! فقال: أليست نفساً[٥]؟! بلى ، وكل نفس في الإسلام لها حرمة ومكان.

الاسلام رحمة عامة حتى على الحيوان :

وكيف يبيح الإسلام للمسلم أن يسيء إلى غير المسلم أو يؤذيه ، وهو يوصي بالرحمة بكل ذي روح ، وينهى عن القسوة على الحيوان الاعجم .

لقد سبق الإسلام جمعيات الرفق بالحيوان بثلاثة عشر قرناً ، فجعل الإحسان إليه من شعب الإيمان ، وإيذاءه والقسوة عليه من موجبات النار .

ويحدث رسول الله أصحابه عن رجل وجد كلباً يلهث من العطش ، فنزل بئراً فملأ خفه

---

(١) رواه سعيد في سننه . (٢) المغني جـ ٨ ص ٤٠٠ (٣) احمد والترمذي .
(٤) احمد والطبراني . (٥) البخاري .

منها ماء فسقى الكلب حتى روي.. قال الرسول : فشكر الله له فغفر له . فقال الصحابة : أإن لنا في البهائم لأجراً يارسول الله؟ قال: «في كل كبد رطبة أجر »[١] .

والى جوار هذه الصورة المضيئة التي توجب مغفرة الله ورضوانه يرسم النبي صورة أخرى توجب مقت الله وعذابه فيقول : «دخلت امرأة النار في هرة حبستها ، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض »[٢] .

وبلغ من احترام حيوانية الحيوان أن رأى النبي ﷺ حماراً موسوم الوجه (مكوياً في وجهه) فأنكر ذلك وقال : «والله لأسمه إلا في أقصى شيء من الوجه »[٣] .

وفي حديث آخر أنه مُر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال : «أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها »[٤] .

وقد ذكرنا قبل أن ابن عمر رأى أناساً اتخذوا من دجاجة غرضاً يتعلمون عليه الرمي والإصابة بالسهام فقال : «إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً» .

وقال عبد الله بن عباس : « نهى النبي ﷺ عن التحريش بين البهائم »[٥] والتحريش بينها : هو إغراء بعضها ببعض لتتطاحن وتتصارع إلى حد الموت أو مقاربته . ويشبه هذا مانسمعه عن مصارعة الثيران .

وروى ابن عباس أيضاً أن النبي ﷺ «نهى عن إخصاء البهائم نهياً شديداً»[٦] والإخصاء: سل الخصية .

وكذلك شنع القرآن على أهل الجاهلية تبتيكهم لآذان الأنعام (شقها) وجعل هذا من وحي الشيطان[٧] .

وقد عرفنا عند الكلام على الذبح كيف حرص الإسلام على إراحة الذبيحة بأيسر وسيلة ممكنة ، وكيف أمر أن تحد الشفار وتوارى عن البهيمة ؟

ونهى أن يذبح حيوان أمام آخر..

وما رأت الدنيا عناية بالحيوان إلى هذا الحد الذي يفوق الخيال !!

(١ و ٢) البخاري . (٣) مسلم . (٤) أبو داود . (٥) أبو داود والترمذي .
(٦) أخرجه البزار باسناد صحيح . (٧) ذكر هذا في سورة النساء آية: ١١٩ .

الخاتمة

لم نقصد في هذا الكتاب إلا الى ذكر الحلال والحرام في أعمال الجوارح ، والسلوك الظاهر . أما أعمال القلوب ، وحركات النفوس والعواطف والإرادات ، مايجيزه الإسلام منها ، ومايحرمه بل يشتد في تحريمه كالحسد والحقد ، والكبر والغرور ، والرياء والنفاق ، والشح والحرص .. وغيرها ، فليست هذه مما قصد إليه هذا الكتاب . وإن كانت تلك الغوائل النفسية من أكبر المحرمات التي ألحّ الإسلام في محاربتها ، وحذر النبي من شرها ، ووصف بعضها بأنها « داء الأمم » من قبلنا ، وسمّاها « الحالقة » لابمعنى أنها تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين .

وكل مطالع للقرآن الكريم والسنة المحمدية يراهما قد جعلا سلامة الكيان المعنوي للانسان (القلب) أساس الفلاح ، للفرد والجماعة ، في الدنيا والآخرة : (إن اللهَ لايُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّروا مَا بأَنفُسِهِمْ) (يَومَ لايَنْفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ . إلاَّ مَنْ أتى اللهَ بِقَلبٍ سَلِيمٍ) .

ومن هنا ذكر النبي ﷺ في حديثه المشهور أن « الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وأن بينهما مشتبهات من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فيها أوشك أن يواقع الحرام ، وأن لكل ملك حمىً وأن حمى الله في أرضه ومحارمه » ، ثم عقب على ذلك ببيان قيمة القلب ومايصدر عنه من دوافع وميول وإرادات هي أساس السلوك البشري كله بقوله : « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله . ألا وهي القلب » .

فالقلب هو رئيس أعضاء البدن ، وراعي جوارحه كلها ، وبصلاح هذا الراعي تصلح الرعية كلها ، وبفساده تفسد .

وميزان القبول عند الله هو القلب والنية ، لا الصورة واللسان : « إن الله لاينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم » « إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى » .

هذه هي مكانة الأعمال القلبية ، والأمور النفسية في الإسلام ، ولكنا لم نذكرها هنا ؛ لأنها أدخل في باب « الأخلاق » منها في باب « الحلال والحرام » . ولذا عني بها علماء

الأخلاق والتصوف المسلمون، وسموا المحرمات منها « أمراض القلوب » وشخصوا عللها ، ووصفوا لها علاجها ، على ضوء الكتاب العزيز والسنة المطهرة . وقد ضمنها الإمام الغزالي ربع موسوعته الاسلامية «احياء علوم الدين» وسمّاها «المهلكات» اذ هي سبب الهلاك في الدنيا بالخسران والبوار ، وفي الاخرة بدخول النار ، وبئس القرار .

وحين ذكرنا المحرمات لم يكن غرضنا الا المحرمات الإيجابية؛ فإن المحرم نوعان: اما فعل محظور -وهو الإيجابي- وإما ترك واجب -وهو السلبي- . وهذا الثاني ليس من غرض الكتاب بالذات ، وان جاء في بعض الأحيان بالتبع . ولو قصدنا الى ذلك لانتقلنا الى موضوع آخر ، وكان لزاماً علينا أن نذكر كل الواجبات التي كلف الله بها المسلم ، فان تركها أو الاستهانة بها حرام بلا ريب . فطلب العلم في الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وترك المسلم نفسه في ظلمات الجهل يتخبط فيها حرام عليه . . وفرائض العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج -التي هي الأركان الأولى للاسلام كدين- لا يحل لمسلم تركها بغير عذر ، ومن تركها فقد ارتكب اثماً من كبائر الاثام ، ومن استهان بها واستخف بقيمتها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

واعداد الأمة ما استطاعت من قوة للذود عن كيانها ، وارهاب عدو الله وعدوها ، واجب اسلامي على الأمة بعامة ، وأولي الأمر فيها بخاصة ، فاذا أهملت هذا الواجب فقد اقترفت محرماً عظيما وحوبا كبيراً . . وهكذا كل الواجبات في الحياة الخاصة والعامة .

ولا ندعي أننا استقصينا - بعد ذلك - كل صغيرة و كبيرة في الحلال والحرام . . يكفينا أننا جلينا في هذه الصحائف أهم ما يجب أن يعرفه المسلم مما يحل له ، وما يحرم عليه ، في حياته الشخصية ، وفي حياته العائلية ، وفي حياته الاجتماعية . وبخاصة ما يجهل كثير من الناس حكمه أو حكمته ، أو يستخفون به ويتهاونون فيه .

وأحسب أننا قد أمطنا اللثام عن حكمة الإسلام البالغة في حلاله وحرامه ، وتبيّن لكل ذي عينين أن الله سبحانه لم يرد أن يدلل الناس بما أحل ، ولا أن يضيّق عليهم بما حرّم . وانما شرع لهم ما يصلحهم ، ويحفظ عليهم دينهم ودنياهم ، ويصون أنفسهم وعقولهم وأخلاقهم وأعراضهم وأموالهم ، و كيانهم الإنساني كله ، أفراداً وجماعات .

ألا إن عيب التشريع البشري الأرضي أنه تشريع قاصر ناقص . فإن واضعيه -سواء

كانوا أفراداً أم حكومات أم برلمانات ـ يحصرون أنفسهم في المصلحة المادية وحدها ، غافلين عن مقتضيات الدين والأخلاق وهم دائماً محبوسون في قمقم الوطنية والقومية الضيقة ، غير عابئين بالعالم الكبير والإنسانية الرحبة .

وهم يشرّعون ليومهم وحاضرهم المحدود ، ذاهلين عن غدهم ، جاهلين ما تأتي به الأيام .

وهم فوق ذلك بشر فيهم ضعف الإنسان وقصوره وشهواته (إنهُ كانَ ظلوماً جهُولاً) .

فلا عجب أن تأتي التشريعات البشرية ضيقة النظرة ، سطحية الفكرة ، مادية المنزع ، وقتية العلاج ، موضعية الاتجاه .

ولا عجب أن ترى المشرّع البشري كثيراً ما يحل ويحرم تبعاً للهوى ، وإرضاء لمشاعر الرأي العام . مع ما يعلم في ذلك من الخطر الكبير ، والشر المستطير .

وحسبنا مثلاً على ذلك ما صنعته الولايات المتحدة الأمريكية من إباحة للخمور ، وإلغاء لتشريعات حظرها الأولى ، رغم اقتناعها بشرها وويلاتها ، وضررها على الأفراد والأسر والأوطان . أما تشريع الإسلام فقد برىء من هذا النقص كله .

إنه تشريع خالق عليم ، خبير بخلقه ، وما يصلح لهم ، وما يصلحون له وكيف لا وهو تعالى (يَعْلَمُ المُفْسِدَ مِنَ المُصْلِحِ) البقرة: ٢٢٠ علم الصانع بما صنع (ألا يَعلمُ مَنْ خَلقَ ، وهُوَ اللَّطِيفَ الخَبيرُ ؟) الملك : ١٤

إنه تشريع إله حكيم . لا يحرم شيئاً عبثاً ، ولا يحل شيئاً جزافاً فكل شيء خلقه بقدر وكل شيء شرعه بميزان .

إنه تشريع رب رحيم ، يريد بعباده اليسر ، ولا يريد بهم العسر . كيف وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها ؟

وهو تشريع ملك قادر ، غني عن عباده ، لا يتحيز لطائفة أو جنس أو جيل ، فيحل لهم ما يحرم على آخرين . كيف وهو رب العالمين جميعاً ؟

هذا ما يعتقده المسلم فيما شرعه له ربه في الحلال والحرام وفي غيرهما . ولهذا يتقبله بعقل ملؤه الاقتناع . وقلب ملؤه الرضا واليقين ، وإرادة كلها تصميم على التنفيذ . إنه يؤمن أن سعادته في الدنيا ، وفلاحه في الآخرة موقوفة على رعايته لحدود الله فيما أمر ونهى ، وما أحل وحرم .

فلا بد أن يأخذ نفسه بالوقوف عند هذه الحدود ، ليفوز بالسعادتين ويفلح في الدارين.

ولنضرب لذلك مثلين من حياة المسلمين في العصر الأول. كيف كانوا يرعون حدود الله في الحلال والحرام . ويسارعون في تنفيذ ما أمر .

أولهما : ما أشرنا إليه عند حديثنا عن تحريم الخمر . وقد كان للعرب ولع بشربها وأقداحها ومجالسها. وقد عرف الله ذلك منهم ، فأخذهم بسنة التدريج في تحريمها ، حتى نزلت الآية الفاصلة من سورة المائدة تحرمها تحريماً باتا ، وتعلن أنها (رِجْسٌ مِنْ عملِ الشيْطان) المائدة : ٩٠ وبهذا حرم النبي ﷺ شربها ، وبيعها ، واهداءها لغير المسلمين . فما كان من المسلمين حينذاك إلا أن جاؤوا بما عندهم من مخزون الخمر وأوعيتها ، فأراقوها في طرق المدينة إعلانا عن براءتهم منها .

ومن عجيب أمر الانقياد لشرع الله أن فريقاً منهم حين بلغته هذه الآية ، كان منهم من في يده الكأس ، قد شرب بعضها وبقي بعضها في يده ، فرمى بها من فيه ، وقال ـ إجابة لقول الله (فهَلْ أنتُمْ مُنتهونَ) المائدة : ٩١ قد انتهينا يا رب ! قد انتهينا يا رب !

ولو وازنا هذا النصر المبين في محاربة الخمر والقضاء عليها في البيئة الإسلامية ، بالفشل الذريع الذي منيت به الولايات المتحدة [1] ، حين أرادت يوماً أن تحارب الخمر بالقوانين والأساطيل ـ لعرفنا أن البشر لا يصلحهم إلا تشريع السماء ، الذي يعتمد على الضمير والإيمان قبل الاعتماد على القوة والسلطان .

وثانيها : موقف النساء المسلمات الأول مما حرم الله عليهن من تبرج الجاهلية ، وما أوجب عليهن من الاحتشام والتستر ، فقد كانت المرأة في الجاهلية تمر بين الرجال كاشفة صدرها ، لا يواريه شيء ، وكثيراً ما أظهرت عنقها وذوائب شعرها ، وأقراط آذانها ، فحرّم الله على المؤمنات تبرج الجاهلية الأولى ، وأمرهن أن يتميزن عن نساء الجاهلية ، ويخالفن شعارهن ويلزمن الستر والأدب في هيئاتهن وأحوالهن ، بأن يضربن بخمرهن على جيوبهن ، أي يشددن أغطية رؤوسهن بحيث تغطي فتحة الثوب من الصدر ، فتواري النحر والعنق والأذن .

وهنا تروي لنا السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كيف استقبل نساء المهاجرين والأنصار في المجتمع الإسلامي الأول ، هذا التشريع الإلهي ، الذي يتعلق بتغيير شيء هام في حياة النساء ، وهو الهيئة والزينة والثياب .

---

(١) أقرأ هذه الموازنة بتفصيل في كتابنا تحت الطبع « العقيدة ضرورة للحياة » في موضوع « الإيمان والأخلاق »

قالت عائشة : يرحم الله نساء المهاجرات الأول . لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن (أكسية من صوف أو خز) فاختمرن بها »[١] .

وجلس إليها بعض النساء يوماً ، فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت : إن لنساء قريش لفضلا ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، ولا أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل . لقد أنزلت سورة النور (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته ، وكل ذي قرابته ، فما منهن امرأة الا قامت إلى مرطها المرحّل (المزخرف الذي فيه تصاوير) فاعتجرت به (شدته على رأسها) تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان »[٢].

هذا هو موقف النساء المؤمنات مما شرع الله لهن . موقف المسارعة إلى تنفيذ ما أمر ، واجتناب ما نهى ، بلا تردد ، ولا توقف ولا انتظار ، أجل لم ينتظرن يوماً أو يومين أو أكثر حتى يشترين أو يخطن أكسية جديدة تلائم غطاء الرؤوس ، وتتسع لتضرب على الجيوب . بل أي كساء وجد ، وأي لون تيسر ، فهو الملائم والموافق ، فإن لم يوجد شققن من ثيابهن ومروطهن ، وشددنها على رؤوسهن ، غير مباليات بمظهرهن الذي بدون به كأن على رؤسهن الغربان . كما وصفت أم المؤمنين .

إننا نؤكد هنا أن المعرفة الذهنية بالحلال والحرام وحدها لا تكفي ، فأمهات الحلال والحرام بينة لا تخفى على مسلم ومع هذا يتورط كثير من المسلمين في المحرمات ، ويتقحمون النار على بصيرة.

فلا بد إذن من تقوى الله التي هي ملاك الأمر كله ، وبعبارة حديثة : لا بد من الضمير الحي الذي يوقف المسلم عند حدود الحلال ، ويردعه عن اقتراف الحرام . ذلك الضمير الذي لا ينمو غرسه إلا في تربة الإيمان بالله والدار الآخرة .

فإذا توافر للمسلم المعرفة الواعية بحدود دينه وشريعته ، والضمير اليقظ الذي يحرس هذه الحدود أن يعتديها أو يقربها ، فقد توافر له الخير كله . وصدق رسول الله ﷺ « إذا أراد الله بامرىء خيراً جعل له واعظاً من نفسه »[٣] .

ولنختم كتابنا بهذا الدعاء المأثور عن سلفنا : اللهم أغننا بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

---

(١) البخاري . (٢) ذكره ابن كثير في تفسير آية النور عن ابن ابي حاتم .
(٣) قال العراقي : رواه الديلمي في مسند الفردوس باسناد جيد .

تقرير عن هذا الكتاب

أحالت الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر هذا الكتاب إلى رجل من قادة الفكر وأساطين الثقافة الإسلامية في سورية ، هو الاستاذ الدكتور محمد المبارك عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق ، وذلك للاطلاع عليه ، وكتابة تقرير عنه ، ومدى صلاحيته للترجمة ، ووفائه بالغرض المطلوب .

وقد قرأ الاستاذ المبارك الكتاب قراءة دقيقة فاحصة ، وكتب عنه تقريراً هو في الواقع تقدير كريم نعتز به لهذا الكتاب . ومما جاء فيه :

« الكتاب جيد في اختيار موضوعه الذي يجب أن يعرفه كل مسلم ، ويمكن أن يستفيد من الاطلاع عليه غير المسلمين أيضاً ، لأخذ فكرة صحيحة عن الحياة الإسلامية .

« وهو كذلك جيد في مادته . فقد جمع أحكام الحلال والحرام جمعاً وافياً ، فعرّف المسلم وغير المسلم بطريقة الإسلام في الحياة والسلوك . هذا مع حسن تصنيف وتبويب . . .

« وقد التزم المؤلف الجادة القويمة في بيان أحكام الإسلام : فتجنب الأقوال المذهبية الضيقة ، كما تجنب التساهل والتفريط في حدود الله ، وبيّن في كثير من المواقف المشتبهة والمختلف عليها آراء المذاهب . وقد أيّد الاراء التي عرضها بالأحاديث الصحيحة مقرونة بمراجعها من كتب الحديث الموثوقة . ولذلك جاءت أحكامه غاية في الاعتدال وتحري الصواب » .

ثم أبدى الأستاذ المبارك بعض ملاحظات بعضها استفسارات أجبنا سيادته عنها ، وبعضها تنبيهات واعية عملنا على رعايتها ووافق عليها ، كما أضفنا هنا بعض أحكام وتفصيلات رأيناها لازمة لبيئتنا العربية كإجارة الأرض والشركة في الحيوان . ثم ختم التقرير بقوله : « وخلاصة الرأي أن الكتاب جيد في بابه ضروري في موضوعه وإذا تم استدراك بعض الملاحظات كان خير كتاب من نوعه فيما أعلم ، وهو جدير بالنشر والترجمة . فجزى الله مؤلفه خيراً . وبارك في الأزهر على ما يبذل من جهد في سبيل الإسلام ، ينتظر المسلمون أن يزيد ويتضاعف ويتوسع » .

عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق

محمد المبارك

الفهرس

المقدمة

تعريفات : الحلال .. الحرام .. المكروه

الفصل الاول

مبادىء الاسلام في شأن الحلال والحرام

صفحة

الحلال والحرام في الجاهلية ١٤
البرهمية الهندية والرهبانية المسيحية »
مذهب مزدك الفارسي »
عرب الجاهلية »
المبادىء التي نظم بها الاسلام أمر الحلال والحرام ١٥
الأصل في الأشياء الإباحة »
التحليل والتحريم حق الله وحده ١٧
تحريم الحلال قرين الشرك ١٩
التحريم يتبع الخبث والضرر ٢١
في الحلال مايغني عن الحرام ٢٣
ماأدى الى الحرام فهو حرام ٢٤
التحايل على الحرام حرام ٢٥
النية الحسنة لاتبرر الحرام »
اتقاء الشبهات خشية الوقوع في الحرام ٢٧
الحرام حرام على الجميع ٢٨
الضرورات تبيح المحظورات ٣٠

الفصل الثاني

الحلال والحرام في الحياة الشخصية للمسلم

في الأطعمة والأشربة :

اختلاف الأمم من قديم في شأن الأطعمة ٣٢
ذبح الحيوان وأكله عند البراهمة »
الحيوانات المحرمة عند اليهود والنصارى ٣٣
استباحة النصارى ماحرم عليهم في التوراة »
المحرمات عند عرب الجاهلية ٣٤
الإسلام يبيح الطيبات »
الإسلام يحرم الخبائث ٣٥
تحريم الميتة وحكمته ٣٥
تحريم الدم المسفوح ٣٦
تحريم لحم الخنزير »
ما أهل لغير الله به »
أنواع من الميتة ٣٧
حكمة تحريم هذه الأنواع ٣٧
ماذبح على النصب ٣٨
السمك والجراد مستثنى من الميتة »
الانتفاع بجلد الميتة وعظمها وشعرها ٣٩
حالة الضرورة مستثناة ٤٠

	صفحة
ضرورة الدواء وهل تعتبر	٤٠
الفرد ليس بمضطر إذا كان في المجتمع مايدفع ضرورته	٤١
الذكاة الشرعية :	
الحيوانات البحرية حلال كلها	٤٢
المحرم من الحيوانات البرية	٤٢
اشتراط الذكاة لإباحة الحيوانات المستأنسة	٤٣
شروط الذكاة الشرعية	٤٤
سر هذه الذكاة وحكمتها	٤٥
حكمة التسمية عند الذبح	٤٦
ذبائح أهل الكتاب «اليهود والنصارى»	«
مايذبح للكنائس والأعياد	٤٨
ماذكوه بطريق الصعق الكهربائي ونحوه	«
ذبيحة المجوسي ومن ماثله	٤٩
الصيد :	
تنظيمات الإسلام واشتراطه في أمر الصيد	٥٠
مايتعلق بالصائد	٥١
مايتعلق بالمصيد	٥٢
مايكون به الصيد	«
الصيد بالسلاح الجارح	«
الصيد بالكلاب ونحوها	٥٣
إذا وجد الصيد ميتاً بعد الرمية	٥٥
الخمر :	
أضرار الخمر على الفرد والجماعة	٥٥
تحريم الاسلام للخمر تحريماً باتاً	٥٦
موقف المسيحية من الخمر	٥٧
الاسلام يجعل كل مسكر خمراً	٥٧
ماأسكر كثيره فقليله حرام	«
الاتجار بالخمر حرام	«
المسلم لايهدي خمراً	«
مقاطعة مجالس الخمر	٥٨
الخمر داء وليست بدواء	٥٩
المخدرات :	
المخدرات تدخل في معنى الخمر	٦١
المخدرات خبائث مضرة	«
رأي ابن تيمية في الحشيشة	٦٢
كل مايضر فأكله أو شربه حرام	«
حكم تناول «الدخان»	«
في الملبس والزينة :	
الملبس مطلوب للستر والزينة	٦٣
دين النظافة	٦٤
الذهب والحرير الخالص حرام على الرجال	٦٥
حكمة تحريمهما على الرجال	٦٦
تشبه المرأة بالرجل والرجل بالمرأة	٦٧
ثياب الشهرة والاختيال	٦٨
الغلو في الزينة بتغيير خلق الله	«
في البيت :	
الاسلام يستحب في البيت السعة والنظافة والجمال	٧٠
مظاهر الترف والوثنية	«
آنية الذهب والفضة	٧١
الاسلام يحرم التماثيل	٧٢
الحكمة في تحريم التماثيل	«

	صفحة
نهج الإسلام في تخليد العظماء	٧٤
الرخصة في لعب الأطفال	٧٦
التماثيل الناقصة المشوهة	٧٧
صور اللوحات والنقوش	»
امتهان الصورة يجعلها حلالاً	٨٠
الصور الفوتوغرافية	٨١
موضوع الصورة	٨٢
اقتناء الكلاب لغير حاجة	٨٣
كلاب الصيد والحراسة مباحة	٨٤
رأي العلم الحديث في اقتناء الكلاب وخطر الاقتراب منها	٨٥
في الكسب والاحتراف :	
قعود القادر عن العمل حرام	٨٩
متى تباح المسألة	٩٠
الكرامة في العمل	»
الاكتساب عن طريق الزراعة	٩١
الزراعة أفضل أم التجارة أم الصناعة؟	٩٢
الزراعة المحرمة	»
الصناعات والحرف	٩٣
الصناعات فرض كفاية في المجتمع المسلم	٩٤
صناعات وحرف يحاربها الإسلام	٩٥
البغاء	٩٦
الرقص والفنون الجنسية	»
صناعة التماثيل والصلبان ونحوها	٩٧
صناعة المسكرات والمخدرات	»
التجارة وحث الإسلام عليها	٩٨
موقف الكنيسة من التجارة	١٠١
التجارة المحرمة في الإسلام	١٠٢
الاشتغال بالوظائف	١٠٤
الوظائف المحرمة	١٠٥
قاعدة عامة في مسائل الكسب	١٠٦

الفصل الثالث

الحلال والحرام في الزواج وحياة الأسرة

	صفحة
في مجال الغريزة :	
سر خلق الغريزة الجنسية في الإنسان	١٠٨
موقف الإنسان أمام الغريزة الجنسية	»
موقف الإسلام موقف وسط	»
لا تقربوا الزنا	١٠٩
الخلوة بالأجنبيه	»
النظر الآثم إلى الرجل أو المرأة	١١٠
النظر إلى العورات	١١٢
متى يباح النظر	١١٣
إبداء المرأة للزينة الظاهرة	١١٤
الزينة الخفية ولمن يجوز إبداؤها	١١٥
تبرج الجاهلية	١١٦
الشذوذ الجنسي	١١٧
الاستمناء باليد	١١٨
في الزواج :	
لا رهبانية في الإسلام	١١٩

	صفحة
النظر الى المخطوبة وحدوده	١٢٠
الخطبة المحرمة	١٢٢
البكر تستأذن ولا تجبر	١٢٣
المحرمات من النساء	«
المحرمات بالقرابة	«
المحرمات بالرضاعة	١٢٥
المحرمات بالمصاهرة	«
الجمع بين الأختين	١٢٦
المتزوجات	«
المشركات	١٢٧
زواج الكتابيات	١٢٨
زواج المسلمة من غير المسلم	١٢٩
الزانيات « البغايا »	١٣٠
زواج المتعة	١٣٢
الزواج بأكثر من واحدة	١٣٣
العدل شرط في اباحة تعدد الزوجات	١٣٤
الحكمة في اباحة التعدد	«
في العلاقة بين الزوجين :	
إبراز القرآن للغايات الروحية من الزواج	١٣٦
في العلاقة الحسية بين الزوجين	«
اتقاء الدبر	١٣٧
حفظ أسرار الزوجية	١٣٨
تنظيم النسل	١٣٩
مبررات لتنظيم النسل للأفراد	«
المدة المثلى بين الطفلين في نظر الإسلام	١٤١
إسقاط الحمل	١٤٢

	صفحة
في حقوق المعاشرة بين الزوجين	١٤٢
على كل من الزوجين أن يصبر على صاحبه	١٤٤
عند النشوز والشقاق	«
هنا فقط يباح الطلاق	١٤٦
الطلاق في الأمم قبل الإسلام	«
الطلاق في الديانة الموسوية	١٤٧
الطلاق في الديانة المسيحية :	
اختلاف المذاهب المسيحية في شأن الطلاق	١٤٨
نتيجة تزمت المسيحية في الطلاق	١٤٩
كفر فريد في بابه	«
المسيحية كانت علاجاً موقتاً لا شريعة عامة	١٥٠
قيود الإسلام للحد من الطلاق	١٥١
طلاق المرأة وهي حائض حرام	«
الحلف بالطلاق حرام	١٥٣
المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة	«
الطلاق مرة بعد مرة	١٥٤
إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	«
لا يجوز منع المطلقة عن الزواج بمن ترضى	١٥٥
حق الزوجة الكارهة	١٥٦
مضارة الزوجة حرام	«
الحلف على هجر الزوجة حرام	١٥٧
بين الوالدين والأولاد :	
الإسلام يحفظ الأنساب	١٥٨
التبني حرام في الإسلام	١٥٩
إبطال التبني بالتشريع العملي بعد التشريع القولي	١٦١

	صفحة
التبني بمعنى التربية والرعاية	١٦٢
التلقيح الصناعي	»
انتساب الولد الى غير أبيه يوجب اللعنة	١٦٣
لا تقتلوا أولادكم	»
التسوية بين الأولاد في العطاء	١٦٤
الوقوف في الميراث عند حدود الله	١٦٥
عقوق الوالدين من الكبائر	١٦٦
التسبب في سب الوالدين من الكبائر	١٦٧
التطوع للجهاد بغير اذن الوالدين لا يجوز	»
الوالدان المشركان	

الفصل الرابع

الحلال والحرام في الحياة العامة للمسلم

في المعتقدات والتقاليد :	
احترام سنن الله في الكون	١٧٠
حرب على الأوهام والخرافات	»
تصديق الكهان كفر	١٧١
الاستقسام بالأزلام	١٧٢
السحر	»
تعليق التمائم « الأحجبة »	١٧٣
التطير « التشاؤم »	١٧٦
حرب على تقاليد الجاهلية	١٧٧
لا عصبية في الإسلام	»
لا فضل لأبيض على أسود	١٧٨
لا افتخار بالأنساب	١٧٩
النياحة على عمل الجاهلية	١٨٠
في المعاملات :	
حاجة الناس الى التعامل والتبادل	١٨١
بيع الأشياء المحرمة حرام	»
بيع الغرر محظور	»
التلاعب بالأسعار	١٨٢
المحتكر ملعون	١٨٣
التدخل المفتعل في حرية السوق	١٨٤
السمسرة حلال	١٨٥
الاستغلال والخداع التجاري حرام	١٨٦
من غشنا فليس منا	»
كثرة الحلف	١٨٧
تطفيف الكيل والميزان	»
شراء المنهوب والمسروق مشاركة للناهب والسارق	١٨٨
تحريم الربا	١٨٩
حكمة تحريم الربا	١٩٠
مؤكل الربا وكاتبه	١٩١
الرسول يستعيذ بالله من الدين	»
البيع لأجل مع زيادة الثمن	١٩٢
السلم	١٩٣
تعاون العمل ورأس المال	١٩٤

	صفحة
اشتراك أصحاب رؤوس الأموال	١٩٥
شركات التأمين	١٩٦
هل هي مؤسسات تجارية ؟	»
هل هي مؤسسات تعاونية	١٩٧
تعديلات بعض عقود التأمين	١٩٨
نظام التأمين الإسلامي	١٩٩
استغلال الأرض الزراعية	»
طرائق استغلالها	٢٠٠
المزارعة على الأرض	٢٠١
المزارعة الفاسدة	٢٠٢
إجارة الأرض بالنقود	٢٠٣
القياس يقتضي منع الإجارة بالنقد	٢٠٥
الشركة في تربية الحيوان	٢٠٧
في اللهو والترفيه :	
الإسلام دين واقعي	٢٠٩
ساعة وساعة	»
الرسول الإنسان	٢١٠
القلوب تمل	٢١١
ألوان من اللهو الحلال	»
مسابقة العدو	٢١٢
المصارعة	»
اللعب بالسهام	٢١٣
اللعب بالحراب	٢١٤
الصيد	٢١٦
اللعب بالنرد « الطاولة »	

	صفحة
الشطرنج	٢١٧
الغناء والموسيقى	٢١٨
القمار حرام	٢٢١
اليانصيب	٢٢٢
دخول السينما	٢٢٣
في العلاقات الاجتماعية :	
رعاية الأخوة وصيانة الحرمات	٢٢٤
لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً	٢٢٥
إصلاح ذات البين	٢٢٦
لا يسخر قوم من قوم	٢٢٧
لا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا	٢٢٨
سوء الظن	»
التجسس	٢٢٩
الغيبة ـ حدود الرخصة في الغيبة	٢٣٠
النميمة	٢٣٣
حرمة الأعراض	٢٣٤
حرمة الدماء	٢٣٥
القاتل والمقتول في النار	٢٣٧
حرمة دم المعاهد والذمي	»
متى تسقط حرمة الدم ؟	٢٣٨
قتل الإنسان نفسه	٢٣٩
حرمة الأموال	٢٤٠
الرشوة حرام	»
هدايا الرعية إلى الحكام	٢٤١
الرشوة لرفع الظلم	٢٤٢
إسراف الفرد في ماله	

	صفحة		صفحة
في علاقة المسلم بغير المسلم :		استعانة المسلم بغير المسلم	٢٤٨
دستور المسلم في معاملة غير المسلم	٢٤٤	الإسلام رحمة عامة حتى على الحيوان	٢٤٩
نظرة خاصة لأهل الكتاب	٢٤٥	الخاتمة	٢٥١
أهل الذمة	٢٤٦	تقرير عن هذا الكتاب	٢٥٦
موالاة غير المسلمين و معناها	٢٤٧	الفهرس	٢٥٧

كتب تالية : ١ ـ العقيدة والحياة

بيان واف لصلة العقيدة بالحياة ، وأثرها في سعادة الفرد واستقرار المجتمع

بعض منشورات

المكتب الإسلامي

للطباعة والنشر

دمشق - الحبوني

ص.ب : ٨٠٠ - هاتف : ١١٦٣٧ - برقيًا : (إسلامي)

---

١ - مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي

٢ - شرح العقيدة الطحاوية

٣ - من كتب شيخ الاسلام :

الإيمان - الفرقان - شرح حديث النزول - العبودية - الواسطة - حقيقة الصيام

٤ - من كتب الاستاذ المحدث محمد ناصر الدين الألباني :

صفة صلاة النبي ﷺ - الأحاديث الضعيفة الجزء الأول والثاني

الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة وحكم الجمعة وبدعها

٥ - شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل للشيخ محمد السفاريني

٦ - دراسات في العربية وتاريخها للخضر حسين

٧ - مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح بتحقيق

محمد ناصر الدين الألباني ومحمد زهير الشاويش

PB-36334-A
5-05
CC

DATE DUE

DEMCO 38-297

BOBST LIBRARY
3 1142 02771 8876

PERMA-BOUND

NYU - BOBST
31142 02771 8876
BJ1291 .Q3 1962 al-Halal wa-al-haram fi al-Isl

صدر حديثاً

العبودية

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

المكتب الإسلامي
للطباعة والنشر